

المودع في أى وقت ولو قبل انقضاء الأجل ، ومن ثم لا يمكن القول بأن للمودع عنده المأجور مصلحة في إلزام المودع بتسليم الشيء المودع إذا امتنع هذا عن تنفيذ الوديعة بعد تمامها . وعلى ذلك لا يكون التسليم التزاماً في ذمة المودع ، ويبقى التسليم التزاماً في ذمة المودع عنده وحده<sup>(١)</sup> . وقد يتغير الأمر إذا كان أجل الوديعة محدداً في مصلحة المودع عنده أو كان هذا مأذوناً في استعمال الوديعة حيث لا يجوز للمودع أن يسرد الشيء المودع قبل انقضاء الأجل ، فقد يقال إن المودع يصبح في هذه الحالة ملزماً بتنفيذ الوديعة لمصلحة المودع عنده ، ومن ثم يكون ملزماً بتسليم الشيء المودع كما التزم المودع عنده بتسلمه ، وتكون الوديعة عقداً ملزماً للجانبين . ولما كانت هذه الحالة نادرة ، وأكثر ما تتحقق في الوديعة الناقصة وهي قرض لا وديعة كما سيأتى ، لذلك يصح القول إن التسليم يبقى عادة التزاماً في ذمة المودع عنده ، ولا يكون التسليم التزاماً في ذمة المودع .

### ٣٥١ - كيف يكون التسليم - التسليم الحقيقي والتسليم الحكمي .

يكون التسليم باستيلاء المودع عنده على الشيء المودع استيلاء مادياً ، بعد أن يضع المودع الشيء تحت تصرفه في الزمان والمكان المعينين . ويتبع في طريقة التسليم ووقته ومكانه ما سبق أن أوردناه من القواعد في تسلم المشتري للعين المباعة ، وفي تسلم المستأجر للعين الموجرة ، وفي تسلم المستعير للعين المعارة ، وفي التسليم بوجه عام في كل عقد ينشئ هذا الالتزام في ذمة أحد المتعاقدين . وهذا هو التسليم الحقيقي<sup>(٢)</sup> .

وقد يكون التسليم حكماً ، بأن يكون الشيء المودع موجوداً في يد المودع عنده قبل الوديعة ، على سبيل الإيجار أو على سبيل العارية أو على سبيل رهن الحيازة أو لأى سبب آخر ، ثم يتفق الطرفان على أن يبقى الشيء

(١) قرب بودرى وقال في الوديعة فقرة ١٠١٦ ص ٥٥٩ - محمد كامل مرسى فقرة ٣٠٢

ص ٤٠٧ هامش ١ .

(٢) ويجب أن يكون التسليم لا غموض فيه ، فن دفع بشيء إلى أهل بيته لحفظه لا يكون

مودعاً له ، بل لا تزال يده على الشيء في بيته ، ولم يخرج الشيء عن حيازته ( ليل الابتدائية ٢٤

نوفبر سنة ١٩٥٢ جازيت دى پاليه ١٩٥٢ - ١ - ١١٨ - پلانيول وريبير وسافاتييه ١١

١١ فقرة ١١٦٧ ص ٤٩٥ ) .

في حيازة المودع عنده على سبيل الوديعة . والتسليم الحكمي يفترض أن الشيء قد رد لصاحبه أولاً ثم سلمه هذا للآخر مرة ثانية بعقد الوديعة ، فيجزأ عن عمليتي التسليم والتسليم ببقاء الشيء في يد المودع عنده بهذا السبب الجديد وهو عقد الوديعة<sup>(١)</sup> . وتقول الفقرة الثانية من المادة ٦٩٥ من تقنين الموجبات والعقود البناني في هذا الصدد : « ويكفي التسليم الحكمي عندما يكون الشيء المراد إيداعه موجوداً من قبل في حوزة الوديع لسبب آخر »<sup>(٢)</sup> .

### ٣٥٢ - جزاء الإهمال بالتزام التسليم : ولما كان التسليم التزاماً في ذمة

المودع عنده كما قدمنا ، فإن هذا يجبر على تنفيذه طبقاً للقواعد العامة . ولما كان إجبار المودع عنده على التنفيذ العيني ليس في مصلحة المودع ، إذ الوديعة من عقود الأمانة والثقة ، وإذا أبن المودع عنده تسلم الشيء فإن ثقة المودع فيه تنزعزع ، لذلك يكون الأصلح للمودع أن يطالب المودع عنده بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب عدم تنفيذ هذا الأخير لالتزامه<sup>(٣)</sup> . وإلى هذا تشير المذكرة الإيضاحية للمشروع التهديدي حين تقول : « بينت المادة ١/٩٩٩ ( من المشروع ) التزام الوديع بأن يتسلم الوديعة ، بحيث لو امتنع عن تسلمها جاز إجباره على ذلك أو الحكم عليه بالتعويض »<sup>(٤)</sup> .

وقد تكون الوديعة في مصلحة المودع عنده ، أو يتعذر على المودع عنده غير المأجور حفظ الوديعة لأسباب طارئة مشروعة . فيجوز في هاتين الحالتين للمودع عنده أن يرد الوديعة قبل الأجل المتفق عليه كما سيجيء . وتفريعا على ذلك يجوز للمودع عنده في هاتين الحالتين ، إذا لم يكن قد تسلم الشيء

(١) بودري وقال في الوديعة فقرة ١٠١٧ - بلانيول وريبير وبولانجه ٢ فقرة ٢٨٥٩ وجوسران ٢ فقرة ١٣٦١ ( ويسمون التسليم الحكمي tradition de brève main وينتقدون تسميته في التقنين المدني الفرنسي tradition feinte ) - أنسيكلوبيدي دالوز ٢ لفظ Dépôt فقرة ٢١ - محمد علي عرفة ص ٤٦٢ - محمد كامل مرسي فقرة ٣٠٢ ص ٥٠٧ هامش ١ وفقرة ٣١١ ص ٤١٧ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٣٤٩ في الهامش .

(٣) انظر استئناف مختلط ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٨ م ٥١ ص ٦٥ - وانظر محمد علي

عرفة ص ٤٦٣ - محمد كامل مرسي فقرة ٣١١ ص ٤١٧ .

(٤) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٤٩ .

المودع ، أن يتحلل من الالتزام بتسلمه إذ أن اه حق الرجوع في الوديعة ،  
فيثبت له هذا الحق بعد التسلم وقبله .

٣٥٣ - نبة هههك الشئ المودع : ولما كانت الوديعة لا تنقل ملكية  
الشئ المودع إلى المودع عنده ، بل يبقى المودع مالكا للشئ ويسترده  
عينا عند انتهاء الوديعة ، لذلك إذا هلك الشئ قبل التسليم أو بعده بسبب  
أجنبي ، كان هلاكه على المالك أى على المودع . وهذا ما قررناه بالنسبة إلى  
الموآر وبالنسبة إلى المعبر ، إذا هلكت العين المؤجرة أو المعارة قبل التسليم  
أو بعده .

وسنرى أنه إذا هلك الشئ المودع بخطأ من المودع عنده ، كان هذا  
مسئولا عن الهلاك .

## المبحث الثاني

### حفظ الشئ للمودع

٣٥٤ - حفظ الشئ المودع هو الفرصه الأساسية من عقد الوديعة

وهو الالتزام الجوهرى فيها : الفرض الأساسى من عقد الوديعة هو حفظ  
الشئ المودع ، ومن ثم كان التزام المودع عنده بحفظ الشئ هو الالتزام  
الجوهرى الذى يترتب على هذا العقد ، وكان عقد الوديعة على رأس عقود  
الحفظ والأمانة ، كما أن عقد البيع على رأس عقود التصرف ، وعقد الإيجار  
على رأس عقود الإدارة (١) .

٣٥٥ - التزام المودع عنده بحفظ الشئ هو التزام يبذل عناية :

والتزام المودع عنده بحفظ الشئ ، كالتزام المستأجر بالمحافظة على العين

(١) ويكون المودع عنده مسئولاً عن حفظ الشئ ، لافحسب تجاه المودع ، بل أيضاً  
تجاه الغير ، فيكون مسئولاً عما يلحق الغير من ضرر مسئولية الخارص عن الشئ الذى يجرسه  
(نقض ٥ مارس سنة ١٩٥٣ دانوز ١٩٥٣-٤٧٣ مع تعليق سافاتييه - وانظر في أن المودع عنده  
غير المأجور لا يعتبر حارساً للشئ : سافاتييه في المسئولية المنجعة ١ فقرة ٧ - ١ - بلانول وريبير  
وسافاتييه ١١ فقرة ١١٧٦ مكررة) .

المؤجرة والتزام المستعير بالمحافظة على العين المعارة والتزام الوكيل بتنفيذ الوكالة ، التزام يبذل عناية .

وقد قدمنا في الوكالة (١) أن نظرية قديمة مهجورة ، هي نظرية تدرج الخطأ ، تقسم الخطأ العقدي غير العمد إلى خطأ جسيم وخطأ يسير وخطأ تافه ، ففي العقود التي لمنفعة الدائن وحده كالوديعة لا يسأل المودع عنده إلا عن الخطأ الجسيم ، وفي العقود التي لمنفعة المدين وحده كالعارية يسأل المستعير حتى عن الخطأ التافه ، وفي العقود التي لمنفعة المتعاقدين معاً كالإيجار يسأل المستأجر عن الخطأ اليسير . وقد نبذ التقنين المدني الجديد هذه النظرية العتيقة ، وأخذ بالنظرية الحديثة التي تميز بين الالتزام بتحقيق غاية والالتزام ببذل عناية . ففي الالتزام ببذل عناية ، كالتزام المودع عنده بحفظ الشيء ، يكون المدين « قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادى ، ولو لم يتحقق الغرض المقصود ، هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك » (م ١/٢١١ مدنى) . وقد طبقت هذه النظرية في الإيجار ، وفي العارية ، وفي الوكالة ، وهانحن الآن نراها تطبق في الوديعة (٢) . فالأصل في العناية المطلوبة من المدين أن تكون عناية الرجل المعتاد ، وقد تزيد أو تنقص طبقاً للاتفاق أولئص في القانون . وقد أبقاها القانون عناية الرجل المعتاد في الإيجار لأن المؤجر يأخذ أجراً ، وفي كل من الوكالة الوديعة إذا كان الوكيل أو المودع عنده يأخذ أجراً ، وزاد على عناية الرجل المعتاد في العارية حيث المعبر لا يأخذ أجراً ، ونزل عن هذا القدر في الوكالة غير المؤجرة (٣) ، وكذلك فعل في الوديعة غير المؤجرة كما سنرى حالاً .

### ٣٥٦ - الجمع في الوديعة بين المعيارين الشخصى والمادى - نص

قانونى : تنص المادة ٧٢٠ من التقنين المدني على ما يأتى :

« ١ - إذا كانت الوديعة بغير أجر . وجب على المودع عنده أن يبذل

(١) انظر آتقاً فقرة ٢٥٢ .

(٢) انظر الوسيط ، فقرة ٤٢٨ .

(٣) انظر آتقاً فقرة ٢٥٢ .

من العناية في حفظ الشيء ما يبذله في حفظ ماله ، دون أن يكلف في ذلك  
أزيد من عناية الرجل المعتاد .

٢ - أما إذا كانت الوديعة بأجر ، فيجب أن يبذل في حفظ الوديعة  
عناية الرجل المعتاد (١).

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٠٠٠ على الوجه الآتي : « ١ - إذا

كانت الوديعة دون أجر ، زجب على الوديع أن يبذل من العناية في حفظ الشيء ما يبذله في حفظ  
ماله ، دون أن يطالب في ذلك بأكثر من عناية الرجل المعتاد . كل هذا ما لم يتفق على  
غير ذلك ٢ - أما إذا كانت الوديعة بأجر ، أو كانت في مصلحة الوديع وحده ، أو كان الوديع  
قد تطوع لحفظ الشيء ، فيجب أن يبذل في حفظ الوديعة عناية الرجل المعتاد . وفي لجنة المراجعة  
حذفت العبارة الخاصة بإمكان الاتفاق على خلاف القاعدة المنطوقة بمقياس العناية لعدم الحاجة إليها ،  
وجعلت الفقرة الثانية مقصورة على الوديعة المأجورة ، وأدخلت بعض تعديلات لفظية طفيفة ،  
فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وصار رقمه ٧٥٢ في المشروع النهائي .  
ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٥١ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٢٠ ( مجموعة الأعمال  
التحضيرية ٥ ص ٢٤٦ - ص ٢٤٨ ) .

ويقابل النص في التقنين المدني القديم المواد الآتية :

٥٩١/٤٨٣م : إذا اشترطت الأجرة للمودع عنده ، تنبع في العقد القواعد المتعلقة باستئجار  
الصناع .

٥٩٣/٤٨٥م : حافظ الوديعة مسئول عما يقع منه في شأنها من التقصير الجسيم ، وعن  
عدم صيانتها لها المشترطة في العقد .

٥٩٨/٤٨٩م : حافظ الوديعة الذي يأخذ أجرة بسبب الأحوال التي ترتب عليها الإيداع ،  
كصاحب خان أو أمين النقل أو نحوها ، ضامن لهلاك الوديعة ، إلا إذا أثبت أن الهلاك حصل  
بسبب قوة قاهرة .

( ويبدو أن التقنين المدني القديم سار هنا أيضاً على نظرية تدرج الخطأ ، فإذا كانت الوديعة  
دون أجر لم يكن المودع عنده مسئولاً إلا عن الخطأ الجسيم ، وإذا كانت بأجر سرت عليها أحكام  
المقاولة فيكون المودع عنده مسئولاً عن الخطأ اليسير ، وإذا كانت الوديعة بأجر واستدعتها ظروف  
الحال كالوديعة عند صاحب الفندق أو عند أمين النقل لم يتخلص المودع عنده من المسئولية إلا بإثبات  
السبب الأجنبي . أما التقنين المدني الجديد فقد هجر نظرية تدرج الخطأ ، واتخذ في الالتزام ببذل  
عناية معيار الشخص المعتاد وهو معيار مادي ، وقرنه في الوديعة بغير أجر بالمعيار الشخصي  
كما يتبين من نص المادة ٧٢٠ مدني سالف الذكر ) .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٦٨٦ ( مطابق ) .

التقنين المدني الليبي م ٧٢٠ ( مطابق ) .

التقنين المدني العراقي م ١/٩٥٢ : يجب على الوديع أن يعتنى بحفظ الوديعة كاعتنائه بحفظ ماله .

ونرى من ذلك أن القانون قد ميز هنا ، كما ميز في الوكالة<sup>(١)</sup> ، بين ما إذا كانت الوديعة بغير أجر أو كانت بأجر . فإن كانت بغير أجر تكون في مصلحة المودع دون المودع عنده ، ويكون المودع عنده غير مسئول إلا عن الغاية التي يبذلها في حفظ ماله الخاص إذا كانت هذه العناية هي دون عناية الشخص المعتاد . أما إذا كانت عنايته الشخصية هي أعلى من عناية الشخص المعتاد ، لم يكن مسئولاً إلا عن عناية الشخص المعتاد . فمعايير العناية المطلوبة منه يكون تارة معياراً شخصياً إذا كان مسئولاً من عنايته الشخصية ، ويكون تارة أخرى معياراً موضوعياً إذا كان مسئولاً عن عناية الشخص المعتاد . والسبب في ذلك هو نفس السبب الذي قدمناه في الوكالة ، فالمودع عنده غير مأجور فيكون متفضلاً ، ومن ثم لا يجوز أن يكون مسئولاً عن أكثر من عناية الشخص المعتاد ، كما لا يجوز أن يكون مسئولاً عن أكثر من عنايته الشخصية ، فلا يكون مسئولاً إلا عن أدنى العنايتين . أما إذا كانت الوديعة بأجر<sup>(٢)</sup> ،

= م ٩٥٣ : إذا كان الإيداع بأجرة . فهلك الوديعة أوضاعاً بسبب يمكن الترحض منه ، ضمنها الوديع .

( ويمكن القول بأن أحكام التقنين العراقي تنفق مع أحكام التقنين المصري إذا فسرت عناية الوديع بحفظ ماله بأن حداً الأقصى هو عناية الشخص المعتاد ، وفسر السبب الذي يمكن الترحض منه بأنه السبب الذي يمكن أن يترحض منه الشخص المعتاد ) .

تقنين الموجبات والعمود البناني م ٦٩٦ : يجب على الوديع أن يسهر على صيانة الوديعة كما يسهر على صيانة أشيائه الخاصة ، مع الاحتفاظ بتطبيق أحكام المادة ٧١٣ .

م ٧١٣ : إن الوديع مسئول عن سبب كل هلاك أو تعيب كان في الوسع اتقاؤه : أولاً - إذا كان يتلقى أجراً لحراسة الوديعة . ثانياً . إذا كان يقبل الودائع بمقتضى مهنته أو وظيفته . ( وأحكام التقنين البناني تنفق في مجموعها مع أحكام التقنين المصري ) .

( ١ ) انظر آنفاً فقرة ٢٥٤ .

( ٢ ) وكان المشروع التمهيدى يضيف إلى الوديعة بأجر الوديعة لمصلحة الوديع وحده والوديعة التي تطوع فيها الوديع لحفظ الشيء ( انظر م ١٩٢٨ مدني فرنسي ) ، فحذفت هذه الإضافة في لجنة المراجعة ( انظر آنفاً نفس الفقرة في الهامش ) . ويمكن ، بالرغم من هذا الحذف ، في الوديعة التي هي لمصلحة الوديع وحده أو التي تطوع فيها الوديع لحفظ الشيء ، اعتبار أن هناك اتفاقاً ضمياً على أن تكون عناية المودع عنده في حفظ الشيء هي عناية الشخص المعتاد .

وانظر في هذه المسألة في القانون الفرنسي : جيوار فقرة ٥٣ وما بعدها - بودرى ونالك في الوديعة فقرة ١٠٦٠ - فقرة ١٠٦٦ - بلانبول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٧٥ ص ٥٠٩ - ص ٥١٠ - ديچون ١٢ يونيه سنة ١٨٨٤ دالوز ٨٥ - ٢ - ١٤٦ - باريس أول مارس سنة ١٩٤٥ جازيت دي پاليه ١٩٤٥ - ١ - ٢٠٠ - ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٠ جازيت دي پاليه ١٩٥١ - ١ - ١٧٧ .

فإنه يجب على المودع عنده أن يبذل في حفظ الوديعة عناية الشخص المعتاد ، أى أن المعيار هنا يكون موضوعياً لا شخصياً . فإذا لم يبذل هذه العناية ، حتى لو أثبت أن العناية الأقل التي بذلها فعلاً هي العناية التي يبذلها في حفظ مال نفسه ، كان مع ذلك مسئولاً ، لأنه ملزم ببذل عناية الشخص المعتاد ولو كانت هذه العناية تزيد على عنايته الشخصية . أما إذا بذل عناية الشخص المعتاد ، فإنه يكون قد نفذ التزامه ، حتى لو نزلت هذه العناية بمعياريها الموضوعي عن عنايته هو بمعياريها الشخصي . وقد قدمنا مثل ذلك في الوكالة المأجورة<sup>(١)</sup> .

وتطبيقاً لما تقدم يكون المودع عنده مسئولاً إذا وضع المجوهرات المودعة في دولاب غير مقفل فسرقت<sup>(٢)</sup> ، أو وضع القطن المودع بجوار مواد ملتهبة فاحترق ، وذلك سواء كانت الوديعة مأجورة أو غير مأجورة<sup>(٣)</sup> . فإنه يصعب

( ١ ) انظر آنفاً فقرة ٢٥٤ - وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « وقد بين المشروع ما يجب على الوديع من عناية في حفظ الوديعة . ففرق بين ما إذا كانت الوديعة عادية ودون أجر ، وما إذا كانت الوديعة بأجر . . وأجرى على النوع الثاني القاعدة العامة التي تفرض على المدين عناية الرجل المعتاد . أما النوع الأول من الوديعة ، فقد رأى المشروع أن يخفف فيه حد العناية المطلوبة من الوديع ، فعُدل عن المعيار المادى الذى يؤدي إلى مطالبة المدين بعناية الرجل المعتاد ، إلى المعيار الشخصى الذى يترتب عليه الاكتفاء من المدين بما يبذله عادة من عناية في شؤون نفسه . ولما كان الغرض من ذلك التخفيف عن الوديع ، لا مطالبة بعناية تفوق عناية الرجل المعتاد ، ولما كان الوديع قد يكون في شؤونه الخاصة أكثر حرصاً من متوسط الناس ، وجب عند الأخذ بالمعيار الشخصى وضع حد للعناية التي يصح أن يطالب بها الوديع بناء على هذا المعيار ، فنص على أن يكتفى منه بمثل عنايته في شؤون نفسه ، دون أن يؤدي ذلك في أى حال إلى مطالبة بعناية تفوق عناية الرجل المعتاد . ويلاحظ أن كلاً من الحالتين أن التزام الوديع يعتبر التزاماً بوسيلة لا التزاماً بماية . فلا يكون ثمة عدم وفاء متى قام الوديع ببذل العناية المطلوبة منه في المحافظة على الشيء ، حتى لو لم تؤد هذه العناية إلى حفظ الشيء . خلافاً ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٥٠ ) .

( ٢ ) نقض فرنسى ٧ فبراير سنة ١٩٢٨ سيريه ١٩٢٨ - ١ - ١٩٧ - پلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٧٥ ص ٥١٠ هامش ٣ - وإذا كان الشيء المودع ليس نميناً ووضعه المودع عنده في مكان غير مفلق ، وكان غير مأجور ، لم يكن مسئولاً إذا سرق الشيء ، مادام يثبت أنه تعود ذلك في مال نفسه ( محمد على عرفه ص ٤٦٦ ) . وابتقدير العناية المطلوبة يرجع كذلك إلى ماجرى به العرف ( بوردو ١١ يناير سنة ١٨٨٨ دالوز ٨٩ - ٢ - ١١ ) .

( ٣ ) فيجب أن يضع الوديعة « في حرز مثلها » كما تقول المادة ١/٩٥٢ مدنى عراقى ( انظر آنفاً نفس الفقرة في الهامش ) . وقد قضى بأن عدم المحافظة على البرقع المودع في مكان مأثون لا تصل إليه أيدي الأشخاص الذين في المنزل وغير الموثوق بأمانتهم تقصير جسيم يستلزم -

تصور أن يصل المودع عنده في نزول عنايته الشخصية عن المؤلف إلى هذا الحد إذا كانت الوديعة غير مأجورة ، فإن كانت مأجورة فالواضح أنه لم يبذل عناية الشخص المعتاد في حفظ الوديعة . وإذا اضطر أن يحمل الوديعة في سفر ولم يؤمن عليها فسرقت ، فإن كانت الوديعة من شأنها أن يؤمن عليها عند السفر كان مسئولاً إذا كانت الوديعة بأجر ، حتى لو أثبت أنه كان لا يؤمن عليها لو أنها كانت ماله الخاص<sup>(١)</sup> . أما إذا كانت الوديعة بغير أجر ، وأثبت ذلك ، فإنه لا يكون

= القضاء بالزام المودع عنده بصمان الوديعة ( الزقازيق جزئى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٦ المحامة ٧ رقم ٢٦٢ ص ٣٨٨ ) .

أما إذا كانت السرقة أو الحريق أو الضياع يرجع إلى قوة قاهرة ، فلا مسئولية على المودع عنده . ولكن لا يكتفى أن يثبت المودع عنده أن الشيء قد سرق أو احترق أو ضاع حتى يتخلص من المسئولية ، بل يجب أن يثبت فوق ذلك أن السرقة أو الحريق أو الضياع يرجع إلى قوة قاهرة ( نقض فرنسى ١٨ ماي سنة ١٩٠٤ سيريه ١٩٠٥ - ١ - ٣١١ - ليون ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٦ جازيت دى پاليه ١٩٤٦ - ٢ - ١٦٤ - ٣٠ يوليه سنة ١٩٤٦ دالوز ١٩٤٧ - ٣٧٧ - باريس ١٧ مارس سنة ١٩٥١ جازيت دى پاليه ١٩٥١ - ١ - ٤٢٨ ) ، أو أنه قد بذل العناية المطلوبة بحسب ما إذا كانت الوديعة بأجر أو بغير أجر ، وبالرغم من ذلك سرق الشيء أو احترق أو ضاع ( باريس ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٠ جازيت دى پاليه ١٩٥١ - ٢ - ١٧٧ - بودرى وقال في الوديعة فقرة ١٠٧٤ - پلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٧٥ فقرة ٥١١ - محمد على عرفة ص ٤٦٨ ) . وسواء كانت الوديعة بأجر أو بغير أجر ، يجب على المودع عنده أن يحظر المودع بما يهدد الشيء المودع من أخطار ويتلقى تعليماته في هذا الشأن ، أو يمكنه من أن يتخذ بنفسه الاحتياطات اللازمة ( استئناف مخطط ٢ ديسمبر سنة ١٩٤٣ م ٥٦ ص ١٢ ) .

( ١ ) وانظر في أن المودع عنده لا يلتزم في الأصل بأن يؤمن على الوديعة إلا إذا قضى العرف بذلك : نقض فرنسى ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٣ دالوز ١٩٢٣ - ١ - ١٢٥ - باريس ١٢ فبراير سنة ١٩٥١ J.C.P. ١٩٥٢ - ٢ - ٦٦٨٨ - بودرى وقال في الوديعة فقرة ١٠٧٥ - أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤٠٣ ص ١٧٢ هامش ١ - پلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٧٥ ص ٥١٠ - محمد على عرفة ص ٤٦٦ - وفى أن من يقبل نيئداً على سبيل الوديعة لا يلتزم ببسترته : بوردو ١١ يناير سنة ١٨٨٨ دالوز ٨٩ - ٢ - ١١ - بودرى وقال في الوديعة فقرة ١٠٥٦ - وفى أن المصرف الذى يقبل أوراقاً مالية على سبيل الوديعة لا يلتزم بإخطار صاحبها بما يفتح أمامه من حق الاكتتاب في أوراق أخرى : السين ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٤ سيريه ١٩٢٥ - ٢ - ٢٧ - مع تعليق إسمان - وقارن پلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٧٥ ص ٥١٠ هامش ٦ .

وإذا أمن المودع عنده على الوديعة ، وتلفت بخطأه ، رجع عليه المودع بالتمويض ، ورجع هو على شركة التأمين . أما إذا تلف الشيء بقوة قاهرة ، فإن المودع لا يرجع له ، وكذلك لا يرجع للمودع عنده على شركة التأمين ( نقض فرنسى ٢ يونيه سنة ١٨٨٦ سيريه ٨٦ - ١ - ٤٤٩ ) ، =



مستولا . وإذا كان بالوديعة عيب يتهددها بالتلف ، وكان العيب بحيث لا يخفى على الشخص المعتاد ، فإن المودع عنده إذا كان مأجوراً يكون مستولا إذا هو لم يخطر المودع بهذا العيب حتى يعمل على تلافى الضرر<sup>(١)</sup> . أما إذا كانت الوديعة غير مأجورة ، وكان العيب الذى لا يخفى على الشخص المعتاد يخفى على المودع عنده لقله يقظته ، فإنه لا يكون مستولا عن عدم إخطار المودع بالعيب<sup>(٢)</sup> . وإذا كان المودع عنده فى أثناء الحرب موجوداً فى مكان معرض للغارات الجوية ، وجب عليه إذا كان مأجوراً أن ينقل الوديعة إلى مكان مأمون إن كان هذا ممكناً<sup>(٣)</sup> . فإذا كان غير مأجور وكان ممن ينقل أمتعته الشخصية إلى مكان مأمون وقصر فى نقل الوديعة كان مستولا ، أما إذا كان ممن لا ينقل أمتعته الشخصية إلى مكان مأمون فإنه لا يكون مستولا إذا لم ينقل الوديعة<sup>(٤)</sup> .

= وذلك ما لم يكن المودع عنده تحمل تبعة القوة القاهرة فيرجع عليه المودع ويرجع هو على شركة التأمين ( نقض فرنسى ٢٨ يناير سنة ١٨٩٠ سبريه ٩٣ - ١ - ٤٧٠ ) . وإذا كان المودع عنده قد عقد التأمين لمصلحة المودع ، فإن المودع يرجع مباشرة على شركة التأمين . وكذلك يرجع المودع مباشرة على شركة التأمين إذا كان المودع عنده قد عقد للتأمين باعتباره وكيلاً عنه ، أو أمن لحساب صاحب المصلحة ، ويستخلص ذلك من أن المودع قد دفع أقساط التأمين للمودع عنده ( انظر فى كل ذلك بودرى وقال فى الوديعة فقرة ١٠٧٦ - فقرة ١٠٧٨ ) .

( ١ ) ويجب على المودع عنده أيضاً أن يقوم بالمصروفات لحفظ الشيء من التلف ، على أن يرجع بهذه المصروفات على المودع ( پلانيو وبيير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٧٥ ص ٥١١ ) . ولا يجب عليه ، كما يجب على المستعير ، أن ينقذ الشيء المودع بتفحصه لماله الخاص ، فإن هذا يقتضى نصاً ورد فى العارية ولم يرد فى الوديعة ( بودرى وقال فى الوديعة فقرة ١٠٦٩ - أوبرى ورو إسمان ٦ فقرة ٤٠٣ ص ١٧٣ ) ، والمستعير متبرع له أما المودع عنده فتبرع أو فى القليل مأجور غير مضارب ( عكس ذلك محمد على عرفة ص ٤٦٦ ) . وإذا ضحى المودع عنده بماله لإنقاذ الشيء المودع لأنه أكبر قيمة من ماله ، رجح على المودع بما تحمله من الخسارة فى ماله ( بودرى وقال فى الوديعة فقرة ١٠٧٠ ) .

( ٢ ) قرب بودرى وقال فى الوديعة فقرة ١٠٥٧ مكررة .

( ٣ ) انظر فى الفقه والقضاء فى فرنسا فى تأثير الحرب العالمية الثانية فى المسئولية عن الودائع = رودير J.C.P. ١٩٤٢ - ١ - ٢٦٨ - كاربونيه فى المجلة الفصلية لقانون المدن ١٩٤٢ ص ٢١٠ - پلانيول وريير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٧٥ مكررة - دويه ٢٢ يناير سنة ١٩٤٣ جازيت دى پاليه ١٩٤٣ - ١ - ٢٠٨ - ليون ٢٢ يونيو سنة ١٩٤٤ جازيت دى پاليه ١٩٤٤ - ٢ - ١٦٢ - باريس ٣١ أكتوبر سنة ١٩٤٤ جازيت دى پاليه ١٩٤٤ - ٢ - ١٣٤ - أول مارس سنة ١٩٤٥ جازيت دى پاليه ١٩٤٥ - ١ - ٢٠٠ - بوتانيه ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٨ دالوز ١٩٤٨ - ٣٥٣ .

( ٤ ) وقد أورد التقنين المدن العراق تطبيقات مختلفة فى تضمين الوهيع فى النصوص الآتية : -

وقد كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى يتضمن تطبيقاً لما يجب أن يبذله المودع عنده ، مأجوراً كان أو غير مأجور ، من العناية في حفظ الشيء ، فكانت المادة ١٠٠١ من هذا المشروع تنص على ما يأتى : « إذا حجرت الوديعة تحت يد الوديع ، أوفعت عليه دعوى باستحقاقها ، وجب عليه أن يخطر المودع بذلك فوراً ، وجاز له أن يحصل على ترخيص في إيداعها على ذمة من يثبت له الحق فيها<sup>(١)</sup> . » . وليس هذا النص إلا تطبيقاً للقواعد التى سلف ذكرها ، لأن المودع عنده ، حتى لو كان غير مأجور ، لا يتصور فيه أن ينزل في العناية بشؤونه الشخصية عن هذا الحد ، ومن ثم يمكن العمل بهذه الأحكام بالرغم من حذف النص . ونجترئ هنا بما جاء في المذكرة الإيضاحية

م ٩٥٤ : ١ - يجوز للوديع السفر بالوديعة ، وإن كان لها حل ، ما لم ينه صاحبها عن السفر بها أو يعين مكان حفظها أو يكن الطريق مخوفاً ، ففي هذه الأحوال إذا سافر بها وهلك الوديعة كان عليه الضمان . ٢ - على أنه إذا كان السفر ضرورياً وسافر بالوديعة بنفسه وعياله أو بنفسه وليس له عيال ، وهلك ، فلا ضمان عليه مطلقاً . وعليه الضمان ، إذا سافر بالوديعة بنفسه دون عياله إن كان له عيال .

م ٩٥٥ : ١ - إذا خلط الوديع الوديعة بماله أو بمال غيره بلا إذن صاحبها بحيث يتعسر تفريق المالين ، فعليه ضمانها سواء كان المال الذى خلط بها من جنسها أو من غيره . وإن خلطها غيره خلطاً يتعسر معه تفريقها فالضمان على الخالط . ٢ - أما إذا خلط الوديع الوديعة بماله بإذن صاحبها أو اختلطت بلا صنعه بحيث يتعسر تفريق المالين ، يصير الوديع شريكاً لمالك الوديعة . فإن هلك المال بلا نقصير ، فلا ضمان على الوديع الشريك .

م ٩٥٧ : ١ - إذا أقرض الوديع دراهم الوديعة أو أدى منها دين المودع بلا إذن أو إجازة منه ، ضمنها . ٢ - ومع ذلك إذا كان المودع غائباً غيبة منقطعة ، وفرضت المحكمة عليه نفقة ودفعها الوديع بأمر المحكمة من النقود المودعة عنده ، فلا يلزمه ضمانها . وإن دفعها بلا إذن المحكمة ، فعليه الضمان .

م ٩٦٠ : الوديعة إذا لزم ضمانها ، فإن كانت من المثليات تضمن بمثلها ، وإن كانت من القيميات تضمن بقيمتها يوم لزوم الضمان .

( ١ ) مجموعة الأعمال التحضيرية . ص ٢٤٧ في الهامش - وقد نصت المادة ٧١٠ من تقنين الموجبات والعقود البنائى في هذا الصدد على أنه « يجب على الوديع أن يرد الوديعة إلى المودع وإن يكن هناك شخص آخر يدعيها لنفسه ، ما لم تعجز أو تقم في شأنها دعوى الاستحقاق لدى القضاء - فمتى يجب على الوديع أن يخطر المودع بلا إبطاء عن الحجز أو دعوى الاستحقاق . ويصبح الوديع بمنزلة من الدعوى منذ الساعة التى يثبت فيها أنه وديع لا غير - وإذا طالت مدة النزاع إلى ما بعد التاريخ المعين لرد الوديعة ، فلو وديع أن يستصدر إذناً في إيداعها لحساب صاحب الحق . » .

للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « وكما يجب على الوديع أن يحفظ الشيء من كل تلف مادي ، كذلك يجب عليه أن يتفادى بشأنه كل ضرر يترتب على اتخاذ إجراءات قانونية متعلقة به . فإذا حجز الشيء تحت يده ، أو رفعت عليه دعوى باستحقاقه ، . وجب عليه أن يخطر الوديع بذلك فوراً . وإن أبطأ في ذلك لأي سبب ، لزمه اتخاذ الإجراءات التي تحفظ مصلحة الوديع . ومتى أثبت الوديع صفته ، وجب إخراجه من الدعوى . غير أنه إذا استمر النزاع إلى مابعد المدة المحددة للوديعة ، جاز للوديع أن يحصل على ترخيص في إيداع الشيء في خزانة المحكمة أو عند أي شخص تعينه المحكمة لذلك ، على أن يسلم الشيء فيما بعد إلى من يثبت له الحق فيه » (١) .

وإذا تعدد الودع عندهم ، لم يكونوا متضامنين في المسؤولية ، لأن مسئوليتهم عقدية لا تقصيرية ، ولم ينص التانون على التضامن (٢)

٣٥٧ - **عدم مسؤولية الوديع عنده عن السبب الأجنبي** : ولا يكون الودع عنه ، ولو كان مأجوراً ، مسئولاً عن السبب الأجنبي ، حتى لو ثبت أنه لم يبذل العناية المطلوبة . ذلك أن السبب الأجنبي يبنى علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، فيكون الضرر منسوباً إلى سبب أجنبي لا إلى خطأ الوديع عنده ، ومن ثم لا يكون هذا مسئولاً (٣) . وعبء إثبات السبب الأجنبي يقع على الوديع عنده ، مأجوراً كان أو غير مأجور : إذ هو لا يستطيع أن يتخلص من المسؤولية إلا إذا أثبت أنه بذل العناية المطلوبة ، أو أثبت السبب الأجنبي (٤) . وقد نص تقنين الموجبات والعتود اللبناني على هذه

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٥٠ .

(٢) هيك ١١ فقرة ٢٢٢ - جيوار فقرة ٩٧ - بودرى وقال في الوديعة فقرة ١٠٦٨ .

(٣) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن الوديع عنده لا يكون مسئولاً إذا أضاع

الوديعة في اضطرابات أضاع فيها ماله وفقد حريته ( استئناف مختلط ٢٠ يونيو سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ٣٣٥ ) . ومع ذلك يكون الوديع عنده مسئولاً حتى عن السبب الأجنبي إذا كان قد أعذر أو كان قد قبل تحمل هذه التبعة ( جيوار فقرة ٦٠ - بودرى وقال في الوديعة فقرة ١٠٧١ - محمد كامل مرسي فقرة ٣١٣ ص ٤٣٢ - وانظر م ١٩٢٩ ملف فرنسي ) .

(٤) نفس فرنسي ٢ يولييه سنة ١٩١٣ سيريه ١٩١٤ - ١ - ٣١٣ - ٢٥ سبتمبر

سنة ١٩٤١ سيريه ١٩٤١ - ١ - ١٩٩ - بودرى وقال في الوديعة فقرة ١٠٧٣ - أوبري =

الأحكام ، وإن كان لم يحمل المودع عنده عبء الإثبات إلا إذا كان مأجوراً أو كان لم يقبل الوديعة إلا بمقتضى مهنته أو وظيفته ، فقضت المادة ٧١٤ من هذا التقنين بأنه « لا يكون الوديع مسئولاً عن هلاك الوديعة أو عن تعيها إذا نجح : ١ - عن ماهية الشيء المودع أو عن وجود عيب فيه أو من فعل المودع . ٢ - عن قوة قاهرة ، ما لم يكن في حالة التأخر عن رد الوديعة . أما إقامة البرهان على وجود الأحوال المبينة في الفقرتين (١) و (٢) المتقدم ذكرهما فهي على الوديع إذا كان يتناول أجراً أو يقبل الودائع بمقتضى مهنته أو وظيفته » (١) .

٣٥٨ - الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية : وما قدمناه من القواعد في مسؤولية المودع عنده عن حفظ الشيء لا يتعلق بالنظام العام ، فيجوز الاتفاق على ما يخالفه . وكان المشروع التمهيدى للمادة ٧٢٠ مدنى ينص على ذلك صراحة ، فحذف النص في لجنة المراجعة لعدم الحاجة إليه استغناء عنه بالقواعد العامة (٢) .

ومن تم يجوز الاتفاق على تشديد مسؤولية المودع عنده ، كما يجوز الاتفاق على تخفيفها أو على الإعفاء منها .

مثل تشديد مسؤولية المودع عنده أن يشترط المودع مسؤوليته عن عناية الشخص المعتاد حتى لو كان غير مأجور ، أو أن يشترط مسؤوليته إذا كان مأجوراً عن السبب الأجنبي (٣) .

= ورو وإسبان ٦ فقرة ٤٠٣ ص ١٧٢ - بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٧٥ ص ٥١١ - دى باج ٥ فقرة ٢٠٥ .

(١) انظر أيضاً م ١٩٢٩ مدنى فرنسى - ونرى من ذلك أن خطأ المودع يعتبر سبباً أجنبياً ينشأ المسؤولية عن المودع عنده . وقد قضى بأن المودع مسئول عن ضياع الوديعة المتسبب عن خطأ الفاحش ( استئناف وطفى ١٦ فبراير سنة ١٩١٦ الشرائع ٣ رقم ١٤١ ص ٤٢٦ ) . ولا يعتبر سبباً أجنبياً القوة القاهرة إذا كانت ناشئة عن تقصير المودع عنده ، وقد قضى بأن على المدين الذى يدعى تخلصه بسبب قوة قاهرة أن يثبت أن الحادث القهرى لم يكن ناشئاً عن إهماله أو خطأه . وعلى ذلك فالمودع عنده بأجر يعتبر مسئولاً إذا فقدت الوديعة بسرقة ، وكانت السرقة نتيجة إهمال وقع منه بتركه باب المكان الموضوعه فيه تلك الوديعة مفتوحاً ( ملوى ١٠ أبريل سنة ١٩٠٥ المجموعة الرسمية ٦ رقم ١٠٤ ص ٢٢٤ ) .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٤٨ - وانظر آنفاً فقرة ٣٥٦ فى الهدس .

(٣) نقض فرنسى ٢٨ يناير سنة ١٨٩٠ دالوز ٩١ - ١ - ٢٤٦ - بلانيول وريبير

وسافاتييه ١١ فقرة ١١٧٥ ص ٥١٢ .

ومثل تخفيف مسؤولية المودع عنده أن يشترط هذا وهو مأجور عدم مسؤوليته إلا عن عنايته الشخصية ، أو ألا يكون مسئولاً عن انتعويض إلا في حدود مبلغ معين ولو زاد الضرر على هذا المبلغ<sup>(١)</sup> .

وإعفاء المودع عنده من المسؤولية يكون بأن يشترط على المودع ألا يكون مسئولاً عن خطأه . ويصح هذا الشرط حتى لو كانت الوديعة مأجورة ، لأن الإعفاء من المسؤولية عن الخطأ العقدي جائز<sup>(٢)</sup> . ولكن يبقى المودع عنده ، بالرغم من شرط الإعفاء مسئولاً عن الغش أو الخطأ الجسيم<sup>(٣)</sup> .

**٣٥٩ - عدم جواز استعمال المودع عنده للوديعة - نص قانوني :**

نص الفقرة الثانية من المادة ٧١٩ من التقنين المدني على ما يأتي :  
« وليس له ( للمودع عنده ) أن يستعملها ( الوديعة ) دون أن يأذن له المودع في ذلك صراحة أو ضمناً »<sup>(٤)</sup> .

فالمودع عنده لا يجوز له أن يستعمل الوديعة ، ولا أن يسمح لأحد باستعمالها ، بل ليس له ، كما تقول المادة ١٩٣١ مدني فرنسي ، أن يكشف عنها ليعرف ما هي إذا كانت قد سامت إليه في صندوق مقفل أو في غلاف

(١) أو ألا يكون مسئولاً عن أخطاء معينة ( نقض فرنسي ٢٧ يولييه سنة ١٩٠٩ دالوز ١٩١٠ - ١ - ١٨٧ - بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٧٥ ص ٥١٢ - أنسيكلوبيدي دالوز ٢٠ لفظ Dépôt فقرة ١٣٥ ) .

(٢) نقض فرنسي ٣ أغسطس سنة ١٩٤٨ دالوز ١٩٤٨ - ٥٣٦ - ١٥ يولييه سنة ١٩٤٩ سيريه ١٩٥٠ - ١ - ١٩ - انظر عكس ذلك أنسيكلوبيدي دالوز ٢ لفظ Dépôt فقرة ١٣٢ . ولا يكون لاقرض قبول المودع بشرط الإعفاء مجرد تعليق إعلان يتضمن هذا الشرط ، إذ يحتمل ألا يكون المودع قد التفت إلى هذا الإعلان ( ليون ٢٤ يناير سنة ١٩٢٩ سيريه ١٩٢٩ - ٢ - ٩٥ - بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٧٥ ص ٥١٢ هامش ٣ - محمد عل عرفة ص ٤٦٩ هامش ١ ) .

(٣) استئناف مختلط ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ٧٠ ( عدم إخطار المودع بما تعرض له البضاعة المودعة من الخطر الداهم ) . نقض فرنسي ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٤ جازيت دي پاليه ١٩٣٥ - ١ - ٦ - بودري وقال في الوديعة فقرة ١٠٦٦ - بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٧٥ ص ٥١٢ .

(٤) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٢/٩٩٩ من المشروع التمهيدي على وجه

مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٢/٧٥١ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٢/٧٥٠ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٢/٧١٩ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٤٤ - ص ٢٤٥ ) .

مختوم<sup>(١)</sup> . ويتصل هذا الالتزام السلبي اتصالاً وثيقاً بالالتزام المودع عنده بحفظ الشيء ، إذ الغرض من الوديعة هو كما قدمنا حفظ الشيء لا استعماله . وإذا كان الشيء ينتج غلة ، وجب على المودع عنده أن يحفظ غلته معه دون أن يفصلها عنه إلا لحفظها ، ويجب عليه في كل حال أن يقدم حساباً للمودع عن هذه الغلة<sup>(٢)</sup> .

على أنه يجوز للمودع أن يأذن للمودع عنده في استعمال الشيء ، ويبقى العقد مع ذلك وديعة بشرط أن يكون حفظ الشيء هو الغرض الأساسي من العقد واستعماله ليس إلا أمراً ثانوياً بجانب هذا الغرض الأساسي . فإن كان الاستعمال غرضاً أساسياً ، لم يكن العقد وديعة بل كان عارية استعمال . إذا كان الشيء غير قابل للاستهلاك<sup>(٣)</sup> وقرضاً إذا كان الشيء قابلاً للاستهلاك . ونرى من ذلك أن المودع عنده يجوز له استعمال الشيء بشرطين : أن يكون هذا الاستعمال أمراً ثانوياً بالنسبة إلى الغرض الأساسي وهو حفظ الشيء ، وأن يكون المودع قد أذن له في الاستعمال ، والإذن كما يكون صريحاً قديكون ضمناً ، ويستخلص الإذن الضمني من الظروف . فإذا أودع شخص ساعة

= ويقابل النص في التقنين المدني القديم المادة ٤٨٦/٥٩٤ : ولا يجوز له أن يستعمل الشيء المودع عنده ، وإلا كان ملزماً بالتأمينات . ( وحكم التقنين المدني القديم يتفق مع حكم التقنين المدني الجديد ) .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٢/٦٨٥ ( مطابق ) .

التقنين المدني الليبي م ٢/٧١٩ ( مطابق ) .

التقنين المدني العراقي م ١/٩٥٦ : ليس للوديع أن يستعمل الوديعة وينتفع بها دون إذن

صاحبها ، وإن استعملها بلا إذنه وهلكت فعليه ضمانها . ( وحكم التقنين العراقي يتفق مع حكم التقنين المصري ) .

تقنين الموجبات والعقود البناني م ١/٧٠٠ : إذا استعمل الوديع الوديعة أو تصرف فيها

بلا إذن من المودع ، كان مسئولاً من هلاكها أو تعييبها ولو كان السبب فيها حادثاً خارجياً . ( وحكم التقنين البناني يتفق على حكم التقنين المصري ) .

( ١ ) بودرى وقال في الوديعة فقرة ١٠٨٦ - أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤٠٣ ص ١٧٣ -

بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٧٦ - محمد كامل مرسى فقرة ٣١٥ .

( ٢ ) أنظر م ١٩٣٦ مدني فرنسي - بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٧٦ .

( ٣ ) بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٧٦ - محمد علي عرفة ص ٤٦٤ .

مثلاً ، فالغالب أنه لا يمانع في أن ينظر المودع عنده في الساعة ليعرف الوقت ، بل إن للمودع عنده أن « يملأ » الساعة من وقت إلى آخر حتى تستمر في السير<sup>(١)</sup> . وكذلك إذا أودع شخص كتاباً عند آخر . فلا مانع من أن يقرأ المودع عنده في هذه الكتب<sup>(٢)</sup> بشرط ألا يترك فيها أثراً من القراءة ، وهذا ما لم ينه المودع عن القراءة صراحة أو ضمناً . ويمكن القول بوجه عام إن الإذن الضمني في استعمال الشيء يستخلص إذا كان هذا الشيء غير قابل للاستهلاك بأيسر مما يستخلص فيما لو كان الشيء قابلاً للاستهلاك<sup>(٣)</sup> .

وإذا أدخل المودع عنده بالتزامه ، فاستعمل الشيء دون إذن صريح أو ضمني ، أو تصرف فيه من باب أولى بالبيع أو الرهن أو الإيجار أو العارية أو أى تصرف آخر ، كان مسئولاً عن ذلك مسئولية مدنية<sup>(٤)</sup> ، وجازت أيضاً مساءلته جنائياً عن جريمة التبديد بالنسبة إلى المودع<sup>(٥)</sup> ، وعن جريمة النصب بالنسبة إلى من تصرف له<sup>(٦)</sup> . والإذن بالاستعمال لا يفترض ، بل يقع

( ١ ) ونرى من ذلك أنه قد يكون من الضروري استعمال الشيء لتسحافظة عليه ، كما إذا كان الشيء المودع سيارة فيتعلمها المودع عنده من وقت إلى آخر حتى لا تنفذ بعدم الاستعمال ، ويجب ألا يزيد في ذلك على المؤلف في مثل هذه الأحوال ( محمد على عرفة ص ٤٦٣ ) .

( ٢ ) جيوار فقرة ٦٥ - بودرى وقال في الوديعة فقرة ١٠٨١ .

( ٣ ) جيوار فقرة ٦٦ - بودرى وقال في الوديعة فقرة ١٠٧٩ - بلايول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٧٦ .

( ٤ ) وتقول المادة ٢/٩٥٦ مدنى عراق في هذا الصدد : « وليس للوديع أن يتصرف في الوديعة بإجارة أو إعاره أو رهن بلا إذن صاحبها ، فإن فعل ذلك وهلكت في يد المستأجر أو المستعير أو المرتهن ، فهالكتها تضمين الوديع ، وله تضمين المستأجر أو المستعير أو المرتهن إذا كان عالماً بأن المال وديعة لم يأذن صاحبها بالتصرف فيها » . وتقول المادة ١/١٧٠٠ من تقنين الموجبات والمقود الببائى : « وكذلك يكون ( الوديع ) في جميع الأحوال مسئولاً عن الهلاك أو التيب ولو نجم عن طارىء غير متوقع ، إذا انجر بالوديعة ، غير أنه يحتفظ بما يكون قد ربحه حينئذ من هذا الوجه . وإذا لم يستعمل إلا جزءاً من الوديعة أو لم يتصرف إلا في جزء منها ، فلا يكون مسئولاً إلا عن هذا الجزء » . واحتياط الوديع بالربح يحمل على أنه ثمرة عمله ، مع عدم الإخلال بحق المودع في الرجوع على المودع له بالتعويض عن الضرر الذى لحقه بسبب الانجراف في الوديعة .

وإذا تلف الشيء أو هلك أو ضاع ، وجب على المودع عنده أن يثبت ليتخلص من المسئولية أن الاستعمال لم يكن السبب في ذلك ( بودرى وقال في الوديعة فقرة ١٠٨٢ - بلايول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٧٦ ) .

( ٥ ) محمد على عرفة ص ٤٦٤ .

( ٦ ) بمجرد استعمال الشيء دون التصرف فيه يوجب المساءلة المدنية دون المساءلة الجنائية . -

على المودع عنده عبء إثباته . وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « ونصت الفقرة الثانية ( من المادة ٧١٩ مدني ) على واجب الامتناع عن استعمال الشيء دون ترخيص المودع بذلك صراحة أو ضمناً . ويجب على من يدعى هذا الترخيص أن يثبت صدوره ، لأن الإذن بالاستعمال لا يفترض »<sup>(١)</sup> .

٣٦٠ - عدم جواز أنه محل المودع عنده غيره محذوف في مفظ الوديعة -

**نص قانوني :** نص المادة ٧٢١ من التقنين المدني على ما يأتي :

« ليس للمودع عنده أن يحل غيره محله في حفظ الوديعة دون إذن صريح من المودع ، إلا أن يكون مضطراً إلى ذلك بسبب ضرورة ملجئة عاجلة »<sup>(٢)</sup> .

- وقد كان القانون الفرنسي القديم يعرف ما يسميه بسرقة الاستعمال (vol. d'usage) كما عرف سرقة الرهن (vol de gage) ، ولكن هذا النوع من السرقة غير معروف اليوم ( بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٢٨٦٦ - چوسران ٢ فقرة ١٣٦٥ ص ٧١١ ) .

( ٤ ) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤٤٩ .

( ٥ ) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٠٠٢ من المشروع التمهيدي على وجه

مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٧٥٣ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٥٢ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٢١ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٤٩ - ص ٢٥١ ) .

ولا مقابل للنص في التقنين المدني القديم ، ولكنه تطبيق للقواعد العامة ، فكان ممسولاً به في عهد هذا التقنين .

ويقابل في التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٦٨٧ ( مطابق ) :

التقنين المدني الليبي م ٧٢١ ( مطابق ) ويضيف التقنين الليبي في آخر المادة : « وفي هذه

الحالة يجب على المودع عنده أن يحظر المودع بذلك بمجرد أن يتيسر له الإخطار » .

التقنين المدني العراقي م ٢/٩٥٢ : وله ( للوديع ) أن يحفظها بنفسه أو بمن يأتمنه على حفظ

ماله عادة ، وله أن يحفظها عند غير أمينه بمذر .

م ٩٥٨ : ١ - إذا أودع الوديع الوديعة عند أحد بإذن صاحبها ، خرج من المهدة ، وصار

الثاني وديعاً . ٢ - وإن أودعها بلا إذنه عند من لا يأتمنه عادة ، وهلكت بتعدى الوديع الثاني ،

فلساحبها الخيار إن شاء ضمن الوديع الأول أو الثاني ، فإن ضمن الأول فله الرجوع على الثاني ،

وإن ضمن الثاني فلا رجوع له على أحد . وإن هلكت عند الثاني بدون تعديه وقبل مفارقة الأول

فلا يضمن أحد منهما ، وإن هلكت بعد مفارقتها فليساحبها أن يضمن الوديع الأول دون الثاني . -



وهنا نرى أن الوديعة تختلف عن الوكالة ، فقد رأينا في الوكالة أنه يجوز للوكيل أن ينيب عنه غيره في تنفيذ الوكالة ما لم يمنعه الموكل من ذلك<sup>(١)</sup> ، أما هنا في الوديعة فإنه يتبين من النص سالف الذكر أنه لا يجوز للمودع عنده أن ينيب عنه غيره في حفظ الوديعة دون إذن صريح من المودع . ونرى في ذلك أثراً واضحاً للاعتبار الشخصي الذي لعقد الوديعة ، حتى أنه ليزيد في ذلك على عقد الوكالة . وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « وبفرض في الوديعة أن شخص الوديع له اعتبار خاص عند المودع ، فلا يجوز للوديع أن يحل غيره محله في حفظ الوديعة دون إذن صريح من المودع ، إلا أن يكون مضطراً إلى ذلك بسبب ضرورة ملجئة عاجلة ، إذ أن الضرورات تبيح المحظورات»<sup>(٢)</sup> . ونرى من ذلك أن المودع عنده لا يجوز له أن ينيب عنه غيره في حفظ الوديعة إلا في حالتين : (١) إذا أذن له المودع في ذلك إذناً صريحاً . (٢) وإذا اضطر إلى ذلك بسبب

= (ويختلف التقنين العراقي عن التقنين المصري في أنه يجوز للمودع عنده في التقنين العراقي أن يودع الوديعة عند من يآتمنه على حفظ ماله ولو في غير ضرورة وبغير إذن المودع ، فإذا حصل على إذن المودع خرج من المهدة وارتبط المودع بالوديع الثاني ارتباطاً مباشراً . هذا إلى أن التقنين العراقي يحتوي في المادة ٢/٩٥٨ منه على تفصيلات مأخوذة من الفقه الإسلامي) .

تقنين الموجبات والمعقود البنائي م ٦٩٧ : لا يحق للوديع أن ينيب عنه شخصاً آخر في المحافظة على الوديعة إلا في إحدى الحالتين الآتيتين : ١ - إذا أجاز له المودع صراحة . ٢ - إذا قضت بهذا الاحتفاظ ضرورة ماسة جداً .

م ٦٩٨ : إن الوديع يكون ، فيما خلا الحالة المنصوص عليها في العدد (٤) من المادة السابقة ، مسئولاً عن الشخص الذي ينيب منابه ، ما لم يتم البرهان على أن الوديعة لو بقيت بين يديه لنهاها أيضاً الهلاك أو التعيب بدون أن يرتكب خطأ - أما إذا كان يحق للوديع أن ينيب منابه شخصاً آخر ، فلا يلزمه الضمان إلا في الحالتين الآتيتين : ١ - إذا اختار شخصاً غير حائز للصفات التي تؤهله لحفظ الوديعة . ٢ - استبدال التعليمات التي كانت لديه أو أصدر إلى الشخص الذي أناه به تعليمات نشأ عنها الضرر وإن يكن قد أحسن اختياره .

م ٦٦٩ : يحق للمودع أن يقيم الدعوى مباشرة على نائب الوديع كما لو كانت على الوديع نفسه . (ويتفق التقنين البنائي مع التقنين المصري في عدم جواز إحلال الوديع شخصاً آخر محله إلا في حالتين ، ولكنه يختلف عنه في أنه جعل للمودع دعوى مباشرة تجاه الوديع الثاني ، وفي أنه أورد تفصيلات في مسئولية الوديع الأول عن الوديع الثاني تتفق في مجموعها مع القواعد العامة) .

(١) انظر آنفأ فقرة ٢٦٣ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٥٠ - ص ٢٥١ .

ضرورة ملجئة عاجلة ، كما إذا فجأه داع لسفر ولم يتمكن من رد الوديعة إلى صاحبها فاضطر إلى إيداعها عند من يأتمنه عليها . أو كما إذا دوهم بحبس أو اعتقال فلم يتمكن إلا من نقل الوديعة إلى يد تحفظها . وعليه أن يخطر المودع بذلك ، مجرد أن يتيسر له هذا الإخطار (١) .

وإذا كان مسموحاً للمودع عنده أن ينب عنه غيره في حفظ الوديعة على الوجه المتقدم الذكر ، فإنه يبقى مع ذلك مسئولاً عن خطأ نائبه تجاه المودع ، ما لم يكن هذا الأخير قد أعفاه من هذه المسؤولية عندما أذن له في إنابة غيره ، وبخاصة إذا كان المودع هو الذي اختار هذا النائب (٢) . وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « فإذا أحل الوديع غيره محله دون إذن بذلك ، كان مسئولاً عن فعل ذلك الغير وإن كان ذلك بإذن المودع ، فيكون الوديع مسئولاً عن سوء اختياره لذلك الغير وعن كل عيب في التعليمات التي أصدرها له بشأن حفظ الشيء : انظر م ١٠٠٦ من التقنين التونسي وم ٧٩٢ عن التقنين المراكشى وم ٦٩٨ من التقنين اللبناني (٣) .

وإذا تقاضى النائب من المودع عنده أجراً ، جاز لهذا الأخير أن يرجع بهذا الأجر على المودع إذا كان قد أذنه في الإنابة أو كانت الإنابة بسبب ضرورة ملجئة عاجلة (٤) ، وبشرط ألا يكون المودع عنده يتقاضى أجراً من المودع يدخل فيه أجر النائب (٥) .

(١) انظر م ٧٢١ مدني لبيسي آنفاً نفس الفقرة في الهامش .

(٢) بودري وقال في الوديعة فقرة ١٠٥٧ - بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٨٣ -

باريس ٩ فبراير سنة ١٩٣٧ دالوز الأسبوعي ١٩٣٧ - ٢٠٩ .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٥١ - أما إذا لم يكن مسموحاً للمودع عنده

في إحلال غيره محله في حفظ الوديعة ، وهلك الوديعة في يد الوديع الثاني ولو بقوة قاهرة ، كان الوديع الأول مسئولاً لأنه أخطأ في إحلال غيره محله ، وذلك ما لم يثبت أن الوديعة كانت تهلك لو أنها بقيت عنده ، كما إذا نشبت حريق فالتهمت منزل كل من الوديع الأول والوديع الثاني وأنت على ما في المنزلين من أثاث وودائع ( محمد على عرفة ص ٤٦٩ ) .

(٤) نقض فرنسي ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٥ دالوز ١٩٢٧ - ١ - ٢٣ .

(٥) بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٨٣ ص ٥٢٣ .

ويجيز القضاء الفرنسي أن يرجع المودع على نائب المودع عنده بالدعوى المباشرة . لا فحسب بدعوى الاستحقاق إذا كان المودع مالكا للشيء ، بل أيضاً بالدعوى الشخصية الناشئة من عقد الإنابة ، ويقيس القضاء الفرنسي دعوى المودع المباشرة قبل نائب المودع عنده على دعوى الموكل المباشرة قبل نائب الوكيل<sup>(١)</sup> . ويبدو أن من الصعب مجازاة القضاء الفرنسي في ذلك ، إذ الدعوى المباشرة لا تكون إلا بنص ، وقد وجد هذا النص في الوكالة ولم يوجد في الوديعة<sup>(٢)</sup> .

## المبحث الثالث

### رد الشيء المودع

٣٦١ - نص قانوني : تنص المادة ٧٢٢ من التقنين المدني على ما يأتي :

« يجب على المودع عنده أن يسلم الشيء إلى المودع بمجرد طلبه . إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل عين لمصلحة المودع عنده . وللمودع عنده أن يلزم المودع بتسليم الشيء في أي وقت ، إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل عين لمصلحة المودع » .

وبحسن أن نورد هذا النص كما ورد في المشروع التمهيدى ، فهو أكثر إحاطة بموضوع الالتزام بالرد ، وقد أصبح بتعديله على الوجه السالف الذكر أقرب إلى انتهاء الوديعة التي حدد لها أجل . ونص المشروع التمهيدى على كل حال يتفق مع القواعد العامة ، وهو يجرى على الوجه الآتى : ١ - على الوديع ، متى انتهت الوديعة ، أن يرد إلى المودع أو إلى من يخلفه انشيء المودع وما يكون قد قبضه من ثماره . ٢ - ويرد الشيء إلى المكان الذي يجب

(١) نقض فرنسي ٦ يولييه سنة ١٨٩١ دالوز ٩٢ - ١ - ١١٩ - بلانول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٨٣ ص ٥٢٣ - انظر عكس ذلك بودوى وقال في الوديعة فقرة ١٠٥٧ .  
(٢) محمد عل عرفة ص ٤٧٠ - وقد أورد تقنين المنوجيات والعقود البنائ هذا النص ، فقضت المادة ٦٩٩ من هذا التقنين بأنه « يحق للمودع أن يقم الدعوى مباشرة على نائب الوديع كما لو كانت على الوديع نفسه » ( انظر آنفاً نفس الفقرة في الهاشم ) .

فيه حفظه ، وتكون مصروفات الرد على المودع . كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك<sup>(١)</sup> .

وبقابل هذا النص في التقنين المدني القديم المادة ٤٨٧/٥٩٥<sup>(٢)</sup> .  
وبقابل في التقنينات المدنية العربية الأخرى في التقنين المدني السوري المادة ٦٨٨ - وفي التقنين المدني الليبي المادة ٧٢٢ - وفي التقنين المدني العراقي المادة ١/٩٦١ - وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٧١١ والمادة ٧١٤<sup>(٣)</sup> .

ونبحث في الالتزام بالرد المسائل الآتية : ( ١ ) ما الذي يجب رده .  
( ٢ ) لمن يكون الرد ومتى وأين يكون . ( ٣ ) جزاء الإخلال بالالتزام بالرد .

( ١ ) تاريخ النص : ورد نص المادة ٧٢٢ مدني في المادة ١٠٠٣ من المشروع التمهيدي على الوجه المبين في المتن . وفي لجنة المراجعة حذفت الفقرة الثانية اكتفاء بالقواعد العامة ، وعدلت الفقرة الأولى على الوجه الذي استقرت عليه في التقنين المدني الجديد ، وذكر أنها عدلت بما يجعل حكمها أدق وأوضح ، وأصبح رقم النص ٧٥٤ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٥٣ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٢٢ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ص ٢٥٢ - ص ٢٥٣ ) .

( ٢ ) التقنين المدني القديم م ٥٩٥/٤٨٧ : وعليه ( على الويع ) أن يردده ( الشيء المودع ) إلى المودع نفسه أو لمن سوب عنه .

( وحكم التقنين المدني القديم يتفق مع حكم التقنين المدني الجديد ) .

( ٣ ) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٦٨٨ ( مطابق ) .

التقنين المدني الليبي م ٧٢٢ ( مطابق ) .

التقنين المدني العراقي م ١/٩٦١ : على الوديع متى انتهى عقد الوديعة أن يرد الوديعة وما يكون قد قبضه من أثمارها إلى المودع أو من يخلفه متى طلب منه ذلك . ويكون الرد في المكان الذي كان يلزم حفظ الوديعة فيه ، ومصروفات الرد على المودع . كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضى بغيره .  
( وأحكام التقنين العراقي تنفق مع أحكام التقنين المصري ) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٧١١ : يجب على الوديع أن يرد الوديعة عينها والملحقات التي سلمت إليه معها بالحالة التي تكون عليها ، مع الاحتفاظ بتطبيق أحكام المادة ٧١٤ .

م ٧١٤ : لا يكون الوديع مسئولاً عن هلاك الوديعة أو عن تعييبها إذا نجم : ١ - عن ماهية الشيء المودع أو عن وجود عيب فيه أو عن فعل المودع . ٢ - عن قوة قاهرة ، ما لم يكن في حالة التأخر عن رد الوديعة - أما إقامة البرهان على وجود الأحوال المبينة في الفقرتين ( ١ ) - ( ٢ ) المتقدم ذكرهما فهي على الوديع إذا كان يتناول أجراً أو يقبل الودائع بمقتضى مهنته أو وظيفته .  
( وأحكام التقنين اللبناني تنفق في مجموعها مع أحكام التقنين المصري ) .

## § ١ - مالذي يجب رده

٣٦٢ - مسائل ثلاث : الأصل في الرد أن يكون عينا ، وقد يكون الرد بمقابل ، ويجب أيضاً رد الثمار .

٣٦٣ - الرد عينا : يلتزم المودع عنده ، عند انتهاء العارية ، برد الشيء المودع إلى المودع . والأصل أن يكون الرد عينا ، أى أن يرد نفس الشيء المودع . فترد السيارة المودعة ذاتها ، أو الملابس عينا ، أو الأوراق المالية ، أو البضائع ، أو غير ذلك من الأشياء المودعة . وهذا صحيح حتى لو كان الشيء المودع شيئاً مثلياً وكان ينهك بالاستعمال ، كالأطعمة والغلال والمشروبات ونحوها . والنقود تكون عادة محلا للوديعة الناقصة ، فتكون قرضاً وتنتقل ملكيتها للمقرض ويرد مثلها كما سئرى . ومع ذلك يمكن أن تكون القطع الذهبية أو الفضية ، أو كيس من النقود ، محلا للوديعة الكاملة ، فتحتفظ بذاتها لدى المودع عنده ولا تنتقل ملكيتها إليه ، فلا يجوز له التصرف فيها ، ويجب عليه ردها عينا إلى المودع<sup>(١)</sup> . وبترتب على ما قدمناه أنه إذا كان الشيء المودع أسهما وسندات ولو كانت لحاملها ، كان للمودع أن يطلب ردها عينا بذواتها وبفضل أرقامها<sup>(٢)</sup> ، وله أن يرفض أسهما وسندات أخرى مماثلة لها تماماً<sup>(٣)</sup> .

والمودع هو الذى يحمل عبء إثبات ذاتية الشيء المودع إذا حصل

(١) بودرى وقال في الوديعة فقرة ١٠٨٩ .

(٢) فقد تختلف عن مثيلنا من ناحية مواعيد الاستهلاك ومن ناحية استحقاق الجوائز

( محمد كامل مرسي فقرة ٣٢٣ ) .

(٣) نقض فرنسى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٠٠ سيريه ١٩٠١ - ١ - ١١٣ - ١٥ ديسمبر سنة

١٩٠٣ دالوز ١٩٠٣ - ١ - ٦٠٩ - بودرى وقال في الوديعة فقرة ١٩٠٣ - بلانيول وريبير وسافاتييه

١١ فقرة ١١٧٧ ص ٥١٥ - ويختلف الحكم فيما إذا كانت الأسهم والسندات لم تعين بذواتها ،

بل اكتفى بتعيين عددها وتقدير قيمتها ، فعند ذلك يرد مثلها في العدد والقيمة ، وتكون الوديعة

في هذه الحالة وديعة ناقصة ( بوردو ٢٤ مارس سنة ١٨٨٦ دالوز ٨٧ - ٢ - ٦٦ - باريس

٥ فبراير سنة ١٩٣٥ - دالوز الأسبوعى ١٩٣٥ - ٢٢٨ - ليون ٤ يونيو سنة ١٩٤٥ جازيت

دى پاليه ١٩٤٥ - ٢ - ٧٥ ) . وانظر في إيداع الأوراق المالية على هذا النحو في فرنسا في

مصرف مركزى (Sicovam) تتبعه جميع المصارف التى تقبل ودائع الأوراق المالية الفرنسية

والأجنبية : بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٦٩ مكررة .

خلاف في ذلك ، ويكون الإثبات طبقاً للقواعد العامة<sup>(١)</sup> . ويكون الإثبات عادة تجاه المودع عنده حتى يسترد المودع الشيء بعينه ، ولكن يقع أحياناً أن يكون الإثبات تجاه دائي المودع عنده إذا أفلس هذا الأخير حتى يتمكن المودع من انتزاع الشيء المودع من التفليسة دون أن تمتد إليه حقوق الدائنين<sup>(٢)</sup> . وأكثر ما يكون الإثبات بكتابة تدل على الوديعة ، فنسلم السيارة مثلاً بمحضر تسليم أوبيان بأوصافها ، وتسجل أرقام الأوراق المالية المودعة باسم المودع في دفاتر المودع عنده . وقد توضع علامات مميزة على الشيء المودع لإثبات الوديعة ، كما إذا ختم كيس النقود أو صندوق المجوهرات المودع بخاتم المودع ، أو وضعت عليه ورقة مكتوبة تحمل اسمه<sup>(٣)</sup>

ويرد الشيء في الحالة التي يكون عليها وقت الرد<sup>(٤)</sup> . غير أنه إذا كان قد هلك أو تلف أو تعيب ، لم يتخلص المودع عنده من المسؤولية عن ذلك إلا إذا أثبت أنه قد بذل العناية المطلوبة منه<sup>(٥)</sup> ، أو أثبت أن الهلاك أو التلف

( ١ ) بودرى وقال في الوديعة فقرة ١٠٩٠ - ويكون للمودع عنده فوق ذلك أن يطالب المودع بإبراز إيصال الوديعة ، ولكن إذا عرض عليه المودع أن يكتب له مخالصة بتسليم الوديعة لم يكن للمودع عنده أن يعترض على ذلك ، إذ أنه بهذه المخالصة يتخلص من المطالبة ، ويجب عليه رد الوديعة في مقابل المخالصة ( بودرى وقال في الوديعة فقرة ١١٥٩ مكررة ) . أما إذا كان الإيصال لحامله ، فلا ترد الوديعة إلا للحامل هذا الإيصال ( محمد على عرفة ص ٤٩٢ هامش ٣ ) .

( ٢ ) نقض فرنسي ٩ يناير سنة ١٨٨٨ دالوز ٨٩ - ١ - ٢٠٧ - باريس ٥ مارس سنة ١٨٩٢ دالوز ٩٣ - ٢ - ١٧ - ٣٠ يونيو سنة ١٨٩٣ دالوز ٩٤ - ٢ - ٥٠١ - بودرى وقال في الوديعة فقرة ١١٠٩ - بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٧٧ ص ٥١٥ .

( ٣ ) نقض فرنسي ٩ يناير سنة ١٨٨٨ دالوز ٨٩ - ١ - ٢٠٧ - باريس ٦ يولييه سنة ١٨٧٠ دالوز ٧١ - ٢ - ١٨٢ - ٣٠ يونيو سنة ١٨٩٣ سيريه ٩٤ - ٢ - ٤٨ - بودرى وقال في الوديعة فقرة ١٠٩١ - محمد على عرفة ص ٤٧٢ .

( ٤ ) أوربري ورو وإسمان ٦ فقرة ٤٠٣ ص ١٧٤ - وتقول المادة ٧١١ من تقنين الموجبات والعقود البنائي في هذا الصدد : « يجب على الوديع أن يرد الوديعة عينها والملحقات التي سلمت إليه معها بالحالة التي تكون عليها » ( انظر آنفاً فقرة ٣٦١ في الهامش ) .

( ٥ ) وتقول المذكرة الإيضاحية : « ويترتب على التزام الوديع بالرد بعد التزامه بحفظ الشيء أنه إذا ظهر وقت الرد أن الشيء أصابه تلف بسبب تقصير الوديع في المحافظة على الشيء ، كان مسئولاً عن ذلك . أما إذا أصابه تلف أو هلاك دون تقصير من الوديع فلا مسئولية عليه في ذلك ، وتكون تبعه التلف أو الهلاك على المودع » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ص ٢٥٥ ) .

أو التعيب كان بسبب أجنبي<sup>(١)</sup> ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك<sup>(٢)</sup> . أما إذا كان الشيء قد ضاع ، فلأن الالتزام بالرد التزام بتحقيق غاية لا التزام ببذل عناية ، بخلاف الالتزام بالحفظ فهو التزام ببذل عناية ، وقد قررنا ذلك في الإيجار وفي العارية ، فإن المودع عنده يكون مسئولاً عن الضياع إلا إذا أثبت السبب الأجنبي ، ولا يكفي أن يثبت أنه بذل العناية المطلوبة<sup>(٣)</sup> .

### ٣٦٤ - الرد بمقابل - نص قانوني : وإذا تعذر على المودع عنده

رد الشيء عينا ، فقد يحل محل الشيء مقابل له ، وعند ذلك يتعين على المودع عنده أن يرد هذا المقابل للمودع . مثل ذلك أن يكون الشيء المودع سندات فتستهلك (amortis) ويتقاضى المودع عنده قيمتها ، فعليه أن يرد هذه القيمة للمودع<sup>(٤)</sup> . ومثل ذلك أيضاً أن يكون المودع عنده قد أمن على الشيء المودع من الحريق فاحترق ، وتقاضى مبلغ التأمين من الشركة ، فعليه أن يرد هذا المبلغ للمودع أو يحول له حقه قبل شركة التأمين<sup>(٥)</sup> . ومثل ذلك أيضاً أن تستولى الإدارة على الشيء المودع للمصلحة العامة ويتقاضى المودع عنده للتعويض ، فعليه أن يرد هذا التعويض للمودع<sup>(٦)</sup> . ومثل ذلك أن يصدر تشريع بوجوب استبدال الأوراق المالية بالذهب ، فيضطر المودع عنده أن يسلم الذهب المودع ويأخذ بدلا منه أوراقاً مالية ، فعليه أن يرد للمودع عنده هذه الأوراق المالية<sup>(٧)</sup> . وإذا تعدى الغير على الشيء المودع فأتلفه ،

(١) بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٧٧ ص ٥١٦ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٣٥٧ .

(٣) انظر الوسيط ٦ فقرة ٤١٨ - فقرة ٤١٩ في الإيجار وفقرة ٨٦٤ في العارية .

ويورد التقنين المدني العراقي حكماً خاصاً بالإلزام فيما إذا نقصت الوديعة الموضوعية في صندوق مطلق أو منظروف محتوم ، وهو حكم مأخوذ من الفقه الإسلامي ، فتقول المادة ٢/٩٦١ من هذا التقنين : « إذا كانت الوديعة موضوعية في صندوق مطلق أو منظروف محتوم وتسلمها الوديع دون أن يدري ما فيها ، وادعى صاحبها عند ردها إليه نقصان شيء منها ، فلا يجب على الوديع الإيجار إلا أن يدعى المودع عليه الحياة » .

(٤) أوبري ورو وإسمان ٦ فقرة ٤٠٣ ص ١٧٥ - بلانيول وريبير وسافاتييه ١١

فقرة ١١٧٨ ص ٥١٧ .

(٥) والمودع عنده أن يسترد من المودع في مقابل ذلك الأتمطاط التي دفعها لشركة التأمين

وتعتبر مصروفات واجبة الرد (بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٧٨ ص ٥١٧) .

(٦) بودري وقال في الوديعة فقرة ١١١٩ .

(٧) جيوار فقرة ٧٠ - بودري وقال في الوديعة فقرة ١١١٩ .

واستحق المودع عنده تعويضاً بسبب هذا الإلتلاف ، كان عليه أن يرد التعويض ، أو أن ينزل عن دعوى التعويض للمودع<sup>(١)</sup> . أما إذا أعدمته الإدارة الشيء دون تعويض تطبيقاً لقوانين الصحة العامة مثلاً<sup>(٢)</sup> ، فإن هذا يعتبر هلاكاً بقوة قاهرة ، ولا يكون المودع عنده مسئولاً ، ومن ثم لارجوع للمودع عليه<sup>(٣)</sup> .

وقد يتصرف المودع عنده في الشيء أو يتلفه ، وقد قدمنا أنه يكون مسئولاً عن ذلك مدنياً وجنائياً<sup>(٤)</sup> : ويقع أيضاً أن يموت المودع عنده ، ويعتقد وارثه بحسن نية أن الشيء المودع هو ملك لمورثه وبذلك يدخل في التركة ،

(١) جوارفقرة ٧٩ - بودرى وقال في الوديعة فقرة ١١١٩ - أوبرى ورو وإسبان ٦ فقرة ٤٠٣ ص ١٧٩ - وقد تضمن المشروع التمهيدى نصاً يورد المبدأ الذى تفرع عنه هذه الأحكام ، فنصت المادة ١/١٠٠٤ من هذا المشروع على أنه « إذا هلك الوديعة دون خطأ من الوديع ، وحصل الوديع بسبب ذلك على مبلغ من النقود أو على أى عوض آخر ، وجب عليه أن يؤدي ذلك إلى المودع ، وأن يحول إليه ما عسى أن يكون له من دعاوى قبل الغير بشأن الشيء الذى كان يجب رده » . وقد حذفت هذه الفقرة في لجنة المراجعة « لأنها مستفادة من القواعد العامة » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٥٤ - ص ٢٥٦ - وانظر ما يلى نفس الفقرة في الهامش ) . وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « غير أنه إذا حصل الوديع في هذه الحالة الأخيرة من تسبب في التلف أو الهلاك على تعويض ، أو ثبت له حق المطالبة بتعويض ، فإن العدالة تأبى أن يبرأ هو من التزامه بالرد وأن يحتفظ لنفسه بالتعويض أو بحق المطالبة بالتعويض . فنص في المادة ١/١٠٠٤ على أنه يجب عليه أن يؤدي إلى المودع ما قبض من تعويض ، أو أن يحول إليه ما عسى أن يكون له من دعاوى قبل الغير بشأن الشيء الذى كان يجب رده » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٥٥ ) .

وقد نصت المادة ٩٦٢ من التقنين المدنى المراقق في هذا المعنى على أنه : « إذا هلك الوديعة بدون تعد أو تقصير من الوديع ، وحصل الوديع بسبب ذلك على مبلغ من النقود أو على أى عوض آخر ، وجب عليه أن يؤدي ذلك إلى المودع ، وأن يحول إليه ما عسى أن يكون له من دعاوى قبل الغير بشأن الوديعة » . وتقول المادة ٧١٥ من تقنين الموجبات والعقود اللبناني : « إن الوديع الذى انتزعت الوديعة منه بقوة قاهرة ، وأخذ مبلغاً من المال أو شيئاً آخر بدلاً منها ، يلزمه رده ما أخذه » .

(٢) محمد على عرفه ص ٤٧٥ .

(٣) بل إنه يجوز للمودع عنده أن يطلب من قاضى الأمور المستعجلة الأمر بإعدام الشيء المودع إذا اقتضى ذلك المحافظة على الصحة العامة أو على الصالح العام ( استئناف مختلط ٥ يونيه سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ٢٢٤ ) .

(٤) انظر آنفاً فقرة ٣٥٩ .



فيتصرف فيه . وقد أورد التقنين المدني حكم هذه الحالة ، فنصت المادة ٧٢٣ منه على أنه « إذا باع وارث المودع عنده الشيء المودع وهو حسن النية ، فليس عليه للمالكه إلا رد ما قبضه من الثمن أو التنازل له عن حقوقه على المشتري . وأما إذا تصرف فيه تبرعاً ، فإنه يلتزم بقمته وقت التبرع »<sup>(١)</sup> .

ويجب هنا التمييز بين ما إذا كان الشيء المودع عقاراً أو منقولاً . فإن كان عقاراً ، وباعه الوارث ولو بحسن نية ، فإن ملكيته لا تنتقل إلى المشتري بالبيع لأن البيع قد صدر من غير مالك ، ولذلك يستطيع المودع وهو المالك الحقيقي أن يسترد العقار من تحت يد المشتري ، ولا حاجة لتطبيق المادة ٧٢٣ مدني . ولكن المشتري إذا كان حسن النية قد يتملك العقار بالانقضاء القصير ، وعند

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٠٠٤ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : « ١ - إذا هلكت الوديعة دون خطأ من الوديع ، وحصل الوديع بسبب ذلك على مبلغ من النقود أو على أى عوض آخر ، وجب عليه أن يؤدي ذلك إلى المودع ، وأن يحول إليه ما عسى أن يكون له من دعاوى قبل الغير بشأن الشيء الذي كان يجب رده . ٢ - ويسرى هذا الحكم أيضاً على وارث الوديع إذا باع وهو حسن النية شيئاً كان مجهول أنه وديعة . فإن كان الوارث قد تبرع بهذا الشيء ، فإنه يلتزم بقيمته . أما إذا كان للمودع في استرداد الشيء ذاته مصلحة تفوق كثيراً مصلحة من آل إليه هذا الشيء ، جاز له أن يطالب برد الشيء على أن يرد الثمن والمصروفات » .

وفي لجنة المراجعة حذفت الفقرة الأولى لأنها مستفادة من القواعد العامة ، وعدلت الفقرة الثانية على الوجه الذي استقر عليه النص في التقنين المدني الجديد ، وصار رقم النص ٧٥٥ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٥٤ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٢٣ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٥٤ - ص ٢٥٦ ) .

ويقابل النص في التقنين المدني القديم المادة ٦٠٣/٤٩٤ : من ينوب عن حافظة الوديعة إذا باعها مع عدم علمه بأنها وديعة ، فليس عليه للمالكه إلا رد ما قبضه من الثمن أو التنازل له عما له من الحقوق على المشتري . وأما إذا كان ملكها لأحد مجاناً فعليه قيمتها بحسب التقويم . ( وأحكام التقنين القديم تتفق مع أحكام التقنين الجديد ) .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٦٨٩ ( مطابق ) .

التقنين المدني الليبي م ٧٢٣ ( مطابق ) .

التقنين المدني العراقي لا مقابل - ولا مانع من تطبيق النص في العراق لأنه يتفق مع القواعد

العامة .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني لا مقابل - ولا مانع من تطبيق النص في لبنان لأنه يتفق مع

القواعد العامة .

ذلك ينطبق نص المادة ٧٢٣ مدني ، ويرجع المودع على الوارث بالثمن . ومن باب أولى يكون هذا هو الحكم إذا لم يكن المشتري حسن النية ولكنه تملك العقار بالتقادم الطويل ، ولم تسقط دعوى المودع قبل الوارث . أما إذا كان الشيء المودع منقولاً ، وكان المشتري حسن النية ، فإنه يتملك المنقول بالحيازة ، فلا يستطيع المودع أن يسترده . ولا يبقى أمامه إلا أن يسترد ما يقابله ، وهو الثمن الذي قبضه الوارث أو الدعوى بالثمن إذا كان الوارث لم يقبض الثمن<sup>(١)</sup> . فإذا كان الوارث ؛ بدلا من أن يبيع الشيء المودع ، وهبه ، فالمقابل في هذه الحالة هو قيمة الشيء وقت التبرع . ولذلك قضت المادة ٧٢٣ مدني كما رأينا بأن المودع يرجع بهذه القيمة على الوارث<sup>(٢)</sup> ، فقطعت بحكم مخالف ما ذهب إليه بعض الفقهاء الفرنسيين من أن الوارث لا يرد للمودع إلا مقداراً ما استفاد به من اهبة ، فإذا ثبت أنه لو لم يكن الشيء المودع في يده كان يهب غيره من ماله الخاص كما يقع عادة في مهر الأولاد أو في هدايا الخطبة رجع عليه المودع بقيمة ما كان يهبه من ماله الخاص<sup>(٣)</sup> .

(١) ويجب أن يحول الوارث حقه بالثمن في ذمة المشتري إلى المودع حوالة حق ، ولا يجوز للمودع أن يرجع مباشرة على المشتري قبل أن تتم هذه الحوالة ( لوران ٢٧ فقرة ١٠٩ - بودري وقال في الوديعة فقرة ١١٢١ ) - وإذا كان الوارث سئى النية وباع لمشتري سئى النية ، كان للمودع أن يسترد الشيء من المشتري وأن يرجع بالتعويض على كل من الوارث والمشتري لسوء نيتهما . أما إذا باع الوارث سئى النية لمشتري حسن النية ، فإن المودع لا يستطيع الاسترداد من المشتري ، ولكنه يرجع على الوارث بتعويض كامل ولا يقتصر على استرداد الثمن . بقي أن يبيع الوارث حسن النية لمشتري سئى النية ، وهذا نادر ، ويجوز في هذه الحالة للمودع أن يسترد الشيء من المشتري سئى النية مع التعويض إن كان له مقتضى .

وإذا استهلك الوارث الشيء ، رد إلى المودع قيمته وقت الاستهلاك ، ولو كان حسن النية ، وذلك ما لم تنزل هذه القيمة وقت الرد فلا يرد إلا هذه القيمة المحفضة ( جيوار فقرة ٧٢ - بون ١ فقرة ٤٨٤ - بودري وقال في الوديعة فقرة ١١٢٢ - أوبري ورو وإسمان ٦ فقرة ٤٠٣ ص ١٥٤ - محمد على عرفة ص ٤٧٧ ) .

(٢) أوبري ورو وإسمان ٦ فقرة ٤٠٣ ص ١٧٤ وهامش ٦ .

(٣) جيوار فقرة ٧٢ - بودري وقال في الوديعة فقرة ١١٢٣ - فقرة ١١٢٤ - وقرب بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٧٨ ص ٥١٧ - وقد كان المشروع التمهيدى للمادة ٧٢٣ يتضمن في آخر النص العبارة الآتية : « أما إذا كان للمودع في استرداد الشيء ذاته مصلحة تفوق كثيراً مصلحة من آل إليه هذا الشيء ، جاز له أن يطالب برد الشيء على أن برد الثمن والمصرفات » . وقد حذفت هذه العبارة في لجنة المراجعة ( مجموعة الأعمال التحضيرية ه =

٣٦٥ - رد الثمار : ويلتزم المودع عنده أيضاً برد الثمار التي ينتجها الشيء المودع<sup>(١)</sup> . والأصل هو أن يرد هذه الثمار عينا مع الشيء المودع ذاته . فإذا كان هذا الشيء أسهما أو سندات واستحقت أرباحاً ، وجب على المودع عنده أن يرد الأسهم أو السندات وأرباحها معها . وإذا كسب سهم أو سند جائزة ، وجب رد هذه الجائزة مع السهم أو السند<sup>(٢)</sup> . وإذا كان

= ص ٢٥٤ وص ٢٥٦ - وانظر آنفاً نفس الفقرة في الهامش ) . ولما كان هذا النص يتعارض مع القواعد العامة ، لأنه يجعل الشيء المودع في حكم الشيء المبروق الذي يبيع في سوق عام ، فيسترده صاحبه بعد رد الثمن والمبروقات ، ولا محل لقياس هذه الحالة على حالة الشيء المبروق ، لذلك لا يسرى هذا الحكم بعد حذف النص . ويتعين تطبيق القواعد العامة ، وهي تقضى بأن يبقى الشيء مملوكاً للمشتري أو للموهوب له ، ولا يجوز للمودع أن يرجع إلا بالثمن أو القيمة على الوارث .

وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في صدد المادة ٢/١٠٠٤ من المشروع (وهي التي تقابل م ٧٢٣ مدني) : « وهناك حالة نص عليها التقنين الحالي (القديم) في المادة ٦٠٣/٤٩٤ تشبه في حكمها ما يترتب على هلاك الشيء تحت يد الوديع بدون تفسير منه ، وهي حالة وارث الوديع الذي لا يعلم أن الشيء وديعة ، فيعتقد أنه مملوك لمورثه ، ويتصرف فيه بحسن نية إلى آخر . فنص عليها المشروع في المادة ٢/١٠٠٤ ، وفرق بين ما إذا كان تصرف انوارث معاوضة أو تبرعاً . في الحالة الأولى أجرى عليها حكم الفقرة الأولى من المادة ١٠٠٤ ، أى أنه ألزمه بأن يؤدي إلى المودع ما يكون قد قبضه ثمناً للشيء المودع ، أو أن يحول إليه ما عسى أن يكون له من حقوق بشأن ذلك الشيء قبل المتصرف إليه . أما في الحالة الثانية حيث يكون الوارث حسن النية قد تصرف بنير مقابل ، فلم يقبض شيئاً حتى يؤديه إلى المودع ، ولم يثبت له حق قبل الغير حتى يحوله إلى المودع ، لذلك قارن المشروع بين كل من المودع والوارث والمتبرع إليه (حيث يجوز لهذا أن يتسكك بكسب الملكية) ، فوجد أن أولاهم بالرعاية المتبرع إليه ، ثم المودع ، وأقلهم استحقاقاً للرعاية الوارث فألزمه بأن يرد إلى المودع قيمة الشيء . » (مجموعة الأعمال ٥ ص ٢٥٥ - ص ٢٥٦) .

(١) أوبزى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤٠٣ ص ١٧٥ - محمد على عرفة ص ٤٧٢ - محمد كامل مرسى فقرة ٣١٧ . وقد رأينا أن المشروع التمهيدى للمادة ٧٢٢ مدني كان يجري في فقرته الأولى على الوجه الآتي : « على الوديع ، متى انتهت الوديعة ، أن يزد إلى المودع أولاً من يخلفه الشيء المودع وما يكون قد قبضه من ثماره . » (انظر آنفاً فقرة ٣٦١) . وتنص المادة ٦٠٢/٤٩٣ من التقنين المدني القديم على أنه « يجب في جميع الأحوال على حافظ الوديعة أو حارسها أن يرد أيضاً محصولها ونتائجها . وعليه فوائد النقود المودعة عنده من وقت مطالبتة بردها مطالبة رسمية » (وتصنيف المادة ٦٠٢ مدني مختلط : عند وجوب الرد أو من وقت استعماله الوديعة لمنفعة نفسه) .

(٢) أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤٠٣ ص ١٧٥ - بلانيسول وريبير وسافاتييه ١١

لمودع الأسهم حق الاكتتاب في أسهم أخرى كما يقع في بعض الأحوال ،  
 وجب على المودع عنده أن يحافظ على هذا الحق فلا يضيعه بل يتلقى تعليمات  
 المودع في شأنه . فإذا لم يتلق منه تعليمات وجب عليه أن يبيع هذا الحق للغير  
 ويرد ثمنه للمودع ، وبهذا يكون قد حافظ على الحق ورد مقابله ، إذ هو  
 لا يستطيع أن يكتب في أسهم أخرى باسم المودع إذا لم يحصل على تركيل  
 منه في ذلك<sup>(١)</sup> . وإذا كان الشيء المودع حيواناً له نتاج أو أرضاً تنتج  
 محصولاً ، وجب عليه أن برد النتاج أو المحصول ، وإذا خشي على شيء منها  
 التلف جاز له بيعه ورد ثمنه إلى المودع<sup>(٢)</sup> .

وسرى أن وديعة النقود ، وهي الوديعة الناقصة ، تعتبر قرضاً ، ومن  
 ثم يجوز الاتفاق على أن يتقاضى المودع فائدة على هذا القرض ، وتكون  
 هذه الفائدة بمثابة ثمار الشيء المودع<sup>(٣)</sup> .

(١) Légal في إيداع الأوراق المالية في البنك - بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة  
 ١١٧٨ - السين ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٤ سيريه ١٩٢٥ - ٢ - ٥٧ - پواتيه ٢٨ أبريل  
 سنة ١٩٤٨ دالوز ١٩٤٨ - ٣٥٣ .

(٢) بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٧٨ ص ٥١٧ - هذا وتنص المادة ٧١٢  
 من تقنين الموجبات والعقود اللبني على أنه ( يجب على الوديع أن يرد مع الوديعة ما جناه من  
 منتجاتها الطبيعية والمدنية ) .

(٣) وقد تكون وديعة النقود وديعة كاملة ترد فيها النقود وبذاتها كما سبق القول ( انظر  
 آنفاً فقرة ٣٦٣ ) ، وفي هذه الحالة لا يتقاضى المودع فوائد عنها . ولكن إذا تأخر المودع عنده  
 في ردها ، جاز للمودع ، أن يطالب بتعويض عن هذا التأخر بعد إعدار المودع عنده . ويجوز  
 أن يكون هذا التعويض هو الفوائد القانونية للنقود من وقت الإعدار . ولا يقان هنا إن فوائد  
 النقود لا تستحق إلا من وقت المطالبة القضائية ، فإن ذلك إنما يكون إذا كانت النقود ديناً في  
 الذمة ، أما إذا كانت مودعة على أن ترد بذاتها فإنها تعتبر عيناً معينة ، فلا يشترط للمطالبة بالتعويض  
 إلا الإعدار كما في سائر الأعيان (بودري وقال في الوديعة فقرة ١١٠٣ - أوبري ورو وإسمان ٦  
 فقرة ٤٠٣ ص ١٧٥ - محمد على عرفة ص ٤٧٣ - وانظر م ١٩٣٦ مدني فرنسي ) . وقد جاء  
 في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « وبما أن الوديع ليس له استعمال الشيء ولا استغلاله ،  
 فإن الشيء إذا كان ما ينتج ثماراً وقبضها الوديع ، وجب عليه ردها إلى المودع . . فإن لم يقبض  
 ثماراً لا يجب عليه شيء . فإذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود ، فلا يجب عليه فوائده إلا من  
 وقت إعداره بردها : م ١٩٣٦ فرنسي » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٥٥ - وانظر  
 م ١٩٣٦/٦٠٢ مدني قديم آنفاً نفس الفقرة في الهامش ) .

أما إذا كانت وديعة النقود وديعة ناقصة ، أي قرضاً ، فإنها تصح ديناً في الذمة ، ولابد من  
 المودع فوائد عنها إلا بموجب اتفاق أو من وقت المطالبة القضائية بهذه الفوائد ( محمد حل عرفة  
 ص ٤٧٢ - ص ٤٧٣ ) .

## § ٢ - لمن يكون الرد ومتى أين يكون

٣٦٦ - لمن يكون الرد: والرد يكون للمودع نفسه<sup>(١)</sup>، لأنه هو الذى نعاقد مع المودع عنده فهو الدائن بالرد. ولا يطالب المودع بإثبات أنه مالك للشيء المودع<sup>(٢)</sup> إلا إذا كان يرفع دعوى الاستحقاق باعتباره مالكا، أما إذا طالب برد الشيء باعتباره مودعا أى بالدعوى الشخصية التى تنشأ من عقد الوديعة، فيكفى أن يثبت هذا العقد<sup>(٣)</sup>. ولا يجوز فى الأصل الرد - لغير المودع، فلو تقدم شخص لتسلم الوديعة وزور إمضاء المودع فى إيصال تسلمها لم يكن هذا الرد مبرراً لذمة المودع عنده<sup>(٤)</sup>، بل يجب عليه أن يسترد الوديعة من تسلمها

(١) وقد يغيب المودع ويعتبر مفقوداً، وتقول المادة ٩٦٥ مدنى عراقى فى هذا الصدد: «إذا كان المودع غائباً غيبة منقطعة، فعلى الوديع حفظ الوديعة إلى أن يعلم موته أو حياته. فإن كانت الوديعة ١٠ يتلف بالملك، فللوديع بيئها بإذن المحكمة وحفظ ثمنها عنده أمانة، وذلك مع مراعاة القوانين الأخرى».

(٢) انظر م ١/١٩٣٨ مدنى فرنسى.

(٣) أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤٠٣ ص ١٧٧ - مونيليه ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٨ جازيت دى پاليه ١٩٣٩ - ١ - ٦٧. وتقول المادة ٧٠٥ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى فى هذا الصدد: «يجب على الوديع أن يسلم الوديعة إلى المودع أو إلى الذى أودعت باسمه أو إلى الشخص المعين لاستلامها. ولا يمكنه أن يوجب على المودع إثبات ملكيته للوديعة - ويحق للشخص المعين لاستلام الوديعة أن يقيم الدعوى مباشرة على الوديع لإجباره على رد الوديعة إليه».

ومع ذلك إذا لم يكن المودع مالكا، وأخطر المالك المودع عنده ألا يسلم الوديعة للمودع، فعلى المودع عنده أن يمتنع عن تسليم الوديعة لهذا الأخير، ولكن لا يجوز له تسليمها للمالك إلا برضاه المودع أو بموجب حكم قضائى. وعليه أن يودعها على ذمة من له الحق فيها (نقض فرنسى ٣١ يولييه سنة ١٨٥٥ دالوز ٥٥ - ١ - ٢٧٨ - ٦ مارس سنة ١٨٩٦ دالوز ٩٦ - ١ - ١٢١ - ٢ نوفمبر سنة ١٨٩٨ دالوز ٩٨ - ١ - ٤١٣ - بودرى وقال فى الوديعة فقرة ١١٣٦ وفقرة ١١٥٥ وما بعدها - پلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٧٩ ص ٥١٩ - وانظر م ١٩٤٤ مدنى فرنسى). وتقتضى المادة ٢/١٩٣٨ مدنى فرنسى بأن المودع عنده إذا علم أن الشيء المودع مسروق يجب عليه أن يخاطر المالك وأن يحدد له مياداً معقولاً يطالب فيه بملكه، فإذا لم يفعل كان للمودع عنده أن يرد الشيء للمودع. ولا يوجد مقابل لهذا النص فى التقنين المدنى المصرى، فلا يجوز للمودع عنده أن يسلم الشيء المسروق للمودع، وعليه أن يودعه على ذمة من له الحق فيه. أما إذا تلقى المودع عنده الوديعة من السارق نفسه، وعلم بذلك، فإنه يجب عليه أن يرد المسروق إلى صاحبه وإلا كان مرتكباً لجرىمة إخفاء أشياء مسروقة (پلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٧٩ ص ٥١٩ - محمد على عرفة ص ٤٨٣ - ص ٤٨٤ - وقارن محمد كامل مرسى فقرة ٣١٩).

وانظر فى شرح المادة ٢/١٩٣٨ مدنى فرنسى: بودرى وقال فى الوديعة فقرة ١١٣١ - فقرة ١١٣٥.

(٤) استئناف مخطوط ٢١ أبريل سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٤١٠ - بودرى وقال فى الوديعة فقرة ١١٢٦.

ويردها للمودع ، وإذا تعذر ذلك وجب عليه التعويض<sup>(١)</sup> . ويقع في كثير من الأحيان أن يكون شخص المودع غير معروف للمودع عنده ، كما في الأشياء التي تودع في المطاعم والمسارح والملاهي والمحلات العامة ، فإن المودع يتلقى عادة تذكرة مرقومة (ticket) يسترد بها الشيء المودع . وتعتبر هذه التذكرة في الودائع المألوفة ، كالمعطف والعصا والمظلة ، سنداً لحامله ، فمن يتقدم بها يتسلم الشيء المودع ، ولا مسئولية على المودع عنده إذا حمل هذه التذكرة غير المودع وتسلم بموجبها الشيء المودع . أما في الأشياء الثمينة ، كالمجوهرات والمصاغ والنقود ، فإنه يجب على المودع عنده قدر معين من الحيلة ، فيتحرى قبل أن يسلم الوديعة لمن يتقدم بالتذكرة أنه هو صاحبها<sup>(٢)</sup> . وقد يكون من تعاقد مع المودع عنده هو نائب المودع لا المودع نفسه ، كالوكيل والولي والوصي والقيم ، فإذا كان المودع عند رد الوديعة قد استكمل أهليته ، بأن بلغ القاصر أو فك الحجر عن المحجور ، أو كان المودع كامل الأهلية منذ البداية وناب عنه وكيل في الإيداع ، فإن الرد لا يجوز إلا للمودع نفسه دون الوكيل أو الولي أو الوصي أو القيم<sup>(٣)</sup> . أما إذا كان المودع لا يزال تحت الولاية أو كان وكيله موكلًا أيضاً في استرداد الوديعة ، فإن الرد يكون للوكيل أو للولي أو للوصي أو للقيم<sup>(٤)</sup> . ويجب على المودع عنده أن يتثبت.

(١) فإذا قدم الشخص مع الإيصال المزور إيصال تسليم الوديعة ، وكان تسرب هذا الإيصال إلى يده بخطأ من المودع ، كان رد الوديعة إليه صحيحاً مبرئاً للذمة ( استئناف مختلط ٢١ أبريل سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٤١٠ ) .

(٢) السين ١٨ أكتوبر سنة ١٩٢٢ دالوز ١٩٢٤ - ٢ - ١٣٩ - ٢٥ مارس سنة ١٩٥٣ جازيت دي پاليه ١٩٥٣ - ٢ - ٦١ - بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٧٩ - محمد علي عرفة ص ٤٧٨ - ص ٤٧٩ .

(٣) وتقول المادة ٧٠٩ من تقنين الموجبات والعقود البناني في هذا الصدد : « إذا قام بالإيداع وصى أولي بصفة كونه وصياً أو ولياً ولم تبق له هذه الصفة في وقت الاسترداد ، فلا يجوز أن ترد الوديعة إلا إلى الشخص الذي كان المودع يمثله إذا كان هذا الشخص أهلاً للاستلام ، أو إلى الشخص الذي خلف الوصي أو الولي » . وانظر م ١٩٤١ مدني فرنسي - وانظر بودري وقال في الوديعة فقرة ١١٢٩ - أوبري ورو وإسمان ٦ فقرة ٤٠٣ ص ١٧٧ .

(٤) وعل المودع عنده أن يستوثق من أهلية من يرد له الوديعة ( نفس فرنسي ٥ يونيو سنة ١٩٤٥ جازيت دي پاليه ١٩٤٥ - ٢ - ٦٣ - أوبري ورو وإسمان ٦ فقرة ٤٠٣ ص ١٧٧ - بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٠٨٠ ص ٥٣٠ ) . ويكون للرد للوصي أو

من صفة من يرد له الوديعة من هؤلاء ، فإذا تعذر عليه ذلك وجب عليه أن يودع الوديعة خزانة المحكمة<sup>(١)</sup> .

وقد يكون المودع وقت الرد قد مات ، فيكون الرد لوارثه . وإذا تعدد الورثة ، أو تعدد الودعاء من الأصل ، فإن الرد يكون لكل منهم بمقدار نصيبه إذا كان الشيء المودع قابلاً للتجزئة . فإذا لم يقبل التجزئة ، وجب على الورثة أو الودعاء أن يتفقوا فيما بينهم لينسلموا الوديعة جميعاً أو ليتسلمها واحد منهم يعينونه<sup>(٢)</sup> . فإذا لم يتفقوا ، جاز للمودع عنده أن يودعها على ذمتهم وفقاً لأحكام الإيداع<sup>(٣)</sup> . ويجوز رد الوديعة للوارث الظاهر ، مادام المودع

= القيم ، إذا كان المودع أهلاً وقت تسليم الوديعة ثم أصبح غير أهل عند الرد . وتقول المادة ٧٠٦ من تقنين الموجبات والعقود اللبناني في هذا الصدد : « إذا كان المودع شخصاً غير متمتع بالأهلية أو شخصاً أعلن القضاء عدم ملامته ، فلا يجوز رد الوديعة إلا لمن يشته على وجه قانوني ، وإن يكن فقدان الأهلية أو فقدان الملاءة قد حدث بعد الإيداع » . انظر م ١٩٤٠ مدني فرنسي ، وانظر بودري وقال في الوديعة فقرة ١١٢٨ .

( ١ ) استئناف مختلط ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٢٠٠ - فإذا ثبت المودع عنده من صفة الوصي جاز أن يرد له الوديعة ، ولو ثبت بعد ذلك أن هناك وصية من المودع تقضي ببقاء الوديعة في يد المودع عنده وتسليمها للوارث عند بلوغه سن الرشد ، مادام المودع عنده لا علم له بهذه الوصية ( استئناف مختلط ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ١٩٠ ) .

( ٢ ) بودري وقال في الوديعة فقرة ١١٢٧ وفقرة ١١٤٢ - بلانبول وريبير وسافتييه فقرة ١١٨٠ ص ٥٢١ - وانظر م ١٩٣٩ مدني فرنسي .

( ٣ ) وتقول المادة ٧٠٧ من تقنين الموجبات والعقود اللبناني في هذا الصدد : « إذا توفي المودع ، فلا يجوز للوديع أن يرد الوديعة إلى غير وارثه أو من يشته على وجه قانوني - وإذا وجد عدة ورثة ، جاز للوديع أن يختار أحد وجهين : فإما أن يعرض القضية على القاضي ثم يعمل بمقتضى قراره فيرفع التبعة عن عاتقه ، وإما أن يرد إلى كل من الورثة ما يعادل نصيبه وفي هذه الحالة يبقى مسئولاً - وإذا كانت الوديعة غير قابلة للتجزئة ، وجب على الورثة أن يتفقوا - لينسكتوا من استلامها - وإذا وجد بينهم قصر أو غائبون ، فلا يمكن رد الوديعة إلا بإذن من القاضي - وإذا لم يتفق الورثة أو لم يحصلوا على هذا الإذن ، فالوديع تبرأ ذمته بإيداع الوديعة وفقاً لأحكام الإيداع ، إما من تلقاء نفسه وإما بموجب حكم من القاضي يصدره بناء على طلب أي كان من ذوي الشأن - أما إذا كانت التركة غرقة ، أو كان هناك أشخاص موصى لهم ، فيجب على الوديع في كل حال أن يرفع الأمر إلى القاضي » . وتقول المادة ٧٠٨ : « إن أحكام المادة السابقة تطبق أيضاً على الحالة التي يكون فيها عقد الإيداع صادراً من قبل عدة أشخاص معاً ، ما لم يكن هناك اتفاق صريح على أن الوديعة يمكن ردها إلى أحدهم أولاً الجميع » . وتنص المادة ٩٦٣ مدني عراقي على أنه « إذا أودع اثنان مالا مشتركاً لها عند شخص ، ثم طلب أحدهما رد حصته =

عنده حسن النية ويعتقد أن من تسلم الوديعة هو الوارث الحقيقي ، ويكون الرد مبرئاً لذمته ، ثم يرجع الوارث الحقيقي على الوارث الظاهر الذي تسلم الوديعة<sup>(١)</sup> .

وقد يكون المودع عين شخصاً لتسلم الوديعة . فإذا كانت الوديعة لصالح هذا الشخص . وجب أن يكون الرد له دون المودع ، أو بترخيص منه<sup>(٢)</sup> . أما إذا كانت الوديعة لصالح المودع نفسه . فيحمل تعيين هذا الشخص على أنه وكيل عن المودع ، فيجوز رد الوديعة إليه كما يجوز ردها للمودع نفسه . ويجوز للمودع في هذه الحالة عزل الوكيل وإعلان المودع عنده بهذا العزل ، وعندئذ لا يجوز لهذا الأخير أن يرد الوديعة إلا للمودع ، ولا يصح ردها للوكيل المعزول<sup>(٣)</sup> . وإذا مات المودع انزل الوكيل بموته . فإذا علم المودع عنده بموت المودع . وجب عليه رد الوديعة إلى ورثة المودع لا إلى الوكيل الذي انزل بموت الموكل<sup>(٤)</sup> . ومع ذلك ترد الوديعة . حتى بعد موت المودع ، لا إلى ورثته ، بل إلى الشخص الذي يحمل التذكرة المرقومة (ticket) التي تخول الحق في تسلم الوديعة ، أو إلى الشخص الذي يحمل إيصال الشحن أو التخزين (récepissé) في المخازن العامة ، إذ أن كلا من التذكرة

---

= من الوديعة ، فإن كانت من المثليات كان على الوديع الرد ولو كان شريكه غائباً ، وإن كانت من القيميات فليس له الرد إلا برضاء الشريك الآخر . وتنص المادة ٩٦٤ من نفس التقنين على أنه « إذا أودع اثنان شيئاً متنازعاً فيه عند أحد ، فليس له رده لأحدهما دون إذن الآخر أو قرار المحكمة » (وهذه هي الحراسة الاتفاقية) .

(١) بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٨٠ ص ٥٢٠ - روان ٢٦ يناير سنة ١٨٩٨ دالوز ٩٨ - ٢ - ٢٥١ - غلى أن الوارث يحمل عبه إثبات حقه في الوراثة (نقض فرنسي ١١ يوليه سنة ١٨٦٠ دالوز ٦٠ - ١ - ٣٠٥) .

(٢) أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤٠٣ ص ١٧٦ - وتقول المادة ٧٠٢/٢ من تقنين الموجبات والمعتود البناني في هذا الصدد : « وإذا كان الإبداع لشخص ثالث ، فيجب عليه ألا يرد الوديعة إلا بترخيص منه » .

(٣) بودرى وقال في الوديعة فقرة ١١٤٠ - أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤٠٣ ص ١٧٦ - بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٨٠ ص ٥٢١ وهامش ٢ .

(٤) نقض فرنسي ١٦ فبراير سنة ١٩٠٢ دالوز ١٩٠٢ - ١ - ٢٢٣ - هيك ١١ فقرة ٢٤٤ - جيوار فقرة ٨٧ - بون ١ فقرة ٤٨٠ - بودرى وقال في الوديعة فقرة ١١٤٣ - محمد على عرقحس ٤٨٦ - وانتظر م ٢٠٠٣ مدني فرنسي .



وإيصال الشحن أو التخزين يعتبر سنداً لحامله<sup>(١)</sup> . وقد يتفق المودع مع المودع عنده على أن يرد الوديعة بعد موته إلى الشخص الذى عينه . فيكون الرد فى هذه الحالة بعد موت المودع ، لا لوارثه بل للشخص الذى عينه ، إذا تبين أن المودع لم يكن إلا وكيلًا فى الإيداع عن هذا الشخص أو فضوليا نائب عنه فى الإيداع دون توكيل<sup>(٢)</sup> . وكذلك يكون الرد للشخص المعين لا للوارث ، إذا تبين أن الوديعة على هذا النحو تخفى وصية مستترة وكانت الوصية جائزة<sup>(٣)</sup> . ويكون الرد كذلك للشخص المعين للوارث ، إذا كان الشئ المودع سنداً حامله الطبيعى هو هذا الشخص<sup>(٤)</sup> . أو إذا كان الإيداع والرد على هذا النحو قد حصل بناء على اتفاق بين المودع وشخص ثالث لمصلحة الطرفين<sup>(٥)</sup> . أما إذا كان الاتفاق يخفى وصية غير جائزة أو تصرفاً غير مشروع ، فإن الرد يكون للوارث لا للشخص المعين<sup>(٦)</sup> ، وإذا شك المودع عنده فى الأمر فما عليه إلا أن يودع الشئ على ذمة من له الحق فيه<sup>(٧)</sup> .

- 
- ( ١ ) پلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٨٠ ص ٥٢٢ - ولا يعتبر هذا السند لحامله توكيلا وإلا انزل حامل السند بالعزل أو بموت الموكل ، ووجب رد الوديعة إلى الموكل نفسه أو إلى ورثته . والمصحح أن حامل السند هو الأصيل لا الوكيل ، فلا يجوز رد الوديعة إلا إليه هو ( بودرى وقال فى الوديعة فقرة ١١٤١ ) .
- ( ٢ ) نقض فرنسى أول أبريل سنة ١٨٩٦ دالوز ٩٦ - ١ - ٥٨١ - پلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٨٠ ص ٥٢١ .
- ( ٣ ) نقض فرنسى ٢٨ يوليه سنة ١٩٠٩ دالوز ١٩١٠ - ١ - ٤٤ - پلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٨٠ ص ٥٢١ - كولان وكاپيتان ودى لامورانديير ٢ فقرة ١٢٤١ ص ٨١٠ .
- ( ٤ ) جرينوبل ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٩٨ دالوز ١٩٠٠ - ٢ - ١٩ .
- ( ٥ ) كما إذا كان المودع مدينا رهنًا رهن حيازة ، واتفق مع الدائن المرتهن على إيداع العين المرهونة عند المودع عنده على أن ترد إلى الدائن المرتهن إذا مات الرهن قبل فك الرهن ( پلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٨٠ ص ٥٢٢ هاش ١ ) .
- ( ٦ ) نقض فرنسى ١٥ نوفمبر سنة ١٨٩٣ دالوز ٩٤ - ١ - ٤٣٠ - ١٦ أبريل سنة ١٩٠٢ دالوز ١٩٠٢ - ١ - ٢٢٢ - أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤٠٣ ص ١٧٦ هاش ١٣ - پلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٨٠ ص ٥٢١ - پلانيول وريبير بولانچيه ٣ فقرة ٢٨٦٧ - كولان وكاپيتان ودى لامورانديير ٢ فقرة ١٢٤١ - وقارن بودرى وقال فى الوديعة فقرة ١١٤٤ .
- ( ٧ ) وقد يتصرف المودع فى الوديعة لمشتراً أو لموهوب له ، وعندئذ يكون الرد للمتصرف -

٣٦٧ - متى يكون الرد : يكون الرد ، كما تقول المادة ٧٢٢ مدني

فيما رأينا ، بمجرد أن يطلب المودع ذلك إلا إذا ظهر أن الأجل عين لمصلحة المودع عنده ، وبمجرد أن يطلب المودع عنده من المودع أن يتسلم الشيء إلا إذا ظهر أن الأجل عين لمصلحة المودع . والأولى أن يقال إن الرد يكون عند انتهاء الوديعة ، ونبحث عند الكلام في أسباب الوديعة متى تنتهي الوديعة قبل انقضاء الأجل .

ومع ذلك يجوز للمودع عنده أن يمتنع عن رد الوديعة حتى بعد انتهاء العقد ، إذا كان له حق حبسها . ويثبت له هذا الحق إذا كان له في ذمة المودع دين بموجب عقد الوديعة ، كأن أنفق مصروفات على الشيء المودع أو أصيب بضرر بسبب الوديعة وأصبح له الحق في الرجوع بالتعويض أو كان له أجر في ذمة المودع ، فإن له أن يحبس الوديعة حتى يسترد المصروفات أو يتقاضى

= له لأن الحق في الرد انتقل إليه بالتصرف باعتباره من مكالات الشيء المبيع أو الموهوب (الإسكندرية الوطنية ١٤ يناير سنة ١٩٣٨ المحاماة ١٩ رقم ١٧٥ ص ٣٩٥ - نقض فرنسي ٢٧ يولييه سنة ١٩٠٩ دالوز ١٩١٠ - ١ - ١٨٧ - كولان وكايتان ودي لامورانديير ٢ فقرة ١٢٤١ ص ٨١٠ - محمد علي عرفة ص ٤٨٧ - محمد كامل مرسي فقرة ٣٢٠) . ولا تسرى إجراءات حوالة الحق ، لأن الوديعة ليست ديناً في الذمة ، بل هي دين بين معينة بالذات . وقد قضت محكمة مصر الوطنية بأنه متى كان المال موجوداً تحت يد زيد بصفة وديعة ، فيجب عليه دفعه لصاحبه أو لمن تنازل له عنه ، ولا يشترط لصحة هذا التنازل رضا المودع عنده لأن هذا الشرط يلزم فقط في حالة كون المودع المال بيده مديناً لا أميناً (مصر الوطنية ٢٥ يولييه سنة ١٩٠٣ الحقوق ١٨ ص ٢٩٣) . وقضى في نفس المعنى بأن للمودع الحق المطلق في التصرف في الوديعة ، ولا يشترط قانوناً لصحة هذا التصرف رضا المودع عنده به ، لأن أحكام الحوالة لا تنطبق على عقد الوديعة وتتناقض مع طبيعتها . فللمودع أن يعين شخصاً لتسلم الوديعة أو أن يبيها أو أن يتنازل عنها للغير ، ويكون لهذا الغير حق تسلمها دون سواه . ولا يصح الاحتجاج عليه بعدم قبول المودع عنده بهذا التصرف لأنه ليس مديناً بالمعنى الصحيح ، وسيان عنده بقية الوديعة في ملك المودع أو تصرف فيها للغير ، لأنه ملزم قانوناً بردها بمجرد طلبها ، ولا يتغير مركزه إذا كان المطالب بها المودع أو أي شخص آخر (الإسكندرية الوطنية ٢٤ يناير سنة ١٩٣٨ المحاماة ١٩ رقم ١٧٥ ص ٣٩٦) . وكما يكون الرد للمودع ، كذلك يجب على هذا أن يطلب الرد من المودع عنده لا من شخص آخر ، فالرأسي عليه المزداد إذا كان قد أودع الثمن خزانة المحكمة ، ثم أبطل المزداد لميب في الإجراءات ، يجب أن يطلب رد الثمن من خزانة المحكمة وهي المودع عندها ، لا من الدائن الذي باشر الإجراءات بدعوى أن على هذا الأخير أن يقوم هو باسترداد الثمن من خزانة المحكمة (استئناف مختلط ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٧ م ٣٠ ص ١١٠) .

التعويض أو يستوفى الأجر<sup>(١)</sup> . وذلك كله وفقاً للقواعد العامة في حق الحبس ، وكذلك وفقاً لقاعدة الدفع بعدم تنفيذ العقد إذ الوديعة تصبح في هذه الحالة عقداً ملزماً للجانبين تسرى عليها هذه القاعدة<sup>(٢)</sup> .

كذلك يمتنع المودع عنده عن رد الوديعة للمودع حتى بعد انتهاء العقد ، إذا حجز تحت يده على الوديعة دائن للمودع حجزاً تحفظياً<sup>(٣)</sup> . ولا يقتضى الحجز التحفظي سنداً تنفيذياً ، بخلاف الحجز التنفيذي فيقتضى هذا السند<sup>(٤)</sup> . كذلك يمتنع المودع عنده عن رد الوديعة إذا رفعت عليه دعوى بالاستحقاق ، أو أخطه شخص أنه هو المالك للوديعة وطلب إليه ألا يسلمها للمودع<sup>(٥)</sup> . ولكن لا يجوز للمودع عنده أن يمتنع عن رد الوديعة عند انتهاء العقد ، تمسكاً منه بمقاصة بين دين الوديعة ودين له في ذمة المودع ، فإن المقاصة لا تجوز في هذه الحالة . وقد استثنت المادة ٣٦٤ مدني من المقاصة في الديون حائجة ما « إذا كان أحد الدينين شيئاً مودعاً أو معاراً عارية استعمال وكان مطلوباً رده »<sup>(٦)</sup> .

(١) أما إذا كان حق المودع عنده في ذمة المودع لاشأن له بالوديعة ، فلا يكون للمودع عنده حق الحبس ( استئناف مختلط ٢٦ يونيو سنة ١٨٨٩ م ١ ص ٣٩٢ ) .

(٢) انظر م ١٩٤٨ مدني فرنسي - وانظر بودري وقال في الوديعة فقرة ١١٧٥ يوماً بعدها .

(٣) محمد على عرفة ص ٤٩٠ .

(٤) پلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٨٢ .

(٥) وقد رأينا أن المشروع أنتهدي للتقنين المدني كان يتضمن نصاً في هذا المعنى هو تطبيق للقواعد العامة ، وكان يجري على الوجه الآتي : « إذا حجزت الوديعة تحت يد المودع ، أو رفعت عليه دعوى باستحقاقها ، وجب عليه أن يخطر المودع بذلك فوراً ، وجاز له أن يحصل على ترخيص في إيداعها على ذمة من يثبت له الحق فيها » ( انظر آنفاً فقرة ٣٥٦ ) . وتقول المادة ٧١٠ من تقنين الموجبات والمقود البناني في هذا الصدد : « يجب على المودع أن يرد الوديعة إلى المودع وإن يكن هناك شخص آخر يدعيها لنفسه ، ما لم تجز أو تتم في شأنها دعوى الاستحقاق لدى القضاء . فمئذ يجب على المودع أن يخبر المودع بلا إبطاء عن الحجز أو دعوى الاستحقاق ، ويصبح المودع بمنزل عن الدعوى منذ الساعة التي يثبت فيها أنه وديع لا غير . وإذا طالت مدة النزاع إلى ما بعد التاريخ المين لرد الوديعة ، فللمودع أن يستصدر إذناً في إيداعها لحساب صاحب الحق » . انظر أيضاً م ١٩٤٤ مدني فرنسي - وانظر بودري وقال في الوديعة فقرة ١١٣٨ .

زقد يحصل الاعتراض من أقارب المودع إذا تقدموا بطلب الحجز عليه ( بودري وقال في الوديعة فقرة ١١٣٨ ص ٦١١ هامش ٣ - محمد على عرفة ص ٤٩٠ ) .

(٦) فالمقاصة لا تكون إلا بين المثليات ، والشئ المودع يعتبر شيئاً معيناً بالذات أو ضمن -

٣٦٨ - **أبن بكونه الرد ومصروفاته** : رأينا أن المشروع التمهيدى

لمادة ٧٢٢ مدنى كان مجرى فى الفقرة الثانية على الوجه الآتى : « ويرد ( الوديع ) الشيء فى المكان الذى يجب فيه حفظه ، وتكون مصروفات الرد على المودع . كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك » . وقد حذفت هذه الفقرة فى لجنة المراجعة اكتفاء بالقواعد العامة<sup>(١)</sup> . والقواعد العامة تقضى بنفس هذه الأحكام .

أما فيما يتعلق بمكان الرد ، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٣٤٧ مدنى على أنه « إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات ، وجب تسليمه فى المكان الذى كان موجوداً وقت نشوء الالتزام . ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك » . فإذا كان المتعاقدان اتفقا على مكان الرد ، كان هو المكان الواجب الرد فيه . فإن لم يكن هناك اتفاق ، فإن محل الوديعة ، وهو شيء معين بالذات يرد بعينه ، يجب رده فى المكان الذى كان موجوداً فيه وقت إبرام الوديعة<sup>(٢)</sup> . أما إذا كانت الوديعة ناقصة ، فإنها تكون ديناً فى الذمة إذ يجب رد مثلها لا عينها ، ومن ثم يكون الرد فى المكان الذى يوجد فيه موطن المودع عنده وقت الوفاء أو فى المكان الذى يوجد فيه مركز أعماله إذا كانت الوديعة متعلقة بهذه الأعمال ( م ٣٤٧/٢ مدنى ) .

أما فيما يتعلق بمصروفات الرد ، فقد كانت القواعد العامة تقضى بأن تكون نفقات الوفاء على المدين ( م ٣٤٨ مدنى ) ، ومن ثم تكون مصروفات

= عليه المودع عنده، حتى لو كان من الثلثيات ( استئناف مختلط ٣ مارس سنة ١٩٢٧ م ٢٩ ص ٣٠٢ - المنصورة الكلية الوطنية ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٧ المحاماة ١٩ رقم ٥٤٠ ص ١٤٤٨ - بودرى وقال فى الوديعة فقرة ١١١٧ - محمد على عرفة ص ٤٩٢ ) . ولذلك تجوز المقاصة فى الوديعة الناقصة ، لأنها تكون فى الثلثيات وتعتبر قرضاً ( جيوار فقرة ٢٢ - بودرى وقال فى الوديعة فقرة ١١١٧ ) . ومع ذلك انظر فى عدم جواز المقاصة فى الوديعة الناقصة : استئناف مختلط ٣ مارس سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٣٠٢ .

( ١ ) انظر آتفاً فقرة ٣٦١ فى المتن والهامش .

( ٢ ) محمد على عرفة ص ٤٨٩ - وانظر فى القانون الفرنسى المادتين ١٩٤٢ - ١٩٤٣ مدنى فرنسى - هيك ١١ فقرة ٢٥٠ - جيوار فقرة ١٠٢ - بودرى وقال فى الوديعة فقرة ١١٥٩ وفقرة ١١٦٠ - بلانبول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٨١ . وتنص المادة ٧٠٤ من تفسير الموجبات والعقود البنائى على أنه « يجب رد الوديعة فى مكان إيداعها ، ما لم يكن ثمة نص مخالف . وإذا كان من المتفق عليه أن ترد فى مكان غير المكان الذى أودعت فيه ، فعلى المودع أن يقوم بنفقة ردها ونقلها » .

الرد على المودع عنده . ولكن الوديعة تكون عادة دون أجر : وحتى لو اشترط فيها الأجر فهو عادة مبلغ زهيد لا يجعل الوديعة من عقود المضاربة ، لذلك يمكن أن يستخلص في يسر أن نية المتعاقدين قد انصرفت إلى أن تكون مصروفات الرد على المودع ، « إذ يفرض - كما تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي - في الطرفين أنهما قصداً ذلك »<sup>(١)</sup> ، حتى لا يجتمع على المودع عنده عبء حفظ الوديعة وعبء تحمل مصروفات ردها<sup>(٢)</sup> . ومع ذلك يجوز للطرفين أن يتفقا على أن تكون مصروفات الرد على المودع عنده .

### § ٣ - جزاء الإخلال بالتزام الرد

٣٦٩ - دعوى الاسترداد : وإذا لم يقم المودع عنده بالتزامه من رد الشيء المودع ، كان للمودع أن يسترده بدعوى الوديعة ، وهي دعوى شخصية تنشأ من العقد ، ويطلب فيها المودع استرداد الشيء المودع بعينه هو وملحقاته وثماره<sup>(٣)</sup> . ويرفع الدعوى على المودع عنده ، أو على ورثته

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٥٥ .

(٢) بودرى وقال في الوديعة فقرة ١١٦٠ .

(٣) ويعتبر تقنين الموجبات والعقود البنائى المودع عنده معذراً بمجرد تأخره دون سبب مشروع عن رد الوديعة بعد أن طلب إليه المودع الرد ، فتقول المادة ١/٧٠٢ من هذا التقنين : « إن الوديع الذى يطلب منه المودع رد الوديعة يعد في حالة التأخر مجرد تأخير منه لا يبرره سبب مشروع » . وقد أخذت محكمة النقض بهذا المبدأ ، فقضت بأنه إذا بنت المحكمة قضاءها بمسئولية الزوج المطلق عن فقد الأشياء التى تدعيها الزوجة المطلقة على أن هذه الأشياء كانت في ذمته وأنه منمها من استردادها وأهل إهمالاً غير يسير في المحافظة عليها ، فلا تترتب على المحكمة في ذلك ، لأن مسئولية الوديع ناشئة عن التزامه قانوناً برد الوديعة متى طلب منه ذلك ، وعن التزامه بالمحافظة عليها بعير تقصير جسيم . ومادامت المحكمة قد أثبتت في حدود سلطتها الموضوعية حصول المطالبة برد الوديعة وحصول التقصير الجسيم في المحافظة عليها ، ولم تخرج فيما أثبتته من ذلك عما تبينه بحق من أوراق الدعوى وظروفها ، فلا رقابة عليها لمحكمة النقض . وليس صحيحاً أن مسئولية الوديع لا تنشأ إلا بعد تكليفه رسمياً برد الوديعة ، ذلك لأن مثل هذا التكليف لا محل له لتقرير المسئولية المدنية المترتبة على هلاك الشيء المودع ، فضلاً عن أن المطالبة القضائية بالرد نجب كل تكليف رسمي آخر (نقض ١٩ أبريل سنة ١٩٤٥ مجموعة عمر ٤ رقم ٢٤١ ص ٦٣٢) . انظر أيضاً استئناف مختلط ٦ يونيو سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٤٨٥ .

بعد موته . وإذا تعدد الورثة أو الودعاء . وكان الشيء المودع في يد أحد منهم ، جاز رفع الدعوى عليه وحده ، إذ هو ملزم بالرد دون حاجة إلى إرضاء الآخرين<sup>(١)</sup> . أما من لم يكن الشيء المودع في يده ، فيجوز رفع دعوى الاسترداد عليه ولكن بمقدار نصيبه<sup>(٢)</sup> . ولا يكون الورثة أو الودعاء متضامنين في الالتزام بالرد ، إذ أن هذا الالتزام عقدي ولا يوجد نص على التضامن<sup>(٣)</sup> . وإذا كان الشيء المودع موجوداً في مكان معين ، جاز الحصول على أمر من القاضي لفتح هذا المكان وإخراج الشيء المودع منه وتسليمه إلى المودع<sup>(٤)</sup> . وتتقدم دعوى الاسترداد الشخصية بانقضاء خمس عشرة سنة من وقت انتهاء الوديعة وحلول الالتزام بالرد<sup>(٥)</sup> .

وتتمودع كذلك ، إذا كان مالكاً ، أن يرفع دعوى الاسترداد العينية وهي دعوى الملكية . وله في سبيل ذلك أن يوقع على الشيء ، إذا كان منقولاً . حجزاً تحفظياً تطبيقاً لأحكام المادة ٦٠٣ مرافعات ، وتقضى بأن « لملك المنقول أن يوقع الحجز التحفظي عليه عند من يحوزه » . ولا تسقط دعوى الملكية بالتقادم المسقط<sup>(٦)</sup> ، ولكن يجوز أن تكسب ملكية الشيء المودع إذا انتقل إلى حائز بالتقادم المكسب الطويل أو القصير . أما إذا بقي الشيء في يد المودع عنده أو في يد ورثته ، فالحيازة مشوبة بالغموض ، ومن ثم لا تؤدي إلى كسب الملكية إلا إذا غير الحائز نيته وبين في وضوح أنه يحوز الشيء كمالك . وإذا كان الشيء منقولاً وانتقل إلى حائز حسن النية بسبب صحيح ، ماله هذا بالحيازة .

- 
- (١) هيك ١١ فقرة ٢٤٧ - جوار فقرة ٩٧ - بودري وقال في الوديعة فقرة ١٢٢٤ .  
محمد كامل مرسي فقرة ٣١٦ ص ٤٢٤ .
- (٢) هيك ١١ فقرة ٢٤٧ - بودري وقال في الوديعة فقرة ١١٢٥ ص ٦٠٦ - أوبري ورو وإسبان ٦ فقرة ٤٠٣ ص ١٧٨ .
- (٣) أما في تقنين الموجبات والعقود البناني فيوجد نص على التضامن ، إذ تقضى المادة ٧١٦ من هذا التقنين بأنه « إذا وجد حيلة ودعاء ، كانوا متضامنين فيما يختص بالموجبات والحقوق الناشئة عن الإيداع ، ما لم يكن هناك نص يخالف » .
- (٤) ويقع ذلك عادة إذا كان المودع عنده غائباً ولا يعلم مكانه (بودري وقال في الوديعة فقرة ١١٠٨) .
- (٥) استئناف مخطوط ٣ مارس سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٣٠٢ - محمد علي عرفه ص ٥٠٠ .
- (٦) محمد علي عرفه ص ٥٠٠ .

٣٧٠ - دعوى التعويض : وإذا تعذر على المودع استرداد الشيء عيناً ، رجع على المودع عنده بالتعويض<sup>(١)</sup> . والتعويض هنا هو قيمة الشيء المودع وقت الرد<sup>(٢)</sup> . فإذا زادت القيمة في أثناء الدعوى ، وجب رد القيمة وقت الحكم حتى يكون التعويض كاملاً<sup>(٣)</sup> . ويقع أن يقوم الطرفان الشيء وقت الإبداع ، فيعتد بهذه القيمة المتفق عليها<sup>(٤)</sup> . وإذا كان الشيء المودع من المثليات ، وآثر المودع بدلاً من التعويض النقدي أن يسرد مثل الشيء المودع على سبيل التعويض ، كان له ذلك<sup>(٥)</sup> .

(١) متى تعذر رد الوديعة عيناً ، لم يبق إلا التعويض . فلا يجوز للمودع أن يصر على الاسترداد عيناً تحت طائلة غرامة تهيديّة ، إذ أن الرد عيناً غير مستطاع . وقد قضى بأنه مع اعتراف المودع عنده يفقد الوديعة لا يكون للمودع حق بأن يطلب رد ماضع ، وما من وجه شرعي للمحاكم لأن تحكم بذلك الرد وأن تقضى بغرامة يومية على المودع عنده حتى يحصل الرد المذكور ، لأن ذلك أمر بما لا يستطيع وتحمك لا تساعد المبادئ القانونية عليه وإعانات لغير أجل معلوم ( مصر الكلية ٢٩ أكتوبر سنة ١٨٩٩ الحقوق ١٥ ص ٢٨ ) .

(٢) هيك ١١ فقرة ٢٤١ - بودرى وقال في الوديعة فقرة ١١٠٩ - محمد كامل مرسى فقرة ٣٢٩ . وذهب رأى إلى أنه يمتد بالقيمة وقت الإبداع لا وقت طلب الرد ( إكس أول ديسمبر سنة ١٨٧٠ دالوز ٧٢ - ٢ - ٤١ - مارسيليا الابتدائية ١١ نوفمبر ١٢ ديسمبر سنة ١٩٠٧ دالوز ١٩٠٩ - ٥ - ١٠ ) . وذهب رأى آخر إلى أنه يمتد بأكبر القيمتين ، القيمة وقت الطلب والقيمة وقت الإبداع ( جيوار فقرة ٧٨ - محمد على عرفة ص ٤٧١ ) . وتقدير القيمة مسألة واقع يبت فيها قاضى الموضوع ( نقض مدني ١٩ أبريل سنة ١٩٤٥ ملحق المحاماة ، ٢٠٧ رقم ٢٨ ص ٦٨ - نقض فرنسي ٧ فبراير سنة ١٩٢٨ سيريه ١٩٢٨ - ١ - ١٩٧ - محمد على عرفة ص ٤٧١ ) . عل أنه إذا باع المودع عنده الشيء المودع ، ثم نقصت قيمته وقت الرد عن الثمن ، وجب على المودع عنده رد الثمن كاملاً ولا يكتفى برد القيمة وقت الرد ، لأن الثمن قد حل محل الشيء فهو المقابل له ( نقض فرنسي أول ديسمبر سنة ١٩٢٥ جازيت دي پاليه ١٩٢٦ - ٢٢٥ - جيوار فقرة ٧٨ - محمد كامل مرسى فقرة ٣٢٩ ) .

(٣) پلانيول وريبير وسافانيه ١١ فقرة ١١٧٧ ص ٥١٦ - كذلك يجب التعويض عن جميع الأضرار الأخرى التي تلحق المودع من جراء عدم تسلمه الوديعة ، أو من جراء تأخره في تسلم الوديعة ( بودرى وقال في الوديعة فقرة ١١١٠ ) .

(٤) السين ٢٤ يونيو سنة ١٩٤٣ جازيت دي پاليه ١٩٤٣ - ٢ - ١٦٨ - محمد كامل مرسى فقرة ٣٢٩ - وقد يزداد التعويض على للقيمة المقدرة في حالة النش أو الخطأ الجسيم في جانب المودع عنده ( باريس ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥١ دالوز ١٩٥٢ - ٢٣ - پلانيول وريبير وسافانيه ١١ فقرة ١١٧٧ ص ٥١٦ ) .

(٥) نقض فرنسي ٢٦ يولييه سنة ١٩٤٨ جازيت دي پاليه ١٩٤٨ - ٢ - ١٧٩ - ليون ٤ يونيو سنة ١٩٤٥ جازيت دي پاليه ١٩٤٥ - ٢ - ٧٥ - پلانيول وريبير وسافانيه ١١ فقرة ١١٧٧ ص ٥١٦ .

وقد يكون الشيء المودع نقوداً ترد بعينها في وديعة غير ناقصة ،  
فالتعويض هنا يكون مثل هذه النقود في القيمة مع الفوائد القانونية من وقت  
الإعذارا من وقت المطالبة القضائية لأن النقود هنا أصبحت عيناً معينة<sup>(١)</sup> .  
وإذا استعمل المودع عنده النقود لمصلحته ، وجبت عليه الفوائد القانونية من  
يوم الاستعمال وذلك على سبيل التعويض<sup>(٢)</sup> .

**٣٧١ - الدعوى الجنائية :** وإلى جانب المسؤولية المدنية على النحو  
الذي قدمناه ، يكون المودع عنده مسئولاً مسئولية جنائية إذا هو تصرف  
في الشيء المودع ، ولم يرده لصاحبه .

ومسئوليته هذه على وجهين . فهو قد أضر أولاً بالمودع عنده بتبديده  
الشيء المودع ، ومن ثم يكون مرتكباً لجريمة التبديد . وقد نصت المادة ٣٤١  
من تقنين العقوبات على أن « كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو  
أمتعة ، أو بضائع أو نقوداً أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك  
أو مخالصة أو غير ذلك لإضراراً بمالكها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها ،

(١) انظر آنفاً فقرة ٣٦٥ في الهامش - وانظر بودري وقال في الوديعة فقرة ١١٠٥ .  
(٢) انظر آنفاً فقرة ٣٥٩ - استئناف مختلط ١١ فبراير سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ١٥٧ -  
أوبري ورو وإسمان ٦ فقرة ٤٠٣ ص ١٧٥ - وكان التقنين المدني المختلط صريحاً في هذا المعنى ،  
إذ كانت المادة ٦٠٢ منه تنص على أنه « يجب في جميع الأحوال على حافظ الوديعة أو حارسها  
أن يرد أيضاً محصولها ونتائجها ، وعليه فوائد النقود المودعة عنده من وقت مطالبة بردها مطالبة  
رسمية عند وجوب الرد ، أو من وقت استعماله الوديعة لمنفعة نفسه » . انظر أيضاً في هذا المعنى  
محمد كامل مرسى فقرة ٣١٧ ص ٤٢٦ - محمد علي عرفة ص ٤٧٤ . وإذا كانت الوكالة قد ورد  
فيها نص صريح في هذا المعنى (٧٠٦ مدي) ، وكذلك الشركة (٥٢٢ مدي) ، ولم يرد مثل هذا  
النص في الوديعة . فلا يمكن أن يؤخذ من ذلك أكثر من أن الوديعة قد تركت للقواعد العامة . وهذه  
القواعد تقضي بأن المودع عنده إذا استعمل الوديعة لمصلحة نفسه يكون قد خالف التزامه بعدم  
استعمال الوديعة ، ووجب عليه التعويض ، ولاشك في أن الفوائد القانونية هي خير معيار  
للتعويض في هذه الحالة - انظر عكس ذلك : لوران ٢٧ فقرة ١١٢ - هيك ١١ فقرة ٢٤٣ -  
بودري وقال في الوديعة فقرة ١١١١ .

وهناك رأى يذهب إلى أنه إذا قام المودع عنده أوراها بالوديعة فكسب ، وجب رد  
المكسب إلى المودع (بون ١ فقرة ٤٦٩ - عكس ذلك جيوار فقرة ٧٥ - بودري وقال في الوديعة  
فقرة ١١١٢) . والصحيح في رأينا أنه لا يرد المكسب إذ لا يجوز اعتباره ثماراً مدنية للوديعة ،  
ولكنه يرد المبلغ المودع مع فوائده القانونية .



وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة . . بحكم عليه بالحبس ، ويجوز أن يزداد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه . . ويلاحظ أن المودع عنده إذا باع الوديعة وقبض ثمنها ، فعوقب بعقوبة التبديد ، ورجع عليه المودع بالتعويض ، لم يكن لهذا الأخير حق امتياز على الثمن الذي قبضه المودع عنده أو على حقه في الثمن في ذمة المشتري إذا كان لم يقبضه ، بل يشارك فيه سائر دائني المودع عنده مشاركة الغرماء<sup>(١)</sup> .

والمودع عنده أضر من وجه آخر بالشخص الذي تصرف إليه في الشيء ، فهو قد تصرف فيما لا يملكه ، ويكون بذلك مرتكباً لجرمة النصب . وقد نصت المادة ٣٣٦ من تقنين العقوبات على أن « يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أى متاع منقول وكان ذلك بالاحتيايل لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما . . وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له ولا له حق التصرف فيه . . » .

## الفرع الثاني

### التزامات المودع

٣٧٢ - التزامات المودع: يلتزم المودع بدفع الأجر إذا كان مشروطاً ، ويرد المصروفات التي أنفقها المودع عنده في حفظ الوديعة ، وبتعويض المودع عنده عن كل ما لحقه من خسارة بسبب الوديعة . وهذه هي ، كما رأينا<sup>(٢)</sup> ، نفس التزامات الموكل .

## المبحث الأول

### دفع الأجر

٣٧٣ - نص قانوني : تنص المادة ٧٢٤ من التقنين المدني على ما يأتي :

(١) نقض مدني ٢٣ أغسطس سنة ١٨٦٤ دالوز ٦٤ - ١ - ٣٦٧ - بلانيول وريبير

وسافانييه ١١ فقرة ١١٧٧ ص ٥١٦ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٢٤٦ .

« الأصل في الوديعة أن تكون بغير أجر ، فإذا اتفق على أجر وجب على المودع أن يؤديه وقت انتهاء الوديعة ، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك»<sup>(١)</sup>.  
ويقابل هذا النص في التقنين المدني القديم المادتين ٤٨٢/٥٩٠ و ٤٨٣/٥٩١ (٢).

ويقابل في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المادة ٦٩٠ - وفي التقنين المدني الليبي المادة ٧٢٤ - وفي التقنين المدني العراقي المادة ٩٦٨ - وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٦٩٠/٢ (٣) .

ويستخلص من النص المتقدم الذكر أنه يجب التمييز في الوديعة ، كما ميزنا في الوكالة ، بين فرضين : ( الفرض الأول ) أنه لا يوجد اتفاق على الأجر بين المودع والمودع عنده . ( والفرض الثاني ) أن هذا الاتفاق موجود .

( ١ ) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٠٠٥ من المشروع التمهيدي على انوجه الآتي : ١٥ - إذا كانت الوديعة بأجر ، وجب على المودع أن يؤدي الأجر في الوقت الذي ينتهي فيه حفظ الوديعة . ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك . فإذا كان الأجر مقطوعاً على فترات من الزمن ، استحق الأجر عن كل فترة في نهايتها . ٢ - أما إذا لم يعين أجر في العقد ، اعتبرت الوديعة أنها دون أجر . وفي لجنة المراجعة عدل النص على الوجه الذي استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وصار رقمه ٧٥٦ في المشرع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٥٥ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٢٤ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٥٧ - ص ٢٥٨ ) .

( ٢ ) التقنين المدني القديم م ٥٩٠/٤٨٢ : الإيداع عقد به يسلم إنسان منقولاً لإنسان آخر يتعهد بحفظه بدون اشتراط أجره كما يحفظ أموال نفسه ، ويرده بعينه عند أول طلب يحصل من المودع .

م ٥٩١/٤٨٣ : إذا اشترطت الأجرة للمودع عنده ، تتبع في العقد القواعد المتعلقة باستئجار الصناع .

( وأحكام التقنين المدني القديم فيما يتعلق بالأجر تتفق في مجموعها مع أحكام التقنين المدني الجديد ، ويجعل التقنين المدني القديم الوديعة المأجورة في حكم المعاولة ) .

( ٣ ) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٦٩٠ ( مطابق ) .

التقنين المدني الليبي م ٧٢٤ ( مطابق ) .

التقنين المدني العراقي م ٩٦٨ : ليس للوديع أن يأخذ أجرة على حفظ الوديعة ، ما لم يشترط

ذلك في العقد . ( وأحكام التقنين العراقي تتفق مع أحكام التقنين المصري ) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٢/٦٩٠ : ولا يحق للوديع أجر ما على حفظ الوديعة ،

إلا إذا اتفق الفريقتان على العكس . ( وأحكام التقنين اللبناني تتفق مع أحكام التقنين المصري ) .

٣٧٤ بوجهد اتفاق على الأجر : جاء في صدر المادة ٧٢٤ مدني سألقة الذكر : « الأصل في الوديعة أن تكون بغير أجر » . فإذا لم يوجد بين المودع والمودع عنده اتفاق على الأجر ، كانت الوديعة غير مأجورة ، وكان المودع عنده متبرعاً . ولا تكون الوديعة في هذه الحالة قد خرجت فحسب من نطاق عقود المضاربة ، بل تكون أيضاً قد دخلت في نطاق عقود التبرع . فالوديعة حتى لو كانت بأجر ليست من عقود المضاربة كما قدمنا<sup>(١)</sup> ، ولكنها قد تكون من عقود المعاوضة إذا اشترط فيها الأجر ، فإذا لم يشترط كانت من عقود التبرع .

٣٧٥ - بوجهد اتفاق على الأجر : وبمخلص مما تقدم أن المودع عنده لا يأخذ أجراً إلا إذا وجد اتفاق على ذلك<sup>(٢)</sup> . وقد يكون هذا الاتفاق صريحاً ، كما يكون ضمناً . ويستخلص الاتفاق الضمني على الأجر عادة من حرفة المودع عنده ، فالإيداع في المخازن العامة وفي مخازن الاستيداع بالجمارك وفي محطات السكك الحديدية وفي الجراجات العامة يفرض فيه أن يكون بأجر<sup>(٣)</sup> . وإذا لم يعين مقدار الأجر ، ترك تعيينه للعرف أو لتقدير القاضي . ولا يجوز تعديل الأجر المتفق عليه لا بالنقص ولا بالزيادة ، وفي هذا تختلف الوديعة المأجورة عن الوكالة المأجورة<sup>(٤)</sup> . وتتميز الوديعة المأجورة عن المقابولة في أمرين<sup>(٥)</sup> : (أولاً) في أن الوديعة حتى لو كانت مأجورة

(١) انظر آنفاً فقرة ٣٤٤ .

(٢) والملزوم بدفع الأجر هو المودع ولو لم يكن مالكا ، ولا يلتزم به المالك إذا لم يكن هو المودع لأنه ليس طرفاً في عقد المقابولة وهو العقد الذي أنشأ الالتزام بدفع الأجر (بودري وقال في الوديعة فقرة ١١٧٣ - محمد على عرفة ص ٤٩٦) .

(٣) بلانبول وريبير وسافانييه ١١ فقرة ١١٨٤ - محمد على عرفة ص ٤٩٥ - وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن العرف التجاري يحمل للتاجر الحق في الأجر على ما يتسلمه من البضائع على سبيل الوديعة (استئناف مختلط ٢٣ مارس سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ١٧٠) .

(٤) انظر آنفاً فقرة ٢٧٨ .

(٥) ويذهب بعض الفقهاء إلى أن الوديعة المأجورة تكون مقابولة إذا كان الأجر مجزياً يتكافأ مع الجهد الذي بذله المودع عنده في حفظ الوديعة ، أما إذا كان الأجر زهيداً فتبقى الوديعة المأجورة عقد وديعة . وبموجب هذا الرأي يكون الإيداع في المخازن العامة أو عند من يحترف مهنة الاستيداع عقد مقابولة لا عقد وديعة (بون ١ فقرة ٣٧٧ - بودري وقال في الوديعة فقرة ١١٦٨ - فقرة ١١٧٠ - محمد كامل مرسي فقرة ٣٠٩) . وهناك رأي ثان يذهب إلى أن الوديعة المأجورة =

ليست في الأصل من عقود المضاربة ، ولا يبنى المودع عنده من ورائها الكسب ، إلا إذا كان يحترف مهنة الاستيداع<sup>(١)</sup> . أما المقاوله فهي من عقود المضاربة ، ويبني المقاول الكسب من ورائها . (ثانياً) في أن الغرض الأساسي من الوديعة هو حفظ الشيء والحفظ هو الالتزام الجوهرى فيها كما سبق القول<sup>(٢)</sup> ، أما المقاوله فقد لا تقع على الحفظ أصلاً ، وإن وقعت فالحفظ فيها يكون أمراً ثانوياً غير مقصود لذاته<sup>(٣)</sup> .

ووقت الدفع هو الوقت الذى يتفق عليه المتعاقدان ، ويدفع حمله واحدة أو على أقساط في مواعيد معينة ، فإذا لم يتفق على وقت كان الأجر مستحقاً في الوقت الذى يعينه العرف . فإن لم يوجد عرف ، كان الدفع في الوقت الذى ينتهى فيه حفظ الوديعة (م ٧٢٤ مدنى) . وإذا انتهى حفظ الوديعة قبل الموعد المحدد ، استحق المودع عنده من الأجر بنسبة المدة التى بقى فيها الشيء في حفظه ، ما لم يتفق على غير ذلك . وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « الأصل في الوديعة أن تكون دون أجر ، إلا إذا نص في العقد على أجر فيكون واجباً . وفي هذه الحالة إما أن يكون الأجر واجب الأداء دفعة واحدة ، فيصير مستحقاً في الوقت الذى ينتهى فيه حفظ

= تكون مقاوله ، أيا كان مقدار الأجرة ولو كان زهيداً ( ديرانتون ١٨ فقرة ٢٠ - ترولون فقرة ١١ وما بعدها - ديفرجهيه فقرة ٤٠٩ - لوران ٢٧ فقرة ٧٧ - جيوار فقرة ١٦ و فقرة ١٧ و فقرة ٥٥ - هيك ١١ فقرة ٢٣١ - وانظر م ٥٩١/٤٨٣ من التفتين المدنى القديم . ويذهب رأى ثالث إلى أن الوديعة المأجورة هى عقد قائم بذاته تمكن تسيته بمعد الحفظ (contrat de garde) (تلك في عقد الحفظ رسالة من باريس سنة ١٩٤١ - وقارن أنسيكلوبيدى دالوز ٢ لفظ Dépôt فقرة ١٢) . والصحيح أن الوديعة المأجورة تبقى وديعة ولو كان الأجر فيها غير زهيد ، وأن الوديعة كالوكالة قد تطورت في العصر الحديث فغلب عليها الأجر بعد أن كان يغلب عليها التبرع (چوسران ٢ فقرة ١٣٦٢ - أنسيكلوبيدى دالوز ٢ لفظ Dépôt فقرة ٤) .

(١) انظر آنفاً فقرة ٢٣٥ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٢٣٤ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٢٢٤ - وإذا تمدد المدعون ، فلا تضامن بينهم في الالتزام بدفع الأجر إلا إذا اشترط ، لأن الالتزام عقدى ولا يوجد نص على التضامن . ولكن لمودع عنده حبس الوديعة حتى يستوفى الأجر ، طبقاً للقواعد العامة في الحبس ولأحكام الدفع بعدم تـ . (هيك ١١ فقرة ٢٢٢ - جيوار فقرة ١٧١ - بودرى وقال في الوديعة فقرة ١١٧٤ - بلانبول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٨٢ ص ٥٢٤) .

الوديعة ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك . وإما أن يكون مرسطاً على فقرات من الزمن ، فيستحق الأجر عن كل فترة في نهايتها . وإذا انتهى حفظ الوديعة قبل الموعد المحدد له وكان هناك أجر متفق عليه ، فإن تطبيق القواعد العامة يسمح للوديع أن يطالب من الأجر المتفق عليه بنسبة ما وفاه هو من التزامه بحفظ الشيء ، غير أنه إذا ظهر أن الطرفين قصداً غير ذلك فقصدتهما أولى بالاتباع : انظر في هذا المعنى المادة ٢/٦٩٩ من التقنين الألماني (١) .

ويكون مكان الدفع ، طبقاً لما تقضى به القواعد العامة ، في الجهة التي يتفق عليها المتعاقدان ، فإن لم يوجد اتفاق فالعرف . فإذا لم يوجد اتفاق ولا عرف ، كان الدفع في موطن المدين أي المودع ، أو في الجهة التي فيها مقر أعماله إذا كانت الوديعة متعلقة بهذه الأعمال .

## المبحث الثاني

### رد المصروفات

٣٧٦ — نص قانوني : تنص المادة ٧٢٥ من التقنين المدني على ما يأتي :  
« على المودع أن يرد إلى المودع عنده ما أنفقه في حفظ الشيء .. » (٢)  
ويقابل هذا النص في التقنين المدني القديم العبارة الأولى من المادة ٤٨٨  
فقرة أولى/٤٩٦ (٣) .

ويقابل في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٦٠ - ص ٢٦١ - وانظر م ١٠٠٥ من المشروع التمهيدى آنفاً فقرة ٣٧٣ في الهامش .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في العبارة الأولى من المادة ١٠٠٦ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٧٥٧ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٥٦ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٢٥ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٥٩ - ص ٢٦٤ ) .

(٣) التقنين المدني القديم م ٤٨٨ فقرة أولى/٥٩٦ : وعلى المودع أن يؤدي لحافظ الوديعة

المصاريف المنصرفة منه لحفظها ..

( وحكم التقنين المدني القديم يتفق مع حكم التقنين المدني الجديد ) .

المادة ٦٩١ - وفي التقنين المدني الليبي المادة ٧٢٥ - وفي التقنين المدني العراقي المادة ٩٦٦ - وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٧١٧<sup>(١)</sup>.

**٣٧٧ - أنواع المصروفات التي يجب ردها :** ويخص من النص المتقدم الذكر أن المودع يلتزم برد ما أنفقه المودع عنده من المصروفات في حفظ الشيء . ويجب أن نفهم عبارة « حفظ الشيء » هنا على أنها تشمل حفظ الشيء من الهلاك إذا تعرض لخطر ، وكذلك الحفظ العادي للشيء إذا اقتضى هذا الحفظ مصروفات ما . فإذا أودع شخص عند آخر بضائع أو منقولات أخرى تقتضى حفظها في مكان أمين وإقامة حارس عليها ، فإن ما ينفقه المودع عنده على هذه المنقولات لحفظها من الهلاك كرشها بمبيدات الحشرات وتنقيتها حتى لا تتلف وكأقساط التأمين التي يدفعها للشركة لتأمينها من الحريق والسرقه ، وما ينفقه في حفظ المنقولات الحفظ العادي كأجرة المكان وأجر الحارس ، كل هذا يرجع به المودع عنده على المودع . كذلك يرجع بمصروفات الصيانة المعتادة ، كعلف الحيوان وتشحيم السيارة وتزييتها وتعهد الشيء المودع بالتنظيف المعتاد ونحو ذلك . أما المصروفات النافعة والمصروفات الكمالية ، فلا يرجع بها إلا بموجب القواعد العامة ، وليس الالتزام بردها ناشئاً من عقد الوديعة ، بل هو ناشئ من فعل الإنفاق<sup>(٢)</sup> .

(١) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٦٩١ ( مطابق ) .

التقنين المدني الليبي م ٧٢٥ ( مطابق ) .

التقنين المدني العراقي م ٩٦٦ : الوديعة التي تحتاج إلى نفقة ومؤونة تكون مصاريفها على

صاحبها . فإن كان غائباً وكانت مما يستأجر ، فلوديعة أن يؤجرها بإذن المحكمة وينفق عليها من أجرتها . وإن كانت مما لا يستأجر ، فله بعد إذن المحكمة إما أن ينفق عليها من ماله ويرجع على المودع ، وإما أن يبيعها وفقاً للإجراءات التي تقررها المحكمة ويحفظ ثمنها عنده .

( وأحكام التقنين العراقي تنفق في مجموعها مع أحكام التقنين المصري ) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٧١٧ : على المودع أن يدفع إلى الوديعة نفقات حفظ

الوديعة . . ( وأحكام التقنين اللبناني تنفق مع أحكام التقنين المصري ) .

(٢) بودري وقال في الوديعة فقرة ١١٦٣ - أوبري ورو وإسبان ٦ فقرة ٤٠٠ ص

١٨٠ هامش ١ - پلانيول وريبير وساقاتييه ١١ فقرة ١١٨٤ ص ٥٢٣ - محمد علي حرفة ص

وهذا بخلاف مصروفات الحفظ ومصروفات الصيانة على النحو الذي قدمناه . فإن الالتزام بردها ينشأ من عقد الوديعة ذاته ، إذ النص ( م ٧٢٥ مدني ) صريح في جعل المودع يلتزم برد هذه المصروفات باعتبار أنه مودع أي بموجب عقد الوديعة<sup>(١)</sup> . ويترتب على ذلك أن الذي يلتزم برد المصروفات هو المودع ولو لم يكن مالكا ، أما المالك فلا يلتزم بها إلا بموجب القواعد العامة ، أي بموجب فعل الإنفاق لا عقد الوديعة<sup>(٢)</sup> . ويترتب على ذلك أيضاً أن الوديعة تكون عقداً ملزماً للجانبين إذا أنشأت التزاماً برد المصروفات أو أنشأت أي التزام آخر في جانب المودع . وقد قدمنا مثل ذلك في عقد العارية ، وقررنا أن التزام المعبر برد المصروفات ينشأ من عقد العارية ذاته<sup>(٣)</sup> . ولاتجب الفوائد على المصروفات التي يلتزم المودع بردها إلا من وقت المطالبة القضائية بها طبقاً للقواعد العامة<sup>(٤)</sup> . وهذا بخلاف الوكالة ، فإن الموكل يدفع الفوائد على المصروفات التي ينفقها الوكيل من وقت الإنفاق ، وذلك بموجب نص خاص ليس له مقابل في الوديعة<sup>(٥)</sup> . كذلك إذا تعدد المودعون لم يكونوا متضامنين<sup>(٦)</sup> . بخلاف الموكنين

- 
- ( ١ ) ومع ذلك قد ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « ويقع أحياناً أن ينفق الوديع مصروفات لازمة لحفظ الشيء المودع لديه ، فيجب على المودع طبقاً للقواعد العامة أن يرد إليه هذه المصروفات » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٦١ ) .
- ( ٢ ) ولذلك إذا رد المودع عنده الوديعة للمالك لا للمودع ، جاز له أن يطالبه برد المصروفات ، ولكن لا على أساس عقد الوديعة فالمالك لم يكن طرفاً فيها . بل على أساس واقعة الإنفاق ( جيوار فقرة ٣١ - بودرى وقال في الوديعة فقرة ١١٦٦ - محمد على عرفة ص ٤٩٦ ) .
- ( ٣ ) الوسيط ٦ فقرة ٨٤٦ - ويجوز أن يتفق في عقد الوديعة على أن يدفع المودع عنده مصروفات حزم البضاعة وتصديرها والضريبة الجمركية ، على أن يرجع بكل ذلك على المودع ( استئناف مخلط ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٣ م ٤٦ ص ٥٩ ) .
- ( ٤ ) لوران ٢٧ فقرة ١٢٩ - بون ١ فقرة ٥٠٩ - بودرى وقال في الوديعة فقرة ١١٦٤ ص ٦٢٣ - محمد على عرفة ص ٤٩٤ - وقرب بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٨٤ ص ٥٢٣ - وهناك رأى يذهب إلى استحقاق الفوائد من وقت الإنذار قياساً على الوكالة ( هيك ٦١ فقرة ٢٥١ - جيوار فقرة ١١٠ وفقرة ١١٣ ) . ولكن النص الوارد في الوكالة نص استثنائي لا يجوز القياس عليه ( بودرى وقال في الوديعة فقرة ١١٦٤ ص ٦٢٤ ) .
- ( ٥ ) انظر آنفاً فقرة ٢٨٨ .
- ( ٦ ) هيك ١١ فقرة ٢٣٢ - جيوار فقرة ١٧١ - بودرى وقال في الوديعة فقرة ١١٧٤ - بلانيوم وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٨٤ ص ٥٢٤ - محمد على عرفة ص ٤٩٩ .

المتعديين فإنهم متضامنون بموجب نص خاص (١) ليس له هنا أيضاً مقابل ولكن يضمن رجوع المودع عنده بالمصروفات حق الحبس ، بموجب القواعد العامة في حق الحبس وفي مبدأ الدفع بعدم تنفيذ العقد (٢) . وإذا كانت المصروفات ضرورية لحفظ الشيء من الهلاك ولترميمه ، كان لها حق امتياز على الشيء المودع وفقاً لأحكام المادة ١١٤٠ مدني .

## المبحث الثالث

### التعويض عن الضرر

٣٧٨ - نص قانوني : تنص العبارة الأخيرة من المادة ٧٢٥ من التقنين

المدني على ما يأتي :

« وعليه ( المودع ) أن يعوضه ( المودع عنده ) عن كل ما لحقه من خسارة بسبب الوديعة (٣) » .

ويقابل هذا النص في التقنين المدني القديم العبارة الأخيرة من المادة ٤٨٨ فقرة أولى/٥٩٦ (٤) .

( ١ ) انظر آتفاً فقرة ٢٩٨ .

( ٢ ) ويحتج بحق الحبس لا قبل المودع وحده ، بل أيضاً قبل المالك والمشتري من المالك ودائني المودع ( بون ١ فقرة ٥١١ - جيوار فقرة ٣١ و فقرة ١١٥ - أوبري ورو وإسمان ٦ فقرة ٤٠٤ ص ١٨١ - محمد على عرفة ص ٤٩٧ - ص ٤٩٨ - بودري وقال في الوديعة . فقرة ١١٧٦ : ولكنهما لا يحددان حق الحبس نافذاً في حق المالك انظر فقرة ١١٧٧ ) .

( ٣ ) تاريخ النص : ورد هذا النص في العبارة الأخيرة من المادة ١٠٠٦ من المشروع

التمهيدي على الوجه الآتي : « وعليه ( المودع ) أن يعوضه ( المودع عنده ) عن كل ما لحقه من خسارة بسبب الوديعة ، إلا إذا لم يعلم السبب الذي كان من شأنه أن تنتج عنه الخسارة ، أو لم يكن في استطاعته أن يعلم ذلك ، أو علمه وأخطر به الوديع ، أو علمه هذا دون إخطار » . فحذفت في لجنة المراجعة آخر عبارة في النص اكتفاء بالقواعد العامة ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وصار رقمه ٧٥٧ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٥٦ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٢٥ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٥٩ - ص ٢٦٤ ) .

( ٤ ) التقنين المدني القديم م ٤٨٨ فقرة أولى/٥٩٦ : ويعطيه ( المودع عنده ) بدل الخسارات

التي نشأت له عنها ( الوديعة ) . ( وحكم التقنين المدني القديم يتفق مع حكم التقنين المدني الجديد ) .



ويقابل في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري ،  
المادة ٦٩١ - وفي التقنين المدني الليبي المادة ٧٢٥ - وفي التقنين المدني العراقي  
المادة ٩٦٧ - وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٧١٧<sup>(١)</sup> .

**٣٧٩ - تعويض ما يصبب المودع عنده من الضرر بسبب الوديعة :**  
ويخلص من النص المتقدم الذكر أن المودع يلتزم بتعويض المودع عنده عما  
يصببه من الضرر بسبب الوديعة ، والالتزام هنا مصدره عقد الوديعة . فإذا  
كان في الشيء المودع عيب خفي - كمرض معد في الحيوان انتقل بالعدوى إلى  
حيوانات المودع عنده - وجب على المودع أن يخطر به المودع عنده حتى  
يتخذ هذا الاحتياطات اللازمة لمنع العدوى ، وإلا كان مسئولاً عن تعويض  
المودع عنده . فإذا لم يقصر المودع في ذلك وأخطر المودع عنده بالمرض ،  
أو كان هذا عالماً به دون إخطار ، فإنه لا يكون مسئولاً<sup>(٢)</sup> . وقد تستحق

(١) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٦٩١ ( مطابق ) .

التقنين المدني الليبي م ٧٢٥ ( مطابق ) .

التقنين المدني العراقي م ٩٦٧ : ١ - إذا استحقت الوديعة وضمنها المودع ، فله الرجوع

بما ضمنه على صاحبها . ٢ - وعلى المودع بوجه عام أن يعوض المودع عن كل ما لحقه من خسارة  
بسبب الوديعة إذا كانت هذه الخسارة ناجمة عن فعل المودع .

( وأحكام التقنين العراقي تتفق مع أحكام التقنين المصري ) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٧١٧ : على المودع . . أن يعوضه ( المودع عنده ) من

الخسائر التي أصابته بسبب الإيداع .

( وأحكام التقنين اللبناني تتفق مع أحكام التقنين المصري ) .

(٢) ولكن المودع يكون مسئولاً حتى لو كان لم يعلم بالعيب ، ولم يعلم به المودع عنده  
حتى يتمكن من اتخاذ الاحتياطات اللازمة ( هيكل ١١ فقرة ٢٥١ - بودري وقال في الوديعة  
فقرة ١١٦٧ - محمد على عرفة ص ٤٩٤ - ص ٤٩٥ ) . وانظر عكس ذلك المشروع التمهيدى  
وكان ينتهى بالعبرة الآتية : « إلا إذا لم يعلم ( المودع ) السبب الذي كان من شأنه أن تنتج  
عنه الخسارة أو لم يكن في استطاعته أن يعلم ذلك ، أو علمه وأخطر به المودع ، أو علمه هذا دون  
إخطاره . فحذفت هذه العبرة في لجنة المراجعة اكتفاء بالقواعد العامة ( مجموعة الأعمال  
التحضيرية ص ٢٥٩ وص ٢٦٣ وانظر آنفاً فقرة ٣٨٧ في الهامش ) . ونقول المذكورة  
الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « وكذلك قد يحدث أن الشيء المودع قد يتسبب  
في إلحاق خسارة بالمودع ، كما إذا كان به عيب مما ينتقل بالعدوى إلى أموال المودع . ففي هذه  
الحالة يكون المودع مسئولاً عن تعويض ما يصبب المودع من ضرر بسبب ذلك ، ما دام لم يبه  
المودع إلى وجود هذا العيب ، إلا إذا كان هو لم يعلم بوجود ذلك العيب ولم يكن في استطاعته أن  
يعلم ذلك ، إذ لا يكون حينذاك مقصراً في عدم تنبيه المودع ، أو كان المودع قد علم بوجود =

الوديعة في يد المودع عنده ، فلم يتقدم المودع لتلقى دعوى الاستحقاق بنفسه في الوقت المناسب ، فإن ما يصيب المودع عنده من خسائر ومصروفات بسبب دعوى الاستحقاق يرجع به على المودع<sup>(١)</sup> . وليس المودع عنده ملزماً ، كما ألزم المستعير ( م ٢/٦٤١ مدني ) . بأن يتحاشى هلاك الشيء المودع باستعمال شيء من ملكه الخاص ، أو بأن يختار إنقاذ الشيء المودع بدلاً من إنقاذ ملكه<sup>(٢)</sup> . ولكنه إذا فعل ذلك ، جاز له الرجوع بما تحمله من المسارة لإنقاذ الشيء المودع ، بشرط ألا يزيد ما يتقاضاه عن قيمة الشيء المودع<sup>(٣)</sup> . ولا تجب الفوائد على التعويض إلا من وقت المطالبة القضائية بها ، وإذا تعدد المودعون لم يكونوا متضامنين في التزامهم بالتعويض . ويضمن الرجوع بالتعويض حق الحبس<sup>(٤)</sup> ، وقد تقدم مثل ذلك الالتزام برد المصروفات<sup>(٥)</sup> .

= العيب دون أن يخطره المودع به إذ لا يكون تقصير الوديع في التنبه هو السبب المباشر في وقوع الضرر ؛ وإنما سببه المباشر هو عدم احتياط الوديع لتفادي حدوث الضرر» ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٦١ ) . وبجذف العبارة المشار إليها ، أصبح واجباً الرجوع إلى القواعد العامة ، وهذه تنفي بأن يكون المودع مسئولاً عما يحدث من الضرر حتى لو كان لا يعلم العيب الحق ( انظر في هذا المعنى محمد على عرفة ص ٤٩٥ هامش ١ ) .

( ١ ) انظر م ٩٦٧ مدني عراقي آنفاً فقرة ٣٧٨ في الهامش .

( ٢ ) قارن بودري وقال في الوديعة فقرة ١٠٦٩ .

( ٣ ) انظر آنفاً فقرة ٣٥٦ في الهامش - بودري وقال في الوديعة فقرة ١٠٦٩ - فقرة

١٠٧٠ - أوبري ورو وإسبان ٦ فقرة ٤٠٤ ص ١٨٠ هامش ٢ - أنسيكلوبيدي دالوز ٢ لفظ Dépôt فقرة ٢٢٩ - والملزوم بالتعويض هو المودع ولو لم يكن مالكاً ، أما المالك فغير ملزم إذا لم يكن طرفاً في عقد الوديعة ( محمد على عرفة ص ٤٩٦ ) .

( ٤ ) وقد ورد نص خاص في حق الحبس في تقنين الموجبات والمقود اللبناني ، إذ نصت

المادة ٧١٨ من هذا التقنين على أن « للوديع أن يجبه الوديعة ، إلى أن يستوفى كل ما وجب له بسبب الإيداع » . واكتفى التقنين المدني المصري بتطبيق القواعد العامة في هذا الصدد ، فلم يورد نصاً خاصاً . وجاء في المذكرة الإيضاحية للشروع التمهيدى في هذا المعنى ، « وقد ورد في التقنين الحالي ( القديم ) نص المادة ٤٨٨ فقرة ثانية/٥٩٧ . فمراً للوديع الحق في حبس الوديعة لاستيفاء ما هو مستحق له من مصروفات وتعويضات . وكان من الواجب إيراد هذا النص في المشروع ، لولا أنه نص على الحق في الحبس بصفة مبدئية في المادة ١/٣٣١ ، وطبقه بصفة عامة أيضاً على من يجوز شيئاً مملوكاً لغيره . وينفق عليه مصروفات لازمة أو ناعمة . فكان في هذا النص العام غنى عن تكرار تطبيقه بمناسبة كل عقد على حدة » ( مجموعة الأحكام التحضيرية ٥ ص ٢٩١ . ص ٢٦٢ - وقد أشارت المذكرة الإيضاحية بعد ذلك إلى وجوب حذف النصوص الخاصة بالحبس في العارية والوكالة اكتفاء بتطبيق القواعد العامة : مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٦٢ ) -

( ٥ ) نظر آنفاً فقرة ٣٧٧ .

## الفصل الثالث

### انتهاء الوديعة

٣٨٠ - **نصوص محزوفة** : كان المشروع التمهيدى للتقنين المدني يشتمل على نصوص في انتهاء الوديعة ، حذفت كلها في لجنة المراجعة اكتفاء بالمادة ٧٢٢ مدني ( م ١٠٠٣ من المشروع التمهيدى ) .

فكانت المادة ١٠٠٧ من المشروع التمهيدى تنص على ما يأتي :  
١ - تنتهى الوديعة بانقضاء الأجل المتفق عليه . ٢ - فإذا لم يتفق على الأجل صراحة أو ضمناً ، حدد القاضى أجلاً تنتهى فيه الوديعة ، ويكون هذا الأجل مبدأ المدة التى يتقادم بها الالتزام برد الوديعة .

وكانت المادة ١٠٠٨ تنص على ما يأتي : « يجوز للمودع فى كل وقت أن يطلب رد الوديعة ، إلا أن يكون أجل الوديعة محددًا فى مصلحة الوديع أو يكون هذا مآذوناً فى استعمال الوديعة » .

وكانت المادة ١٠٠٩ تنص على ما يأتي : « إذا كانت الوديعة دون أجر ، وتعذر على الوديع أن يستمر حافظاً للوديعة لأسباب طارئة مشروعة ، جاز له أن يرد الوديعة قبل الأجل المتفق عليه . ٢ - ويجوز له ذلك أيضاً إذا اتضح من العتد أن تحديد الأجل كان لمصلحته هو » .

وكانت المادة ١٠١٠ تنص على ما يأتي : « تنتهى الوديعة بموت الوديع ، ويبقى فى تركته ما نشأ عنها من التزامات ، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك » (١) .

---

( ١ ) انظر فى هذه النصوص مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٥٩ - ص ٢٣٢ فى الهاش . ويقابل هذه النصوص فى التقنين المدنى القديم م ٤٨٤ / ٥٩٢ : ولا يجوز لحافظ الوديعة أن يلزم مودعها بأخذها قبل الميعاد المتفق عليه .

ويقابلها فى التقنين المدنى العراقى : م ٩٦٩ : ١ - المودع فى كل وقت أن يطلب رد الوديعة مع زوائدها ، كما أن للوديع أن يطلب ردها متى شاء . ٢ - وإذا كان الإيداع بأجرة ، فليس للوديع أن يرددها قبل الأجل المين إلا إذا كان له عذر مشروع . ولكن للمودع أن يطلب ردها متى شاء ، على أن يدفع الأجرة المتفق عليها . ٣ - ويلزم أن يكون طلب الرد فى وقت مناسب ، وأن تمنح المهلة الكافية للوديع .

وقد رأينا أن المادة ٧٢٢ مدني التي اکتني بها عن هذه النصوص المحذوفة تنص على ما يأتي : « يجب على المودع عنده أن يسلم الشيء إلى المودع بمجرد طلبه ، إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل عين لمصلحة المودع عنده ، وللمودع عنده أن يلزم المودع بتسليم الشيء في أي وقت إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل عين لمصلحة المودع » .

وبمخلص من جميع هذه النصوص ، المحذوف منها وغير المحذوف ، أن الوديعة تنتهي بالأسباب الآتية : ( ١ ) انقضاء الأجل . ( ٢ ) رجوع أحد المتعاقدين عنها قبل انقضاء الأجل . ( ٣ ) موت المودع عنده .

٣٨١ - انقضاء الأجل : قد يتفق المتعاقدان على أجل للوديعة ، صراحة أو ضمناً ، فتنتهي الوديعة بانقضاء هذا الأجل . وإذا لم يتفق على أجل ، « وجب - كما تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى - وضع حد لها بالاتجاه إلى القاضى لتعيين أجل تنتهى فيه الوديعة . ونظراً لكثرة ما قام من نزاعات بشأن تقادم الوديعة وما يعتبر مبدأ لهذا التقادم ، نص المشروع على أن التقادم يبدأ من وقت حاول الأجل المعين لرد الوديعة<sup>(١)</sup> »

٣٨٢ - رجوع أحد المتعاقدين عن الوديعة قبل انقضاء الأجل : « والأصل - كما تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى - أن الأجل

= ٩٧٠ م : ١ - إذا مات الوديع ، ووجدت الوديعة عيناً في تركته ، فهي أمانة في يد الوارث .  
٢ - وإن مات الوديع مجهلاً حال الوديعة ولم توجد في تركته ولم تعرفها الورثة ، تكون ديناً واجباً أداءه من تركته ، ويشارك المودع سائر غرماء الوديع .  
ويقابلها في تقنين الموجبات والعقود البناني :

٧٠١ م : لا يجوز للوديع أن يجبر المودع على استرداد وديعته قبل الأجل المتفق عليه إلا لسبب مشروع - وإنما يجب عليه أن يرد الوديعة حينما يطلبها المودع ، وإن يكن الموعد المضروب لردها لم يحل بعد .

٧٠٣ م : إذا لم يضرب موعد للرد ، فللوديع أن يرد الوديعة في أي وقت شاء بشرط ألا يردها في وقت غير مناسب ، وأن يمنح المودع مهلة كافية للاسترداد أو لإعداد ما تقتضيه الظروف .  
وقارن أسباب انتهاء الوديعة في القانون الفرنسى : بودرى وقال في الوديعة فقرة ١١٥٠ - فقرة ١١٥٨ - أوبري ورو وإسبان ٦ فقرة ٤٠٣ ص ١٧٨ - ص ١٧٩ - پلانيول وريير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٨٥ .

( ١ ) مجموعة الأعمال التحضيرية ص ٢٩٣ في الهامش .

في الوديعة معين لمصلحة المودع ، فيجوز له أن ينزل عن حقه ، وأن يطلب رد الوديعة قبل حلول الأجل»<sup>(١)</sup> . ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن يرجع المودع عنده في الوديعة بإرادته المنفردة ، والذي يجوز له الرجوع هو المودع وحده . وإنما يجوز للمودع عنده أن يرجع في الوديعة بإرادته المنفردة في الحالتين الآتيتين : ( ١ ) إذا كان « ماذوناً في استعمال الوديعة ، أو كان الأجل بوجه عام معيناً في مصلحة الوديع »<sup>(٢)</sup> . ففي هذه الحالة يجوز للمودع عنده ، وحده ، دون المودع ، أن يرجع في الوديعة بإرادته المنفردة . ويشترط ألا يستعمل الوديع هذا الحق في وقت غير ملائم للمودع»<sup>(٣)</sup> . ( ٢ ) إذا كانت الوديعة في مصلحة المودع ، ولكن « طرأت على الوديع أسباب مشروعة يتمذر عليه معها أن يستمر حافظاً للوديعة ، بشرط أن تكون الوديعة بدون أجر ، إذ يكون الوديع في هذه الحالة متبرعاً ولا يصبح أن يضار بتبرعه »<sup>(٤)</sup> . وفي هذه الحالة يجوز للمودع عنده أن يرجع في الوديعة بإرادته المنفردة بمجرد طروء هذه الأسباب المشروعة ، كما يجوز للمودع أن يرجع بإرادته المنفردة في أي وقت لأن الأجل في مصلحته هو .

**٣٨٣ - موت المودع عنده :** « ولأن الوديعة - كما تقول المذكورة الإيضاحية - يلحظ فيها شخص الوديع ، إذ يكون محل ثقة المودع ، ويجب أن ينحل العقد بموت الوديع ، إلا إذا اتفق على غير ذلك . ومتى انحل العقد ، استقرت في تركة الوديع الالتزامات التي ثبتت عليه إلى وقت انحلاله ، فتبقى التركة مثقلة بها ، بما في ذلك الالتزام برد الوديعة»<sup>(٥)</sup> . والمفروض هـ

( ١ ) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٦٣ في الهامش .

( ٢ ) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٦٣ في الهامش .

( ٣ ) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٦٣ في الهامش .

( ٤ ) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٦٣ في الهامش .

( ٥ ) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٦٣ في الهامش - انظر عكس ذلك وأن الوديعة

لا تنتهي بموت أي من المتعاقدين محمد على عرفة ص ٥٠١ . ونرى أن النص المحذوف الذي كان يقضى بانتهاء الوديعة بموت المودع عنده ليس إلا تطبيقاً للإرادة المقرضة للمتعاقدين ، ما لم يثبت للعكس . فيصح إعمال النص بالرغم من حذفه .

أن الوديعة في مصلحة المودع عنده ، إذ لو كانت في مصلحة المودع لحاز له الرجوع فيها في أى وقت ، قبل موت المودع عنده أو بعد موته . وإذا مات المودع وكانت الوديعة في مصلحته ، جاز لورثته الرجوع في الوديعة في أى وقت ، لا لموت المودع ، بل لأن المودع كان يستطيع الرجوع في الوديعة لو كان حياً إذ الوديعة في مصلحته ، فينتقل هذا الحق إلى ورثته . أما إذا كانت الوديعة في مصلحة المودع عنده ومات المودع ، فإن الوديعة لا تنهى بموته ، بل يبقى المودع عنده حافظاً للوديعة إلى أن ينقضى أجلها إذ هي لمصلحته ، ولكن يجوز له هو دون ورثة المودع الرجوع في الوديعة بإرادته المنفردة مادامت لمصلحته .

## الفصل الرابع

### بعض أنواع الوديعة

### الفرع الأول

#### الوديعة الناقصة

(Dépôt irrégulier)

٣٨٤ - نص قانوني : تنص المادة ٧٢٦ من التقنين المدني على ما يأتي :  
« إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أى شيء آخر مما يهلك بالاستعمال ، وكان المودع عنده مأذوناً له في استعماله ، اعتبر العقد قرضاً » (١) .  
ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني القديم ، ويبدو أن القضاء في عهد هذا التقنين كان يتجه إلى الأخذ بالحكم الوارد في النص (٢) .  
ويقابل في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٠١١ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « ١ - إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أى شيء آخر مما يهلك بالاستعمال وكان الوديع مأذوناً في استعماله ، اعتبر العقد قرضاً ، ما لم يقض العرف بغير ذلك . ٢ - ويفترض حصول الإذن في استعمال الشيء إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود » . وفي لجنة المراجعة حذفت الفقرة الثانية والعبارة الأخيرة من الفقرة الأولى ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وذكر في اللجنة « أن هذا الفرض يختلف عن فرض إيداع النقود دون فائدة ودون الإذن باستعمالها » ، وصار رقم النص ٧٥٨ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٥٧ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٢٦ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٦٥ - ص ٢٦٨ ) .

(٢) فقد قضت محكمة النقض بأن تسليم قطن ملحج بموجب إيصالات ذكر بها أنه لا يجوز لحاملها طلب القطن عيناً لا يعتبر وديعة ، فإذا تصرف صاحب الملحج في القطن بغير إذن صاحبه لا يعتبر ذلك تبديداً (نقض جنائى ٢١ مارس سنة ١٩٣٢ مجموعة عمر الجنائية ٢ رقم ٣٣٧ ص ٤٨٨) .  
وانظر أيضاً نقض مدنى ١١ يناير سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢٠ رقم ٣٧٤ ص ٩١٢ - المتصورة للكلية الوطنية ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٧ المحاماة ١٩ رقم ٥٠٧ ص ١٤٤٨ - الإسكندرية لوطية ٢٤ يناير سنة ١٩٣٨ المحاماة ١٩ رقم ١٧٥ ص ٣٩٥ - انظر أيضاً محمد على معرفة ص ٥٠٤ .

المادة ٦٩٢ - وفي التقنين المدني الليبي المادة ٧٢٦ - وفي التقنين المدني العراقي المادة ٩٧١ - وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٦٩١<sup>(١)</sup> .

وبمخلص من هذا النص أنه إذا كان محل الوديعة مبلغاً من النقود أو أى شيء آخر مما يهلك بالاستعمال ، وأذن المودع للمودع عنده في استعمال هذا الشيء ، فلا مناص من أن يستهلك المودع عنده الشيء بالاستعمال ، ومن ثم لا يستطيع أن يرد الشيء بعينه كما هو الأمر في الوديعة ، ويتعين أن يرد مثل الشيء كما هو الأمر في القرض . ولذلك خرج المشرع بهذا النوع من الوديعة - وتسمى الوديعة الناقصة<sup>(٢)</sup> - عن أن تكون وديعة إلى أن تكون قرضاً<sup>(٣)</sup> .

٣٨٥ - صور عملة للوديعة الناقصة : وأكثر ما ترد الوديعة الناقصة

(١) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٦٩٢ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي ٧٢٦ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي م ٩٧١ (موافق) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٦٩١ : إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أشياء

من المثليات ، وأذن للوديع في استعمالها ، عد العقد بمثابة عارية استهلاك .

(وأحكام التقنين اللبناني تتفق مع أحكام التقنين المصري) .

(٢) واسمها بالفرنسية *déôt irrégulier* ، ولذلك أطلق عليها بعض الفقهاء « الوديعة

الشاذة » (محمد على عرفة ص ٥٠٢) .

(٣) وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « لما كان المفروض في الوديعة

أن يحفظها الوديع ويردها عيناً ، فإذا رخص له في استعمالها ، وجب ألا تكون مما لا يهلك

لأول استعمال ، وإلا تعذر بهذا الاستعمال ردها بعينها ، ولزم رد مثلها . وفي هذه الحالة

يكون العقد أقرب إلى القرض منه إلى الوديعة . وهذا دون شأن وديعة النقود وكل شيء آخر مما يهلك

بالاستعمال ، فقد نصت المادة ١٠١١ (م ٧٢٦ مدني) على أن العقد يعتبر في هذه الحالة قرضاً ..

وهي منقولة عن المادة ٦٤٩ من المشروع الفرنسي الإيطالي ، مع تعديل بسيط ينحصر في أن هذا

المشروع يشترط لذلك ، إلى جانب الإذن بالاستعمال ، أن يكون الشيء مما يهلك لأول استعمال ،

في حين أن المشروع الفرنسي الإيطالي يتطلب فيما يتعلق بالشرط الأخير أن يكون الشيء من

المثليات . وقد أدخل هذا التعديل لأن السبب في تغيير حكم العقد هو أن الإذن باستعمال الشيء-

الذي يهلك بالاستعمال كالنقود والحبوب وغيرها لا يمكن معه رده بعينه (انظر المادة ٢٢٢٣ من

التقنين الأرجنتيني) . أما المثل الذي لا يهلك بالاستعمال كقلم أو كتاب ، فيجوز الإذن باستعماله دون

أن تستحيل الوديعة إلى قرض ، ويكون العقد في هذه الحالة أقرب إلى العارية منه إلى القرض «

(مجموعة الأعمال التحضيرية • ص ٢٦٦ - ص ٢٦٧) .



على ودائع النقود في المصارف حيث تنتقل ملكية النقود إلى المصرف ويرد مثلها<sup>(١)</sup> ، بل ويدفع في بعض الأحيان فائدة عنها<sup>(٢)</sup> ، فيكون العقد في هذه الحالة قرضاً أو حساباً جارياً<sup>(٣)</sup> .

وترد الوديعة الناقصة كذلك على الأسهم والسندات تودع في المصارف ، وتنتقل ملكيتها إلى المصرف على أن يرد مثلها . وقد ترد الوديعة الناقصة على أشياء أخرى مما يهلك بالاستعمال ، كالقطن والحبوب .

على أن هناك من الفقهاء من يميز بين الوديعة الناقصة والقرض ، وسرى فيما يلي الأجدوى من هذا التمييز ، وأن المشروع المصري أحسن صنفاً باعتباره الوديعة الناقصة قرضاً .

### ٣٨٦ - عدم جدوى التمييز بين الوديعة الناقصة والقرض ووجوب

اعتبار هذه الوديعة قرضاً: والذين يميزون بين الوديعة الناقصة والقرض يقفون عند نية المودع ، فإذا انصرفت هذه النية إلى أن يكون الغرض الأساسي

( ١ ) وقد يكون الرد عند الطلب (à vue) ، أو بعد أجل قصير (à court terme) ، أو بعد أجل معين من وقت الطلب (à un certain délai de vue) (بودرى وقال في الوديعة فقرة ١٠٩٧ - بلايول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٦٩ ص ٤٩٨) . وقد يكون الإيداع في صناديق التوفير وفي خزائن المحاكم .

( ٢ ) بخلاف الوديعة العادية إذ أن الذي يدفع الأجر فيها هو المودع لا المودع عنده .  
( ٣ ) أما إيداع مبلغ من النقود على أن يرد بالذات دون أن يستعمل ودون أن تدفع عنه فائدة ، فهذه وديعة عادية لا وديعة ناقصة ، وقد سبق بيان ذلك ( انظر آنفاً فقرة ٣٦٣ - أوبري ورو وإسبان ٦ فقرة ٤٠١ ص ١٦٥ - نقض فرنسي ٢٥ يولييه سنة ١٩٣٨ جازيت دي پاليه ١٩٣٨ - ٢ - ٦٨٤ : نقود أجنبية - ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٨ سيريه ١٩٤٩ - ١ - ١٥٩ ) .  
وقد نبه إلى ذلك في لجنة المراجعة حيث قيل إن فرض الوديعة الناقصة يختلف عن فرض إيداع مبلغ من النقود دون فائدة ودون الإذن باستعماله ، ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٦٨ - وانظر أيضاً نفس الفقرة في الهامش ) . ويفترض في وديعة النقود أنها وديعة ناقصة ، ما لم يعم الدليل على العكس ( انظر الفقرة المحفوفة من المشروع التمهيدى للمادة ٧٢٦ مدني آنفاً نفس الفقرة في الهامش ، وانظر بودرى وقال في الوديعة فقرة ١٠٩٣ ) .

ويعتبر وديعة إيداع مبلغ من النقود خزانة المحكمة ، وتكون الخزانة وهي شخص معنوي مستقل عن قلم الكتاب هي المودع عنده ، وتخضع لأحكام الوديعة ( استئناف مختلط ١٦ ديسمبر سنة ١٨٩١ م ٤ ص ٥٠ - ٢١ يناير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ١٥٩ ) . وإذا وقع حجز تحت يد المدين ، فأودع المدين المبلغ في الخزانة ، فالخزانة تمثل المدين ولا تنقيد إلا بما يتقيد به هذا ( استئناف مختلط ٢٣ مارس سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٢٤٩ ) .

من العقد هو حفظ النقود أو الأسهم أو السندات أو نحوها فالعقد وديعة ولو تقاضى المودع فائدة ، وإلا فهو قرض ولو لم يتقاضى أية فائدة<sup>(١)</sup> . ومن الدلائل على هذه النية ألا يشترط أجل للرد أو ألا يتقاضى المودع إلا فائدة زهيدة أو ألا يتقاضى فائدة أصلاً . فيستخلص من هذه القرائن أن المودع أراد الوديعة . أما إذا اشترط أجل للرد أو تقاضى المودع فائدة مجزية ، فهذه قرائن على أن نية المودع انصرفت إلى القرض<sup>(٢)</sup> .

والقائلون بهذا التمييز يرتبون عليه النتائج الآتية : ( ١ ) إذا اعتبر العقد وديعة ناقصة لم تجز المقاصة بين الوديعة ودين للمودع عنده ، وتجوأ المقاصة إذا اعتبر العقد قرضاً . ( ٢ ) إذا اعتبر العقد وديعة ناقصة سرت الفوائد عند عدم الرد من وقت الإعذار ، ولا تسرى في القرض إلا من وقت المطالبة القضائية بها . ( ٣ ) إذا اعتبر العقد وديعة ناقصة ولم يقيم المودع عنده بالرد كان مرتكباً لجرمة التبيد ، وفي القرض لا محل لهذه الجريمة وإنما يكون المقرض مديناً بالرد<sup>(٣)</sup> .

( ١ ) بون ١ فقرة ٤٤٥ - بودرى وقال في الوديعة فقرة ١٠٩٢ وفقرة ١٠٩٦ - أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤٠١ ص ١٦٥ - بيدان ١٢ فقرة ٢٦٨ - بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٦٩ - دى پاچ ٥ فقرة ٢٦٤ وما بعدها - محمد كامل مرسى فقرة ٤٣٢ - وذلك حتى لو كان المودع قد قصد من الإيداع في المصرف أن يتمكن من صرف ما أودعه عن طريق الشيكات المسحوبة على هذا المصرف ( بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٦٩ ص ٤٩٩ ) . وهناك رأى يذهب إلى أن الوديعة الناقصة هي وديعة عادية في البداية ، وتتحول إلى قرض عند ما يستهلك المودع عنده الشيء ( هيك ١١ فقرة ٢٢٩ ) . وانظر في تكييف الوديعة مع السماح للمودع عنده باستهلاك الشيء إذا أراد ، وفي تكييفها مع السماح للمودع عنده باستهلاك الشيء إذا تحقق ظرف معين : بودرى وقال في الوديعة فقرة ١١٠٠ - فقرة ١١٠١ .

( ٢ ) بودرى وقال في الوديعة فقرة ١٠٩٦ - وقد قضى بأنه لا نزاع في أن النقود تصح أن تكون محلاً للوديعة ، وفي هذه الحالة يطلق عليها اسم الوديعة الناقصة ، وهي لا تختلف عن وديعة الأشياء المعينة إلا في أن ملكية النقود المودعة تنتقل إلى المودع عنده وهلاكها يكون عليه ، أما فيما عدا ذلك فتنتطبق عليها كافة أحكام الوديعة وأهمها وجوب ردها عند أول طلب - وإنه كانت الوديعة الناقصة تتشابه مع عارية الاستهلاك أو انقرض ، في كثير من الأحوال يتعذر التفريق بينهما ، إلا أنه يمكن معرفة حقيقة العقد بالرجوع إلى ظروف الأحوال والبحث عن قصد المتعاقدين . وقد وضع الشراح بعض قواعد للتمييز بين العقدين ، منها أنه إذا كان القصد أن يقدم المسلم هدية مجانية إلى صاحب الشيء فالعقد وديعة ، أما إذا كان الغرض منه الحصول على ربح للمسلم فالعقد عارية ، والمبلغ الذي يدفع من المرشح لعضوية مجلس النواب ضمانة لترشيحه يعتبر وديعة ، وتسرى عليه أحكامها ( الإسكندرية الوطنية ٢٤ يناير سنة ١٩٣٨ المحاماة ١٩ رقم ١٧٥ ص ٩٦ : ) .

( ٣ ) انظر في هذه النتائج بودرى وقال في الوديعة فقرة ١٠٩٩ .

وهذا التمييز بالنتائج التي ترتب عليه ليس سليماً ، لا بالنسبة إلى فيصل التفرقة الذي اتخذ ، ولا بالنسبة إلى النتائج التي ترتبت ، فمن حيث فيصل التفرقة ، قيل إن مما يدل على انصراف النية إلى الوديعة ألا يشترط أجل للرد وألا تشترط فوائد أصلاً أو أن تكون الفوائد زهيدة . وهذه قرائن ليست حاسمة ، فالقرض كالوديعة قد لا يشترط فيه الأجل والوديعة كالقرض قد يشترط فيها الأجل ، وكذلك القرض قد لا تشترط فيه فوائد أصلاً كالوديعة بل إن الأصل في القرض أن يكون بغير فائدة ما لم تشترط<sup>(١)</sup> . ومن حيث النتائج التي ترتب عادة على هذا التمييز ، فإنها غير صحيحة . ليس صحيحاً أن المقاصة لا تجوز في الوديعة الناقصة . فما دامت ملكية الشيء انتقلت إلى المودع عنده وأصبح الشيء ديناً في الذمة فالمقاصة جائزة ، وهي لم تتمتع في الرديعة العادية إلا لأن الشيء المودع احتفظ بذاتيته ولم تنتقل ملكيته إلى المودع عنده بل وجب على هذا رده بعينه . وليس صحيحاً أيضاً أن الفوائد تسرى في الوديعة الناقصة من وقت الإعذار ، فإدام المصرف قد انتقلت إليه ملكية النقود وأصبح مديناً بها ، فالفوائد لا تسرى إلا من وقت المطالبة القضائية بها ، والنص الذي يقضى بذلك ( م ٢٢٦ م دنى ) عام لا يميز بين الوديعة الناقصة والقرض . وليس صحيحاً كذلك أن جريمة التبديد ترد في الوديعة الناقصة ولا ترد في القرض ، إذ هي لا ترد في الحاليتين ، ففيهما يصبح من تسلم النقود أو الأوراق المالية مالكة لها ومديناً برد مثلها ، ولا يتصور أن يبدد ملكه<sup>(٢)</sup> .

والصحيح إذن أنه لا محل للتمييز بين الوديعة الناقصة والقرض<sup>(٣)</sup> . فإدام

( ١ ) بودرى وقال في الوديعة فقرة ١٠٩٤ - قال في تعليقه في سيريه ٩١ - ١ - ٢٧٤ -  
 پلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٦٩ ص ٤٩٩ - پلانيول وريبير وبولانچيه ٢ فقرة  
 ٢٨٧٠ - كولان وكابيتان ودى لامورانديير ٢ فقرة ١٢٤٣ . چوسران ٢ فقرة ١٢٧٨ -  
 محمد على عرفة فقرة ٥٠٣ .

( ٢ ) نقض جنائي ٢١ مارس سنة ١٩٣٢ مجموعة عمر الجنائية ٢ رقم ٣٣٧ ص ٤٨٨ -  
 نقض فرنسي ١٨ فبراير سنة ١٩٣٧ دالوز الأسبوعي ١٩٣٧ - ١٨٩ - پلانيول وريبير  
 وسافاتييه ١١ فقرة ١١٦٩ ص ٤٩٩ - يضاف إلى ذلك أنه إذا هلك الشيء بسبب أجنبي في الوديعة  
 الناقصة هلك على المودع عنده لأن هذه الوديعة ليست إلا قرصاً ، أما في الوديعة العادية فالهلاك على  
 المودع ( انظر في هذه المسألة وفي تنفيذ النتائج الثلاث الأولى محمد على عرفة ص ٥٠٥ - ص ٥٠٦ ) .

( ٣ ) ديرانتون فقرة ١٥ وفقرة ٤٤ - جيوار فقرة ٢٠ وفقرة ٢٢ - هامل في البنوك =

المودع في الوديعة الناقصة ينقل ملكية الشيء المودع إلى المودع عنده ويصبح هذا مديناً ببرد مثله ، فقد فقدت الوديعة الناقصة أهم مميز للوديعة وهو رد الشيء بعينه ، واختلطت اختلاطاً تاماً بالقرض<sup>(١)</sup> . وهذا ما قضت به المادة ٧٢٦ مدني فيما قدمناه .

## الفرع الثاني

### الوديعة الاضطرارية

( Dépôt nécessaire )

٣٨٧ - ما هي الوديعة الاضطرارية : كان المشروع التمهيدى للتقنين المدني يشتمل على نص في الوديعة الاضطرارية ، فكانت المادة ١٠١٢ من هذا المشروع تجرى على الوجه الآتي : « ١ - إذا كان المودع قد اضطر أن يودع الشيء درءاً لخطر نشأ عن حريق أو تهدم بناء أو نهب أو غرق أو إغارة أو ما شابه ذلك من الحوادث ، جاز له أن يثبت الوديعة بجميع طرق الإثبات مهما بلغت قيمة الشيء المودع . ٢ - ويكون للوديع في هذه الحالة أجر ، ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغير ذلك . وعليه أن يبذل في حفظ الشيء عناية الرجل المعتاد ، وكل اتفاق يقصد به الحد من مسؤوليته أو الإعفاء من المسؤولية يكون باطلاً » . وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة اكتفاء بالقواعد

= وعمليات البنوك ٢ فقرة ٧٥٤ - كولان وكايتان ودي لاموردانير ٢ فقرة ١٢٤٣ - جوسران ٢ فقرة ١٣٧٨ - محمد على عرفة ص ٥٠٣ .

( ١ ) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت صيغة العقد أنه وديعة موضوعها مبلغ من المال ، فإنه لا يكون عقد وديعة تامة ، بل هو عقد وديعة ناقصة وأقرب إلى عارية الاستهلاك منه إلى الوديعة ، وكل ما يكون للمودع فيه هو المطالبة بقيمة ماله ، وهذا حق شخصي يسقط كسائر الحقوق الشخصية بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ الالتزام بالرد ( نقض مدني ١١ يناير سنة ١٩٤٠ مجموعة عمر ٣ رقم ٢١ ص ٤٧ ) . وقضت أيضاً بأن التزام المودع عنده ببرد الشيء بعينه عند طلبه شرط أساسي في وجود عقد الوديعة طبقاً لأحكام المادة ٤٨٢ مدني ( قديم ) ، فإذا انتفى هذا الشرط انتفى معه معنى الوديعة ( نقض جنائي ٢١ مارس سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٢ رقم ٤٧٨ ص ٩٤٤ ) .

وكالقرض لا تجب الفوائد في الوديعة الناقصة إلا إذا وجد اتفاق على ذلك ( استئناف مختلط ٥ مارس سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٣٤٢ - ٢٥ فبراير سنة ١٨٩١ م ٣ ص ٢٠٥ - ١٦ : سنة ١٨٩٣ م ٦ ص ١٦ ) . وكالقرض أيضاً يكون المودع دائناً يدين في ذمة المودع عنده ، فيشترك مع سائر دائنيه اشترك النرمام ( استئناف مختلط ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٣ ص ٨٨ ) .

العامه<sup>(١)</sup> . ولما كان النص المخنوف يمكن اعتباره تطبيقاً للقواعد العامة ، إذ هو يساير نية المتعاقدين مستخلصة من الظروف الاضطرارية التي تمت فيها الوديعة ، لذلك يضح العمل بأحكام هذا النص بالرغم من حذفه .  
ويتبين منه أن الوديعة الاضطرارية تنعقد في ظروف يجد المودع فيها نفسه مضطراً إلى الإيداع عند الشخص الذي وجده أمامه ، فلا هو مختار في تعيين هذا الشخص ولا هو مختار في واقعة الإيداع ذاتها . فقد يدممه حادث ، كحريق أو غرق أو تهمد بناء أو نهب أو غارة جوية أو زحف عدو مغير<sup>(٢)</sup> أو ثورة أو اضطرابات أو زلزال أو لصوص يقطعون الطريق<sup>(٣)</sup> ، فيرى نفسه مضطراً حتى يتخذ ماله أن يودعه عند أول شخص يستطيع أن يودعه عنده<sup>(٤)</sup> . ولكن الاضطرار هنا لا يصل إلى حد الإكراه الذي يصيب

( ١ ) مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٢٦ - ص ٢٦٧ في الهامش . وقد اقترح في لجنة مجلس الشيوخ إعادة هذا النص ، ولكن اللجنة لم تر الأخذ بهذا الاقتراح « لأن في القواعد العامة ما يفي عن إيراد النص المقترح » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٢٧٤ ) .  
( ٢ ) نقض فرنسي ١٧ يولييه سنة ١٩٢٣ دالوز ١٩٢٣ - ١ - ٢٠٣ - بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٧٢ ص ٥٥٥ .

( ٣ ) لم تعدد المادة ١٠١٢ من المشروع التمهيدى المحذوفة - ولا ما يقابلها في التقنين المدنى الفرنسى م ١٩٤٩ - على سبيل الحصر الأحداث التي تدم المودع ، فكل حادث يلجئه إلى الإيداع عند أول شخص ييسر له الإيداع عنده يمكن لحمل الوديعة وديعة اضطرارية . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « نظر المشروع في هذه المادة إلى حالة الوديعة الاضطرارية ، وهى التي يقوم بها الوديع في ظروف يخشى معها خطر داهم على الشيء ، فتضطره لأن يودع الشيء على عجل عند أول شخص يستطيع أن يكل إليه بالوديعة . وقد ذكرت بمض الظروف الاضطرارية التي تدعو إلى ذلك على سبيل المثال فقط : تهمد بناء - نهب - غرق - إغارة » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٢٦٦ في الهامش ) .

( ٤ ) ويفلب أن تكون هذه الحوادث حوادث تمسة ، ومن أجل ذلك سمى الرومان هذه الوديعة بالوديعة التمسمة ( depositum miserabile ) ( بودرى وقال في الوديعة فقرة ١١٨٣ ص ٦٣٤ ) . ولا يمكن لتكون هناك ديعة اضطرارية أن يجد المودع مشقة كبيرة في العثور على من يودع عنده مال ( نقض فرنسي ١٢ أغسطس سنة ١٨٤٨ سيريه ٤٩ - ١ - ٢٩٨ - هيك ١١ فقرة ٢٥٣ - جيوار فقرة ٢٩ - بودرى وقال في الوديعة فقرة ١١٨٤ ) ، ولا ألا يكون عند المودع الوقت الكافى للحصول على إيصال بالوديعة ( بودرى وقال في الوديعة فقرة ١١٨٤ ) . وإذا سلم أحد لاعبى القمار لشخص محفظة بها نقود لحفظها حتى ينتهى من اللعب ، فليست هذه وديعة اضطرارية بل هي وديعة اختيارية لا شيء من الاضطرار فيها ، فإذا كان المهم لم ينكر تسلمه المحفظة ولكنه يقرر أنه تسلمها وردها كما هي ، دون أن يفتحها ، فلا يمكن أن يعتبر -

الإرادة<sup>(١)</sup> ، ومن دون الوديعة الاضطرارية عقداً صحيحاً يتكون من إرادتين صحيحتين إرادة المودع وإرادة المودع عنده<sup>(٢)</sup> ، ولا يجوز إبطاله للإكراه ، ولكنه يخضع لقواعد خاصة ترتب على واقعة الاضطرار التي لم تصل إلى حد الإكراه كما سنرى<sup>(٣)</sup> .

ويضيف الفقه الفرنسي ، ومع التضاء في بعض الحالات ، شرطاً ثانياً للوديعة الاضطرارية . وهو أن يكون هذا الحادث غير متوقع (imprévu) . ودفعه إلى ذلك أن لفظ "imprévu" ورد في نص المادة ١٩٤٩ مدني فرنسي التي تحدد ماهي الوديعة الاضطرارية ، فيستبعد بذلك ما كان من الحوادث متوقفاً ، كأن يودع شخص معطفه وعصاه في مخزن الأمانات وهو يدخل المسرح أو يودع سيارته في جراج الفندق أو يودع العامل ملابسه وأدوات شغله عند رب العمل<sup>(٤)</sup> ، فالمودع يتوقع الحادث الذي سيضطره إلى الإيناع وينساق إليه مختاراً ، فلا تكون الوديعة اضطرارية<sup>(٥)</sup> . ولكن

= اعترافه هذا مبدأ ثبت بالكتابة مجيزاً لإقامة الدليل بالبينة على مقدار ما كان بها من النقود (نقض جنائي ٧ مايو سنة ١٩٣١ مجموعة عمر الجنائية ٢ رقم ٢٥٦ ص ٣٢٣ - محمد كامل مرسي فقرة: ٣٣٥ ص ٤٤٢ هامش ١) .

(١) انظر آنفاً فقرة ٣٤٣ .

(٢) لوران ٢٧ فقرة ١٣٢ - هيك ١١ فقرة ٢٥٣ - بون ١ فقرة ٥١٥ - جيوار فقرة ١٢٣ - بودري وقال في الوديعة فقرة ١١٨٢ ص ٦٣٤ - أوبري وروو إسمان ٦ فقرة ٤٠٥ ص ١٨١ هامش ١ - بلانيول وريبير وبولانچيه ٢ فقرة ٢٨٦٠ - محمد علي عرفة ص ٥٠٧ .  
(٣) انظر مايلي فقرة ٣٨٨ - وهناك نوع من الأمانة نص عليه التقنين المدني العراقي ، وهو ليس بعقد إذ أن إرادة صاحب الشيء ليست مضموظاً عليها عن طريق الاضطرار ، بل هي معدومة أصلاً . ويتحقق ذلك إذا فقد الشيء صاحبه ، فمثر عليه شخص واستبقاه في يده على سبيل الأمانة ، على أن يرده لصاحبه بمجرد أن يعرفه . وقد نصت المادة ٩٧٤ مدني عراقي في هذا الصدد على أنه « ١ - إذا وجد شخص شيئاً ضائعاً فأخذه على سبيل التملك ، كان غاصباً ووجب عليه الضمان إذا هلك ولو بدون تعد . ٢ - أما إذا أخذه على أن يرده لمالكه ، كان أمانة في يده ، ووجب تسليمه للمالك وفقاً للإجراءات التي يقررها القانون » .

(٤) نقض فرنسي ٢٤ يولييه سنة ١٩٢٣ دالوز ١٩٢٣ - ١ - ١٤١ - ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ دالوز ١٩٢٥ - ١ - ١٦ - باريس ٢٣ أبريل سنة ١٩٠٢ دالوز ١٩٠٣ - ٢ - ٣٢٣ - السين ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٩ جازيت دي پاليه ٧ مارس سنة ١٩٠٠ - ١٦ أبريل سنة ١٩٠٥ دالوز ١٩١٠ - ٥ - ١٢ .

(٥) بودري وقال في الوديعة فقرة ١١٨٣ - فقرة ١١٨٤ - بلانيول وريبير وسافاتيه .

١١ فقرة ١١٧٢ - چوسران ٢ فقرة ١٣٦٩ .

هذا الشرط الثاني لم يجمع عليه القضاء الفرنسي ، وقد تجاوز عنه في غير الأمثلة المتقدمة (١) ، وبخاصة في وديعة الفنادق والحانات وهي صورة من صور الوديعة الاضطرارية حيث أدرج التقنين المدني الفرنسي هذه الوديعة في المكان الذي خصصه للوديعة الاضطرارية ، وصرح في المادة ١٩٥٢ منه بأنها وديعة اضطرارية . أما التقنين المدني المصري فلم يورد نصاً في الوديعة الاضطرارية اكتفاء بالقواعد العامة كما قدمنا . والنص المحذوف في المشروع التمهيدى وهو تطبيق للقواعد العامة لم يورد شرط عدم توقع الحادث . وعلى العكس من ذلك أشار نص محذوف آخر كما سنرى (٢) إلى أن وديعة الفنادق والحانات هي صورة من صور الوديعة الاضطرارية . وعلى ذلك يجب التسليم في القانون المصرى بأن الحادث الذى ألخأ المودع إلى الإيداع فى الوديعة الاضطرارية لا يشترط فيه أن يكون غير متوقع (٣) . ويكفى أن يكون حادثاً اضطر المودع إلى الإيداع كما سبق القول .

### ٣٨٨ - الأنظمة الخاصة بالوديعة الاضطرارية : ويترتب على أن

المودع قد اضطر إلى الإيداع أحكام خاصة . أوردتها النص المحذوف .  
وفصلتها المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فيما يلى :

أولاً - اعتبار حالة الوديعة الاضطرارية استثناء من قاعدة الإثبات بالكتابة فيما تجاوز قيمته عشرة جنيهات ، وذلك لوجود المانع من الاستحصال على كتابة وقت الإيداع ، فيجوز فيها الإثبات بجميع الطرق ولو زادت قيمة

(١) فاعتبر وديعة اضطرارية إيداع الناظر في مصحة أمته في إدارة المنصحة (ليون ٢٣ يولييه سنة ١٨٩٧ دالوز ٩٧ - ٢ - ٣٤٣) . وإيداع المقول الأدوات اللازمة لتعمل في مكان البناء (مونبلييه ٤ فبراير سنة ١٩٠٩ دالوز ١٩٠٩ - ٢ - ٧٥) . وإيداع الشخص ملبسه وهو يتأهب للعب في ناد رياضى (السين ١٦ مايو سنة ١٩٢٧ دالوز ١٩٢٧ - ٢ - ١٩٢٧ - ٥٠٤ - ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣١ دالوز الأسبوعى ١٩٣٢ - ٣) ، وإيداع المستأجر دراجته في جراج مشترك في العمارة وكان عقد الإيجار يقضى عليه بذلك (باريس محكمة الصلح ٣ نوفمبر سنة ١٩٠٤ دالوز ١٩٠٦ - ٥ - ٢٥ - انظر عكس ذلك بودرى وقال في الوديعة فقرة ١١٨٤ مكررة) .

(٢) انظر ما يلى فقرة ٣٨٩ في الهامش .

(٣) انظر عكس ذلك وأن الحادث يشترط فيه أن يكون غير متوقع محمد على عرفة

الوديعة على عشرة جنهات . واكن منى ثبت حصول الوديعة الاضطرارية بأى طريق من طرق الإثبات ، تنبع القواعد العامة فيما يتعلق برد الوديعة<sup>(١)</sup> .  
ثانياً - أن يكون الأصل فى الوديعة الاضطرارية ، خلافاً للوديعة الاختيارية ، استحقاق المودع عنده للأجر ، فهذه هى نية المتعاقدين المقرضة ، مالم يقض الاتفاق أو العرف بأن تكون الوديعة غير مأجوره<sup>(٢)</sup> .

ثالثاً - أن تكون العناية الواجبة على المودع عنده فى الوديعة الاضطرارية هى عناية الشخص المعتاد ، ولو كانت الوديعة بغير أجر فزيد مقدار العناية المطلوبة من المودع عنده فى الوديعة الاضطرارية عنه فى الوديعة الاختيارية نظراً للظروف الاضطرارية التى تمت فيها الوديعة<sup>(٣)</sup> .

رابعاً - ألا يجوز الاتفاق فى الوديعة الاضطرارية على إعفاء المودع عنده من المسئولية ولا تخفيف هذه المسئولية عنه ، وذلك لأن كل اتفاق من هذا النوع يشوبه الإكراه من جانب المودع عنده<sup>(٤)</sup> .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا سلم شخص إلى شخص آخر له به صلة عمل ، عند مبيتها معاً فى غرفة واحدة بإحدى الترى ، مامعه من النقود ليحفظه لديه إلى الصباح ، فأخذها المسلم وفر ، فعلمه هذا يعتبر خيانة أمانة . ومضى ثبت أن إيداع المحنى عليه نقوده لدى الجاني كان إيداعاً اضطرارياً ألجأته إليه ظروف كارثة ، فن الجائز إثبات حصوله بالبيئة مهما كانت قيمة الوديعة (نقض جنائى ٢٠ مايو سنة ١٩٣٥ مجموعة عمر إختانية ٣ رقم ٣٧٨ ص ٤٨١) - وانظر م ١٩٥٠ مدنى فرنسى - بودرى وقال فى الوديعة فقرة ١١٨٥ - پلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٧٢ - محمد على عرفة ص ٥١٠ - محمد كامل مرسى فقرة ٣٣٥ ص ٤٠ : .  
ويجوز الإثبات بجميع الطرق ، لا بالنسبة إلى راقعة الإيداع وحدها ، بل أيضاً بالنسبة إلى رادية الشئ. المودع وقيسته (بودرى وقال فى الوديعة فقرة ١١٨٥ - أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤٠٥ : ص ١٨٢ - پلانيول وريبير ويولانچيه ٢ فقرة ٢٨٦٣) . ومن باب أولى يجوز الإثبات بالإقرار ، وفى هذه الحالة لا يتجزأ الإقرار طبقاً للقواعد العامة المقررة فى هذا الشأن (نقض فرنسى ١٩ فبراير سنة ١٨٧٨ سيريه ٧٨ - ١ - ٢١٢ - أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤٠٥ ص ١٨٢) . ويجوز توجيه التمييز المتممة إلى المودع عنده لاستكمال أى دليل ولو غير كتابى فيما تزيد قيمته على عشرة جنهات (نقض فرنسى ٨ مارس سنة ١٩٢٦ دالوز الأسبوعى ١٩٢٦ - ٢٠٣ - محمد على عرفة ص ٥١٠) .

(٢) محمد على عرفة ص ٥٠٩ .

(٣) قارن محمد على عرفة ص ٥٠٩ .

(٤) باريس ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٩ دالوز ١٩٥٠ - ٧٥٩ - السين ٣٠ مارس سنة ١٩٥٠ جازيت دى پاليه ١٩٥٠ - ١ - ٢٩٩ - وفيما عدا هذه الأحكام تسرى أحكام =



## الفرع الثالث

### الوديعة في الفنادق والحانات

(Dépôt d'hôtellerie)

٣٨٩ - **نصوص قانونية** : تنص المادة ٧٢٧ من التقنين المدني على

ما يأتي :

« ١ - يكون أصحاب الفنادق والحانات وما مائلها ، فيما يجب عليهم من عناية بحفظ الأشياء التي يأتي بها المسافرون والزلاء . مسئولين حتى عن فعل المترددين على الفندق أو الحان » .

« ٢ - غير أنهم لا يكونون مسئولين ، فيما يتعلق بالنقود والأوراق المالية والأشياء الثمينة ، عن تعويض يتجاوز خمسين جنيهاً . ما لم يكونوا قد أخذوا على عاتقهم حفظ هذه الأشياء وهم يعرفون قيمتها ، أو يكونوا قد رفضوا دون مسوغ أن يتسلموها عهددة في ذمتهم . أو يكونوا قد تسببوا في وقوع الضرر بخطأ جسيم منهم أو من أحد تابعيهم » .  
وتنص المادة ٧٢٨ على ما يأتي :

« ١ - على المسافر أن يخطر صاحب الفندق أو الحان بسرقة الشيء أو ضياعه أو تلفه بمجرد علمه بوقوع شيء من ذلك ، فإن أبطأ في الإخطار دون مسوغ سقطت حقوقه » .

« ٢ - وتسقط بالتقادم دعوى المسافر قبل صاحب الفندق أو الحان ، بانقضاء ستة أشهر من اليوم الذي يغادر فيه الفندق أو الحان »<sup>(١)</sup> .

= الوديعة العادية فيما لا يتعارض مع هذه الأحكام الخاصة . وانظر في كذلك المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٦٦ - ص ٢٦٧ في الهامش .

(١) تاريخ النصوص :

٧٢٧ م : ورد هذا النص في المادة ١٠١٣ من المشروع التمهيدي ، وكانت الفقرة الأخيرة من نص المشروع مطابقة لما استقرت عليه في التقنين المدني الجديد . أما الفقرة الأولى فكانت في المشروع التمهيدي مكونة من فقرتين على الوجه الآتي : « ١ - تسرى أحكام المادة السابقة ( أي أحكام الوديعة الاضطرارية ) أيضاً على وديعة الأشياء التي يأتي بها المسافرون والزلاء في الفنادق والحانات والبنسيونات التي يقيمون فيها . ٢ - ويكون أصحاب الفنادق والحانات ، فيما يجب عليهم من عناية بحفظ هذه الأشياء . وملاحظتها ، مسئولين حتى عن فعل كل رائح أو غاد في الفندق أو الحان » . =

## وتقابل هذه النصوص في التقنين المدني القديم المادة ٤٨٩/٥٩٨ (١) .

= وفي لجنة المراجعة حذفت الفقرة الأولى من المشروع التمهيدى لتعلقها بمادة محذوفة هي المادة التي تبين أحكام الوديعة الاضطرارية ، فأصبحت المادة بذلك مكونة من فقرتين ، ووفق عليها تحت رقم ٧٥٩ في المشروع النهائي . وفي لجنة الشؤون التشريعية لمجلس النواب استفسر عن الحكم فيما إذا علق صاحب الفندق إعلاناً يعنى فيه نفسه من المسئولية ، فأجيب بأنه إذا كان الإعلان صريحاً في الإعفاء من المسئولية وفي مكان ظاهر يراه الزيل ولم يعترض عليه ، فإن صاحب الفندق لا يكون مسئولاً حتى عن التعويض المخفف ، لأن شرط الإعفاء من المسئولية جائز في هذه الحالة طبقاً للمادة ٢٢٤ فقرة ثانية من المشروع . ووافقت اللجنة على النص تحت رقم ٧٥٨ ، ثم وافق عليه مجلس النواب . وفي لجنة مجلس الشيوخ استبدلت عبارة « المترددين على » بعبارة « كل غاد ورائح في » الواردة في آخر الفقرة الأولى ، وحذف لفظ « البنيونات » وحل محله عبارة « وما مثلها » ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد وصار رقمه ٧٢٧ ، ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدلته بخته ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٦٨ - ص ٢٧١ ) .

م ٧٢٨ : ورد هذا النص في المادة ١٠١٤ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد، فيما عدا أن الفقرة الثانية من المشروع كانت تنهى بالعبارة الآتية : « بانقضاء ستة أشهر من اليوم الذى ينكشف فيه الضياع أو الخاف » ، وثم عدا أن « الخان » لم يقرن مع « الفندق » في المشروع . وفي لجنة المراجعة عدلت العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية على الوجه الآتى : « بانقضاء ستة أشهر من اليوم الذى يغادره فيه الفندق أو الخان » « ليكون الأمر محدوداً » ، وأضيفت عبارة « أو الخان » بعد كلمة « الفندق » في كل من الفقرتين ، فأصبح النص بذلك مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وصار رقمه ٧٦٠ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٥٩ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٢٨ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٧١ - ص ٢٧٤ ) .

( ١ ) التقنين المدني القديم م ٥٩٨/٤٨٩ : حافظ الوديعة الذى يأخذ أجره بسبب الأحوال

التي ترتب عليها الإيداع كصاحب خان أو أمين النقل أو نحوهما ضامن لهلاك الوديعة ، إلا إذا أثبت أن الهلاك حصل بسبب قوة القاهرة .

( وأحكام التقنين المدني القديم تنفق من حيث المبدأ مع أحكام التقنين المدني الجديد . ويبدو أن عبارة التقنين المدني القديم فيما يتعلق بتحديد نطاق المودع عندهم أوسع من عبارة التقنين المدني الجديد ، فهي تشمل كل حافظ وديعة يأخذ أجره بسبب الأحوال التي ترتب عليها الإيداع كصاحب خان أو أمين النقل أو نحوهما . ثم إن التقنين المدني القديم صريح في عدم إعفاء المودع عنده من المسئولية إلا بإثبات القوة القاهرة . أما في التفاصيل فيختلف التقنين المدني القديم عن التقنين المدني الجديد فيما يأتى : (١) حدد التقنين المدني الجديد مسئولية المودع عنده عن الأشياء الثمينة بمبلغ خمسين جنيهاً ، ولم يرد هذا التحديد في التقنين المدني القديم . ( ٢ ) أوجب التقنين المدني الجديد على المسافر الإخطار وإلا سقطت حقوقه ، ولم يرد ذلك في التقنين المدني القديم . ( ٣ ) حدد التقنين المدني الجديد مدة التقادم بستة أشهر من يوم مغادرة الفندق ، ولم يحدد التقنين المدني القديم مدة خاصة للتقادم ولكن الظاهر أن مسئولية المودع عنده تسقط بعد مدة كافية على أساس نزول ضمنى من المودع عن حقه ) .

وتقابل في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المادتين ٦٩٣ - ٦٩٤ - وفي التقنين المدني الليبي المادتين ٧٢٧ - ٧٢٨ - وفي التقنين المدني العراقي المادتين ٩٧٢ - ٩٦٣ - ولا مقابل لها في تقنين الموجبات والعقود اللبناني<sup>(١)</sup> .

وبمخلص من هذه النصوص أن أصحاب الفنادق وما مائلها معرضون لسئولية جسيمة عن الودائع التي يأتي بها النزلاء إلى الفندق<sup>(٢)</sup> . وتظهر جسامه هذه المسئولية من وجهين : ( ١ ) التوسع في معنى الوديعة ، فأى شئ يأتي به النزيل معه في الفندق يعتبر مودعاً عند صاحب الفندق ولو لم يسلم إليه بالذات<sup>(٣)</sup> . ( ٢ ) التوسع في المسئولية ، فالوديعة في الفندق تكون في حكم الوديعة الاضطرارية ، وتسرى عليها أحكام هذه الوديعة من حيث الأجر والإثبات والمسئولية والاتفاق على تعديلها ، وهي الأحكام التي تختص بها الوديعة الاضطرارية . أما من حيث الأجر ، فوديعة الفندق مأجورده ، والأجر يدخل ضمن ما يدفعه النزيل لصاحب الفندق عن إقامته . يبي الإثبات والمسئولية والاتفاق على تعديلها . فهذه تسرى فيها أيضاً أحكام الوديعة الاضطرارية ، بل إن المسئولية هنا أشد جسامه منها في الوديعة الاضطرارية<sup>(٤)</sup> .

#### ( ١ ) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٦٩٣ - ٦٩٤ ( مطابقتان - دعوى المسئولية عن الأشياء الثمينة خمسمائة ليرة سورية ) .

التقنين المدني الليبي م ٧٢٧ - ٧٢٨ ( مطابقتان ) .

التقنين المدني العراقي م ٩٧٢ - ٩٧٣ ( موافقتان فيما عدا أن دعوى النزيل في التقنين العراقي

لا تسمع بعد ثلاثة أشهر من اليوم الذي ينكشف فيه أمر السرقة أو الضياع أو التلف ) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني لا مقابل .

( ٢ ) ويطلق بعض الفقهاء على وديعة الفنادق اسم « الوديعة الحارية » ، لأنها تقع بطبيعة الحال ، والعرف هو الذي قضى بها ، ولأنها عادة يومية ( انظر محمد كامل مرسى - فقلا عن أحد فتحي زعلول - ص ٤٤٢ وهامش ٢ ) .

( ٣ ) بلانويول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٨٥ مكررة ص ٥٢٥ .

( ٤ ) بلانويول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٨٥ مكررة ص ٥٢٥ - وقد جاء في المذكرة

الإيضاحية للمشروع انتهىدى : « يعتبر من قبيل الوديعة الاضطرارية وديعة الأشياء التي يأتي بها المسافرين والنزلاء في الفنادق والحانات والبنسيونات التي يقيمون فيها . ولذلك نصت المادة ١٠١٣ فقرة أولى على أنه تطبق عليها أحكام المادة السابقة ( أحكام الوديعة الاضطرارية ) ، =

ومن ثم وجب أولاً أن نحدد في دقة نطاق الوديعة في الفنادق والحانات التي تسرى عليها هذه الأحكام المشددة . ونبحث بعد ذلك الإثبات ، والمسئولية ، والاتفاق على تعديلها .

### ٣٩٠ - نطاق الوديعة في الفنادق والحانات : لتحديد هذا النطاق

نبين أموراً ثلاثة : (١) المودع عنده . (٢) الأشياء المودعة . (٣) كيف يكون الإيداع .

١ - المودع عنده : يبدو أن التقنين المدني الجديد ، في تحديده للمودع عنده ، توسط بين التقنين المدني القديم والتقنين المدني الفرنسي . فالتقنين المدني القديم يشمل بعبارة اعطافه كل حافظ وديعة « يأخذ أجرة بسبب الأحوال التي ترتب عليها الإيداع كصاحب خان أو أمين النقل أو نحوهما » (م ٤٨٩/٥٩٨) . والتقنين المدني الفرنسي بقصر عبارته على أصحاب الحانات والفنادق (aubergistes ou hôteliers) (م ١٩٥٢) . أما التقنين المدني الجديد فيقول « أصحاب الفنادق والحانات وما مائلها » (م ٧٢٧) . والمائلة هنا ، فيما نرى ، ليست كما ذهب إليه التقنين المدني القديم في أن المودع عنده « يأخذ أجرة بحسب الأحوال التي ترتب عليها الإيداع » فيدخل صاحب الفندق أو الخان وأمين النقل ومخازن الأمانات في المحطات والحمارك والمسارح والملاعب والنوادي الرياضية وكابينات الاستحمام كما ذهب بعض الفقهاء<sup>(١)</sup> ، فالوديعة في هذه الأحوال ، وإن كانت وديعة اضطرارية تسرى عليها أحكامها ، ليست بوديعة الفندق . وإنما المائلة تكون فيما يميز الفندق والخان ، لا من ناحية اضطرار المودع أن يحضر أشياء معه فحسب ، بل أيضاً من ناحية أن المودع يقيم في الفندق إقامة موقته ويغلب أن ينام فيه ليلة أو أكثر ، فيرى نفسه مضطراً أن يترك أمتعته مدة غير قصيرة دون أن يلازمها فتبقى في حراسة

= سواء فيما يتعلق بالإثبات أو بزيادة العناية المطلوبة من الوديع أو بعدم جواز الاتفاق على الإعفاء من المسئولية أو تخفيفها . وبناء على ذلك يجوز للمسافر أن يثبت حيازته للأشياء التي يدعى سرقها من فرقته بجميع طرق الإثبات ، ولا يترتب أي أثر على الإعلان الذي يعلقه صاحب الفندق في الغرف لإخطار النزلاء بأنه يخلى مسئوليته عن فقد الأشياء التي يحملونها معهم ( انظر المادة ٢٢٦٦ من التقنين الأرجنتيني ) ، كما يقع باطلاً كل اتفاق على الإعفاء من هذه المسئولية » . ( مجموعة الأعمال الحضرية ٥ ص ٢٧٢ ) .

(١) محمد علي عرفه ص ٥١١ - ص ٥١٢ .

صاحب الفندق والفندق يتردد عليه الكثير من الناس ، فيجب أن تمتد الحراسة لا فحسب إلى خدم الفندق وموظفيه بل أيضاً إلى كل رائح أوغاد في الفندق . وعلى ذلك لا يجوز التوسع في تحديد المودع عنده كما فعل التقنين المدني القديم ، ولا التضييق في هذا التحديد كما فعل التقنين المدني الفرنسي .

فيكون مودعاً عنده في معنى النص صاحب الفندق وكل مكان ينزل فيه المسافرون كالحانات والوكالات<sup>(١)</sup> . وتدخل «الهنسيونات» ، وكانت مذكورة بالنص في المشروع التمهيدي ثم حلت محلها عبارة «وما مثلها»<sup>(٢)</sup> ، كما تدخل الغرف المفروشة<sup>(٣)</sup> . وتدخل كذلك عربات النوم في السكك الحديدية<sup>(٤)</sup> ،

(١) وليس من الضروري أن يقدم الفندق الطعام للزبل (هيك ١١ فقرة ٦٥٦ - فقرة ٢٥٧ - جيوار فقرة ١٣٥ - فقرة ١٣٦ - بودرى وقال في الوديمة فقرة ١٢٣٨ ص ٦٦٢) - ولا أن ينام الزبل في الفندق في أثناء الليل . فإدام الفندق معداً للمبيت فيكون أن ينزل فيه للمسافر ولو لساعات معدودات يترجح فيها أو يقوم بحاجاته في البلد الذي فيه الفندق - أما إذا أودع ان شخص أشياء في فندق لا يبيت فيه لتسليمها إلى شخص آخر : فهذه وديمة عادية (أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤٠٦ ص ١٨٢ هامش ٢) .

(٢) انظر آتياً فقرة ٣٨٩ في الهامش .

(٣) هيك ١١ فقرة ٢٥٦ - فقرة ٢٥٧ - جيوار فقرة ١٣٥ - فقرة ١٣٦ - بودرى وقال في الوديمة فقرة ١٢٣٨ - أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤٠٦ ص ١٨٢ هامش ١ - محمد على عرفة ص ٥١١ - وتدخل الغرف المفروشة والهيونات والفنادق ولو أنقام فيها الزبل شهراً أو أكثر (السين ٢٢ أبريل سنة ١٨٩٦ جازيت دى تريبونر ٦ أكتوبر سنة ١٨٩٦ - هيك ١١ فقرة ٢٥٦ - فقرة ٢٥٧ - بودرى وقال في الوديمة فقرة ١٢٣٨ ص ٦٦٣ - عكس ذلك بيدان ١٢ فقرة ٢٨١ - چوسران ٢ فقرة ١٣٧٤ - محمد على عرفة ص ٥١٣ - وانظر أنسيكونيدي دالوز ٢ لفظ Dépôt فقرة ٢٦٤) - وذهب الفقه والقضاء في فرنسا إلى أنه لو استأجر المقيم في بلد غرة في فندق أو غرة مفروشة في نفس البلد الذي يقيم فيه ، لم يكن «مسافراً» (voyageur) ، فلا ينطبق عليه النص (نقض فرنسي ٢٥ يونيو سنة ١٩١٣ سيريه ١٩١٣ - ١ - ٤٨٧ - ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٩ سيريه ١٩٣٩ - ١ - ٢٠٥ - ليون ١٢ يوليه سنة ١٩٠٤ سيريه ١٩٠٤ - ٢ - ٣٠٥ - باريس ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٤ جازيت دى پاليه ١٩٣٤ - ١ - ٨٤٣ - السين ١٩ يونيو سنة ١٩٤٤ جازيت دى پاليه ١٩٤٤ - ٢ - ٩٥ - ١٩ أبريل سنة ١٩٤٨ جازيت دى پاليه ١٩٤٨ - ٢ - ١٩ - بودرى وقال في الوديمة فقرة ١٢٤٠ - أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤٠٦ ص ١٨٢ هامش ١ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٨٦ - كولان وكايتان ودى لامورانديير ٢ فقرة ١٢٤٥ - وانظر عكس ذلك هيك ١١ فقرة ٢٥٦ - فقرة ٢٥٧ - جيوار فقرة ١٣٦) . أما في مصر فيبدو أن في هذا تضييقاً لا محل له ، وفي نص المادة ٧٢٧ مدني مصري متسع لدخول هذه الحالة فالنص يشمل المسافرين والزلا ، ولا يقتصر على المسافرين (انظر عكس ذلك محمد على عرفة ص ٥١٣) .

(٤) محمد على عرفة ص ٥١١ .

وكاينبات السفن ، والمستشفيات والمصحات<sup>(١)</sup> . أما إذا أجر شخص غرفة مفروشة في مسكنه الخاص لشخص آخر اختاره بطريق التوصية أو الصلة الشخصية . لم يدخل ذلك في حكم النص<sup>(٢)</sup> .

ولا تدخل المطاعم ولا المقاهي<sup>(٣)</sup> . وقد منّا كذلك أنه لا يدخل أمعاء النقل ومخازن الأمانات في المحطات والجمارك والمسارح والملاعب والنوادي الرياضية وكاينبات الاستحمام<sup>(٤)</sup> .

٢ - الأشياء المودعة : يقول النص في تحديدها : « الأشياء التي يأتي بها المسافرون والزلاء » . فيشمل ذلك كل ما يأتي به الزيل من حقائب وأمتعة وملابس<sup>(٥)</sup> ونقود ومجوهرات وأوراق مالية<sup>(٦)</sup> ومستندات وبضائع<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر عكس ذلك في فرنسا نقض فرنسي ٣ فبراير سنة ١٨٩٦ سيريه ٩٦ - ١ - ١٦٥ - بودرى وقال في الوديعة فقرة ١٢٤٦ - أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤٠٦ ص ١٨٣ - بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٨٦ ص ٥٢٧ ( عربات النوم ) ، ومع ذلك يذهب رأى في فرنسا إلى أن العيادة الخاصة للطبيب حيث تقم المرضى للعلاج تعتبر في حكم الفندق ( بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٨٦ ص ٥٢٧ ) .

(٢) الإسكندرية المختصة ٣٠ مايو سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ٣١٨ - بودرى وقال في الوديعة فقرة ١٢٣٩ ص ٦٦٣ - محمد على عرفة ص ٥١١ .

(٣) هيك ١١ فقرة ٢٥٨ - بون ١ فقرة ٥٢٨ - جيوار فقرة ١٣٩ - بودرى وقال في الوديعة فقرة ١٢٤١ - أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤٠٦ ص ١٨٣ - بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٨٦ ص ٥٢٦ - بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٢٨٧٧ - چوسران ٢ فقرة ١٣٧٤ .

(٤) بودرى وقال في الوديعة فقرة ١٢٤٢ وما بعدها - أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤٠٦ ص ١٨٣ - بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٨٦ ص ٥٢٧ - محمد على عرفة ص ٥١٢ - محمد كامل مرسي فقرة ٣٣٧ ص ٤٤٥ .

(٥) هيك ١١ فقرة ٢٦١ - جيوار فقرة ١٤٢ - بودرى وقال في الوديعة فقرة ١١٩٠ ص ٦٣٩ .

(٦) لوران ٢٧ فقرة ١٥٥ - هيك ١١ فقرة ٢٦١ - جيوار فقرة ١٤٠ - بودرى وقال في الوديعة فقرة ١١٩٠ .

(٧) جيوار فقرة ١٤٢ - بودرى وقال في الوديعة فقرة ١١٩٠ ص ٦٤٠ - بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٨٧ ص ٥٢٩ .

وتدخل السيارة<sup>(١)</sup> التي يأتي بها النزيل ويودعها في جراج الفندق أو في فناءه . والدراجة<sup>(٢)</sup> وغيرها من وسائل النقل .

٣ - كيف يكون الإيداع : والعادة أن يكون الإيداع لا بتسليم الأشياء للمودع عنده شخصياً<sup>(٣)</sup> . بل بوضعها في الغرفة التي يأوى إليها النزيل أو في أي مكان آخر يخصص لذلك<sup>(٤)</sup> . وقد يتم الإيداع قبل ذلك ، كما إذا تلقى مندوب الفندق المسافر في المحطة وأخذ حقيبته لتوصيلها إلى الفندق فمن هذا الوقت تبدأ مسؤولية صاحب الفندق<sup>(٥)</sup> . وقد يأتي النزيل ، بعد أن يقيم في الفندق ، بأمثلة أخرى يضيفها إلى الأمتعة الموجودة ، أو على العكس من ذلك يرسل بأمثلة إلى الفندق تسبقه قبل قدومه فتشمل مسؤولية صاحب الفندق هذه الأمتعة جميعاً<sup>(٦)</sup> . ولكن يجب أن تدخل الأمتعة الفندق برضاء صاحب الفندق أو أحد أتباعه ، أو في القليل دون معارضة منه<sup>(٧)</sup> . أما الأمتعة التي يتركها النزيل في الفندق بعد مغادرته إياه أمانة عند صاحب الفندق ، حتى لو عاد النزيل بعد ذلك إلى الفندق ، فهذه لا يكون صاحب الفندق مسئولاً عنها إلا طبقاً للقواعد العامة<sup>(٨)</sup> .

- ( ١ ) نقض فرنسي ١٦ يولييه سنة ١٩٤٦ J.C.P. ١٩٤٦ - ٢ - ٢٧٥ - جرينويل ٣ فبراير سنة ١٩٤٧ جازيت دي پاليه ١٩٤٧ - ٢ - ٢٧٥ - پلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٨٧ ص ٥٢٩ - محمد على عرفة ص ٥١٤ .
- ( ٢ ) بودرى وقال في الوديعة فقرة ١١٩١ - پلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٨٧ ص ٥٢٩ .
- ( ٣ ) هيك ١١ فقرة ٢٦٠ - پون ١ فقرة ٥٣٠ وما بعدها - جيوار فقرة ١٤٤ - بودرى وقال في الوديعة فقرة ١١٩٨ - أوبري ورو وإسمان ٦ فقرة ٤٠٦ ص ١٨٤ وماشيه ٦ - پلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٨٧ ص ٥٢٨ - وقد جرت العادة ألا يأخذ النزيل من صاحب الفندق إيصالاً بتسلم الحقائب والأشياء التي آتى بها معه ، ولذلك جاز له الإثبات بجميع الطرق وفيها البينة والقرائن كما سنرى .
- ( ٤ ) ولو كان في مخازن الفندق أو في ردهاته أو في غير ذلك من الأمكنة ( استثناء مختلط ٦ يونيه سنة ١٨٩١ م ٦ ص ٣٢٦ ) .
- ( ٥ ) هيك ١١ فقرة ٢٦٠ - بودرى وقال في الوديعة فقرة ١١٩٥ - محمد على عرفة ص ٥١٣ - محمد كامل مرسى فقرة ٣٣٦ ص ٤٤٣ .
- ( ٦ ) بودرى وقال في الوديعة فقرة ١١٩٦ - محمد كامل مرسى فقرة ٣٣٨ ص ٤٤٥ .
- ( ٧ ) بودرى وقال في الوديعة فقرة ١١٩٩ - پلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٨٧ ص ٥٢٨ .
- ( ٨ ) نقض فرنسي ١٠ يناير سنة ١٨٣٢ سيريه ٣٢ - ١ - ٩١ - السين ٢١ يناير -

٣٩١ - البرهات : وعبء إثبات الإيداع يقع على النزيل (١). وله أن يثبت ، طبقاً للقواعد التي قررناها في الوديعة الاضطرارية ، واقعة الإيداع وماهية الأشياء المودعة ومقدارها وقيمتها وأنها تلفت أو ضاعت أو سرقت في أثناء الإيداع بجميع الطرق ، ويدخل في ذلك البينة والقرائن (٢). ويدخل القاضي في اعتباره عند تقدير الأدلة مركز النزيل ومكانته وثروته واحتمال صدق ما يدعيه وحالة الفندق من ناحية الضبط والنظام وما إلى ذلك من الظروف (٣). ويجوز توجيه اليمين المتممة إلى النزيل لاستكمال الدليل ، حتى فيما تزيد قيمته على عشرة جنهات (٤).  
أما عبء إثبات نفي المسؤولية فيقع على عاتق صاحب الفندق (٥) على ما سئرى.

٣٩٢ - المسؤولية : رأينا أن المودع عنده في الوديعة الاضطرارية مسئول دائماً مسئولية المودع عنده المأجور ، فيجب عليه في حفظ الأشياء المودعة بذل عناية الشخص المعتاد . ولكن مسئولية صاحب الفندق وما مثله أشد من ذلك ، فهو مسئول في العناية « بحفظ الأشياء التي يأتي بها المسافرون

= سنة ١٩٣٦ جازيت دى تريبينو ٩ أبريل سنة ١٩٣٦ - هيك ١١ فقرة ٢٥٨ - جيوار فقرة ١٤١ - بودرى وقال في الوديعة فقرة ١٢٠٢ - أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤٠٦ ص ١٨٢ هامش ٢ - بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٨٧ ص ٥٢٩ .

( ١ ) بودرى وقال في الوديعة فقرة ١٢٢٩ ص ٦٥٨ .

( ٢ ) جيوار فقرة ١٤٨ - بودرى وقال في الوديعة فقرة ١٢٢٩ ص ٦٥٨ ونشرة ١٢٣١ -

أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤٠٦ ص ١٨٤ - بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٨٨ ص ٥٢٩ - ولا يطالب النزيل بإثبات أنه هو المالك للأشياء التي أودعها ، وفقاً للقواعد المقررة في الوديعة العادية ( بودرى وقال في الوديعة فقرة ١٢٣٠ ) .

( ٣ ) بودرى وقال في الوديعة فقرة ١٢٢٩ - بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٨٨

ص ٥٢٩ - بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٢٨٧٢ - محمد على عرفة ص ٥١٦ - إكس ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢١ دالوز ١٩٢٢ - ٥ - ١٠ - السين ١٧ مارس سنة ١٩٠٦ دالوز ١٩٠٦ - ٥١ - ٥ .

( ٤ ) نفثس فرانسى ٨ مارس سنة ١٩٢٦ سيريه ١٩٢٦ - ١ - ٥٣ - السين ١٤ أكتوبر

سنة ١٩٤١ جازيت دى باليه ١٩٤٢ - ١ - ٦٦ - أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤٠٦ ص ١٨٤ - محمد على عرفة ص ٥١٦ .

( ٥ ) بودرى وقال في الوديعة فقرة ١٢٣١ .



والنزلاء - كما تقول الفقرة الأولى من المادة ٧٢٧ مدني فيما رأينا - حتى عن فعل المترددين على الفندق أو الخان . فيجب عليه إذن ، ليس فحسب بذل عناية الشخص المعتاد ، بل أيضاً مراقبة أتباعه من خدم وموظفين<sup>(١)</sup> ، بل ومراقبة المترددين على الفندق من غاد ورائح<sup>(٢)</sup> . وهؤلاء ليسوا من أتباعه ، وهو في الأصل غير مسئول منهم ، بل يعتبر الفعل الصادر منهم فعل الغير ، وفعل الغير سبب أجنبي من شأنه أن ينفي المسؤولية . ولكن هنا يكون صاحب الفندق مسئولاً عن فعلهم<sup>(٣)</sup> ، من سرقة أو حريق أو إتلاف أو إضاعة أو غير ذلك ، فيكون إذن مسئولاً إلى هذا الحد عن السبب الأجنبي<sup>(٤)</sup> . وعلى ذلك إذا أثبت النزيل أن الأشياء التي أودعها الفندق على النحو الذي بيناه قد ضاعت أو سرقت أو احترقت أو تلفت ، كان صاحب الفندق مسئولاً عن ذلك إلا إذا أثبت أن الحادث قد وقع بخطأ النزيل<sup>(٥)</sup> أو بقوة قاهرة كزلازل

( ١ ) الوابلي ٢٦ مايو سنة ١٩٣٢ الجريدة القضائية ١٣٣ ص ١٧ - فيكون مسئولاً إذن عن فعل خادم الفندق ، حتى لو سرق هذا أئمة النزيل في وقت لا يؤدي فيه أعمال وظيفته ، وحتى لو تسلل إلى غرفة النزيل بقصد السرقة ( نقض فرنسي ٥ فبراير سنة ١٨٩٤ سيريه ٩٥ - ١ - ٤١٧ - بودري وقال في الوديعة فقرة ١٢٠٧ ) .

( ٢ ) ويشمل الغادى والرائح ، ليس فحسب الأشخاص الآخرين النازلين في الفندق ، بل أيضاً كل من يتردد على الفندق من زوار وغيرهم ، ولو تردد الشخص على الفندق بقصد السرقة ، مادام لم يدخل خلصة عن طريق التسلل . وفي فرنسا ، كما سنرى ، تتحقق مسؤولية صاحب الفندق حتى لو تسلل السارق خلصة ( لوران ٢٧ فقرة ١٤١ - هيك ١١ فقرة ٢٦١ - جيوار فقرة ١٤٥ - بون ١ فقرة ٥٣٧ - بودري وقال في الوديعة فقرة ١٢٠٥ ص ٦٤٦ - أوبري ورو وإسبان ٦ فقرة ٤٠٦ ص ١٨٥ هامش ٧ ) .

( ٣ ) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « غير أن الفقرة الثانية من المادة ١٠١٣ لم تكلف بالعناية التي فرضتها على الوديع المادة ١٠١٢ ، بل كلفت أصحاب الفنادق والمخانات السهر على الأمانة التي يستغلونها ورقابة كل من يروح أو يندو فيها ، فجعلتهم مسئولين حتى عن فعل كل رائح أو غاد في الفندق أو الخان » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٧٢ ) .

( ٤ ) بودري وقال في الوديعة فقرة ١٢٠٥ ص ٦٤٦ - ص ٦٤٧ - ويمكن القول مع ذلك إن فعل المترددين على الفندق منسوب إلى صاحبه ، لأن هذا يجب عليه ، لا مراقبة تابعيه فحسب ، بل أيضاً مراقبة المترددين ، فيعتبر مقصراً في الرقابة ( انظر في هذا المعنى بودري وقال في الوديعة فقرة ١٢٠٦ ) .

( ٥ ) ترولون فقرة ٢٣٧ - لوران ٢٧ فقرة ١٤٤ - بون ١ فقرة ٥٤١ - جيوار فقرة ١٥٢ - بودري وقال في الوديعة فقرة ١٢١٤ و فقرة ١٢١٩ - أوبري ورو وإسبان ٦ -

أو غارة جوية أو ثورة أو اضطرابات أو غزو أو حرب أهلية أو حريق امتد من مكان مجاور ولايد لصاحب الفندق فيه<sup>(١)</sup> . ولايكفى أن يثبت أن الحادث قد وقع بفعل الغير ، إذ يفرض عندئذ أنه وقع بفعل المترددين على الفندق وهو مسئول عن فعلهم كما قدمنا ، أو بفعل خدمه أو أتباعه وهو أيضاً مسئول عنهم . وكذلك يستطيع صاحب الفندق أن ينفي عن نفسه المسؤولية إذا هو أثبت أنه بذل عناية الشخص المعتاد في المحافظة على الأشياء المودعة وأن الحادث لا يمكن أن يكون قد وقع من خدمه أو أتباعه أو من المترددين على الفندق<sup>(٢)</sup> . ويجوز

= فقرة ٤٠٦ ص ١٨٧ - بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٨٩ ص ٥٣٠ - بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٢٨٧٤ - محمد كامل مرسى فقرة ٣٣٩ - ويعتبر خطأ من النزيل أن يترك باب غرفته مفتوحاً أو غير مغلق بالمفتاح مخالفاً في ذلك نظام الفندق ، أو يترك أشياء ثمينة في الدولاب دون أن يفلقه ، ولكنه لا يكون مخطئاً إذا ترك حقيبته غير مغلقة ، وإذا اقترن بخطأ النزيل خطأ من صاحب الفندق كان هناك خطأ مشترك وتقاسم المسؤولية ( انظر في كل ذلك بودرى وقال في الوديعة فقرة ١٢١٤ - فقرة ١٢١٥ وفقرة ١٢١٩ - أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤٠٦ ص ١٨٧ وهامش ١٣ - بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٨٩ ص ٥٣٠ - نقض فرنسى ١٢ أبريل سنة ١٩٢٩ سيريه ١٩٢٩ - ١ - ٢٣٢ - ٩ يناير سنة ١٩٤٠ سيريه ١٩٤٠ - ١ - ١ ) . ويعتبر خطأ تابع النزيل في حكم خطأ النزيل ( بودرى وقال في الوديعة فقرة ١٢١٦ ) . ولكن إذا ارتكب الحادث أحد أتباع صاحب الفندق ، فإن المسؤولية تتحقق ولو كان هناك خطأ في جانب النزيل ، وعلى النزيل ، وعلى الذى يثبت خطأ في جانبه أن يثبت أن الحادث وقع مع ذلك بفعل أحد أتباع صاحب الفندق ( بودرى وقال في الوديعة فقرة ١٢١٧ - فقرة ١٢١٨ - محمد على عرفة ص ٥١٧ ) .

( ١ ) أما الحريق في ذاته فلا يعتبر قوة قاهرة ، فقد يكون ناشئاً عن إهمال صاحب الفندق أو أحد أتباعه أو أحد المترددين على الفندق ، فيكون صاحب الفندق مسئولاً في هذه الحالة . أما إذا أثبت هذا الأخير أن الحريق وقع بقوة قاهرة ، كما إذا كان قد امتد من مكان مجاور ، أو أثبت أنه بذل عناية الشخص المعتاد في الوقاية من الحريق وأن الحريق لم يحدث بفعل أحد إتباعه أو أحد المترددين على الفندق ، فإنه يتخلص من المسؤولية . انظر في تخلص صاحب الفندق من المسؤولية بإثباته أن الحريق قد حدث بقوة قاهرة : نقض فرنسى ١٦ يولييه سنة ١٩٤٦ J.C.P. ١٩٤٦ ( ٢ ) ٣٣١١ ( احتراق سيارة النزيل في الجراج ، ولايكفى لإثبات القوة القاهرة إثبات أن الحريق بدأ نشوفاً في السيارة ذاتها ) - كولمار ٨ أبريل سنة ١٩٤٥ دالوز ٤٩ - ٥ - ٣٤٥ - باريس ١٧ يناير سنة ١٨٥٠ دالوز ٥١ - ٢ - ١٢٢ - لوران ٢٧ فقرة ١٤٦ - جيوار فقرة ١٤٦ - بودرى وقال في الوديعة فقرة ١٢١٢ - أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤٠٦ ص ١٨٥ - بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٨٩ ص ٥٣١ .

( ٢ ) وعلى ذلك إذا أثبت صاحب الفندق أن سرقة أمتعة النزيل وقعت من أجنبي تسفل خلسة أو استعمل مفاتيح مصطنعة أو دخل غرفة النزيل بطريق الكسر أو التسلق أو نقب الحائط ، =

للزبل أيضاً أن يبادئ صاحب الفندق بأن يثبت أن الحادث وقع بتقصير من هذا الأخير ، أو بفعل خدمه أو أتباعه أو بفعل المترددين على الفندق ، وعند ذلك تتحقق مسئولية صاحب الفندق . فإذا ما تحققت هذه المسئولية بوجه أو بآخر ، وجب على صاحب الفندق أن يعرض الزبل عن كل ما أصابه من ضرر وفقاً للقواعد العامة . وقد أوردت الفقرة الثانية من المادة ٧٢٧ مدني استثناء ، فقد نصت كما رأينا على أن أصحاب الفنادق « لا يكونون مسئولين ، فيما يتعلق بالنقود والأوراق المالية والأشياء الثمينة ، عن تعويض مجاوز خمسين جنيهاً ، ما لم يكونوا قد أخذوا على عاتقهم حفظ هذه الأشياء وهم يعرفون قيمتها ، أو يكونوا قد رفضوا دون مسوغ أن يتسلموها عهدة في ذمتهم ، أو يكونوا قد تسببوا في وقوع الضرر بخطأ جسيم منهم أو من أحد

= فإن ذلك ينشأ مسئولية . أما في القانون الفرنسي فذلك لا ينشأ المسئولية ( ترولون فقرة ٢٣٥ - لوران ٢٧ فقرة ١٤٢ - جيوار فقرة ١٤٧ - بودرى وقال في الوديعة فقرة ١٢١١ - أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤٠٦ ص ١٨٥ - بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٨٩ ص ٥٣١ - باريس ٣ مايو سنة ١٨٣١ سيريه ٣٣ - ٢ - ١٨٦ - السين ١٦ فبراير سنة ١٩٠٥ دالوز ١٩٠٥ - ٥ - ٤٣ ) . ويبدو أن هذا الحكم في القانون الفرنسي يبرره أن التقنين المدني الفرنسي ينص في المادة ١٩٥٤ منه على أن أصحاب الفنادق لا يكونون مسئولين عن السرقات التي تقع بقوة مسلحة (avec force armée) أو بقوة قاهرة أخرى . فأمكن أن يستخلص من ذلك بطريق التبدليل العكسي ، أن السرقات التي لا تقع بقوة مسلحة ، ولو وقعت بطريق الكسر أو التسور أو النقب أو المفاتيح المصطنعة ، بل ولو وقعت لا من عصابة مسلحة بل من فرد أو فردين ولو كانا يحملان سلاحاً ، يكون صاحب الفندق مسئولاً عنها ( بودرى وقال في الوديعة فقرة ١٢١١ - أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤٠٦ ص ١٨٥ - بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٨٩ ص ٥٣١ ) . ولما كان نص المادة ١٩٥٤ مدني فرنسي لا يوجد لها نظير في التقنين المدني المصري ، لذلك لا نرى نجارة الفقه الفرنسي في هذه المسألة مع اختلاف النصوص . فلا بد إذن في القانون المصري من تطبيق القواعد العامة والنصوص القانونية ، وظاهر أن السرقة التي تقع من أجنبي بطريق التسلل أو التسور أو النقب أو المفاتيح المصطنعة لا يمكن أن يقال عنها إنها سرقة وقعت من « المترددين » على الفندق حتى يكون صاحب الفندق مسئولاً عنها ، فلم يبق إلا اعتبارها قوة قاهرة تنشأ المسئولية عن صاحب الفندق ( انظر قريباً من المعنى الذي نقول به دي هلتس لفظ Dépôt فقرة ٤٠ - محمد كامل مرسى فقرة ٣٣٨ ص ٤٤٦ - وانظر عكس ذلك وأن صاحب الفندق يكون مسئولاً : محمد على عرفة ص ٥١٧ ويستند إلى الفقه الفرنسي على اختلاف النصوص كما بينا ) . وانظر في التمييز في القانون الفرنسي بين الحادث الفجائي وهو حادث داخلي يتصل بالمهنة ويكون صاحب الفندق مسئولاً عنه ، والقوة القاهرة وهي حادث خارجي لا يتصل بالمهنة ولا يكون صاحب الفندق مسئولاً عنه : جوسران ٢ فقرة ١٣٧٢ .

تابعهم « . والأشياء المشار إليها في النص ، فيما عدا النقود والأوراق المالية ، مثلها المحجورات والمصاغ والأدوات الفضية والتحف النادرة والمستندات الهامة ، وبوجه عام كل شيء يغلب أن تزيد قيمته على خمسين جنياً حتى يستساغ القول بأن صاحب الفندق لا يكون مسئولاً عنه إلا في حدود خمسين جنياً فيما عدا حالات خاصة . فإذا أثبت النزيل أنه قد سلم صاحب الفندق النقود أو الأوراق المالية أو الأشياء الثمينة الأخرى وأخذ هذا على عاتقه حفظها وهو يعرف قيمتها . أو أثبت أن صاحب الفندق قد رفض تسلمها عهداً في ذمته دون أن يبدى لذلك سبباً معقولاً ، أو أثبت أن الحادث قد وقع بخطأ جسيم من صاحب الفندق أو من أحد أتباعه ، جاز له الرجوع بكل القيمة أياً كان مقدارها ولو زادت على خمسين جنياً . أما لم إذا استطع إثبات شيء من ذلك ، فإن صاحب الفندق لا يكون مسئولاً عن تعويض يجاوز خمسين جنياً أو القيمة الحقيقية إذا قلت هذه القيمة عن خمسين جنياً<sup>(١)</sup> .

(١) ويرى من ذلك أن صاحب الفندق لا يكون مسئولاً ، فيما عدا حالات خاصة ، عن تعويض يجاوز خمسين جنياً ، أيا كانت الأشياء ، ثمينة أو غير ثمينة . فهي إذا كانت ثمينة فالتعويض لا يزيد على خمسين جنياً ، وإذا كانت غير ثمينة فقيمتها الحقيقية التي يعرض عنها لا تزيد على خمسين جنياً . انظر في التمييز بين الأشياء الثمينة والأشياء غير الثمينة بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٨٩ - وانظر في أن التعويض قد يجاوز الحد الأقصى الذي عينه القانون إذا أثبت النزيل خطأ في جانب صاحب الفندق أو أحد أتباعه ، فتسرى عند ذلك القواعد العامة ويجب تعويض الضرر كاملاً : نقض فرنسي ٣٠ مارس سنة ١٩٠٩ دالوز ١٩٠٩ - ١ - ٣٥١ - ٨ مارس سنة ١٩٢٦ دالوز الأسبوعي ١٩٢٦ - ٢٠٣ - ٩ يناير سنة ١٩٤٠ دالوز ١٩٤٠ - ١ - ٤٩ - ١٧ مايو سنة ١٩٥٠ جازيت دي پاليه ١٩٥٠ - ٢ - ١٣٢ - باريس ٥ فبراير سنة ١٩٣٢ دالوز الأسبوعي ١٩٣٢ - ٢٢٥ - بودرى وقال في الوديعة فقرة ١٢٢٤ - أوبري ورو وإسمان ٦ فقرة ٤٠٦ ص ١٨٦ - ص ١٨٧ - بيدان ١٢ فقرة ٢٨٣ (٣) - بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٩٠ ص ٥٣٢ - چوسران ٢ فقرة ١٣٧٣ - أنسكيلويدي دالوز ٢ لفظ Dépôt فقرة ٢٨٩ - محمد على عرفة ص ٥١٥ - ويذهب البعض في تحليل ذلك إلى أن إثبات خطأ في جانب صاحب الفندق يجعل مسئولته تقصيرية ، فيكون مسئولاً عن التعويض الكامل . ولكن الصحيح أن خطأ صاحب الفندق يبقى خطأ عقدياً إذ لا يجتمع الخطأ التقصيري مع الخطأ العقدي ، وينبئ على ذلك أن التعويض ، وإن جاوز الحد الأقصى ، يجب أن يكون مقصوراً على الضرر المتوقع ( بيدان ١٢ فقرت ٣٨٣ (٣) - كولان وكايبتان ودي لامورانديير ٢ فقرة ١٢٧٤ ص ٨١٤ - أنسكيلويدي دالوز ٢ لفظ ٢ Dépôt فقرة ٢٩١ - نقض فرنسي ٩ يناير سنة ١٩٤٠ دالوز ١٩٤٠ - ١ - ٤٩ - نانسي ٢١ مارس سنة ١٩٣٦ دالوز الأسبوعي ١٩٣٦ - ٢٧٨ ) .

ونظراً لهذه المسؤولية الجسيمة التي ألغتها القانون على صاحب الفندق ، جعل القانون له منها مخرجاً فأسقط حق النزيل في الرجوع عليه في حالتين<sup>(١)</sup> نصت عليهما المادة ٧٢٨ مدني فيما رأينا : ( ١ ) إذا لم يخطر النزيل صاحب الفندق بسرقة الشيء أو ضياعه أو تلفه بمجرد علمه بوقوع شيء من ذلك . فإن أبطأ دون عذر مقبول في هذا الإخطار ، سقط حقه ، إذ يكون قد أضرع على صاحب الفندق الفرصة في الكشف عن المسئول عن الحادث لو تم الإخطار في الوقت المناسب<sup>(٢)</sup> . ( ٢ ) إذا انقضت ستة أشهر من اليوم الذي يغادر فيه النزيل الفندق دون أن يطالب صاحب الفندق قضائياً بحقه . فإن الدعوى تسقط في هذه الحالة بالتقادم . والسبب في تقصير مدة التقادم أن المشرع أراد أن يجعل صاحب الفندق في مأمن من مطالبة النازلين في فندقه بعد ستة أشهر من مغادرتهم الفندق ، وهي مدة كافية إذا انقضت دون أن يطالبه النزيل كان من حقه أن يطمئن إلى أنه غير معرض لأية مسئولية . وقد كان المشروع التمهيدى يجعل التقادم يسرى من وقت انكشاف الضياع أو التلف ، وهو غير منضبط وقد يتأخر فتطول مدة التقادم . فعدلت لجنة المراجعة النص ، وجعلت التقادم يسرى من وقت مغادرة النزيل الفندق « ليكون الأمر

---

= وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « ونظراً لهذا التوسع في أحوال مسئولية أصحاب الفنادق والحانات رؤى تمثياً مع الحركة التشريعية الحديثة وضع حد أقصى للتعويض الذي يلزمون به . فنصت الفقرة الثالثة من المادة على أن يكون الحد الأقصى لما يحكم به من تعويض مبلغ خمسين جنيهاً ، إلا إذا وقع من صاحب الفندق أو الخان أو من أحد تابعيه خطأ جسيم ، فيلزمه تعويض الضرر بأكمله وقتاً للقواعد العامة . ويعتبر صاحب الفندق أو الخان مرتكباً خطأً جسيماً إذا تسلم الأشياء لحفظها مع علمه بقيمتها ، أو إذا رفض تسلمها دون مسوغ . ويترك للقاضي تقدير المسوغ ، كما يترك له تقدير الخطأ الجسيم » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ص ٢٧٢ - ص ٢٧٣ ) .

وفي فرنسا حدد قانون ١٨ أبريل سنة ١٨٨٩ ( وقانون ٨ أبريل سنة ١٩١١ بالنسبة إلى الجوهرات ) التعويض بما لا يتجاوز ألف فرنك ، ثم رفع قانون ١٨ سبتمبر سنة ١٩٤٨ هذا المقدار إلى عشرين ألفاً من الفرنكات .

( ١ ) وهذا عدا تحديد مسئولية صاحب الفندق عن التعويض بما لا يتجاوز خمسين جنيهاً ، فهذه وجوه ثلاثة خفف فيها المشرع على صاحب الفندق في مقابل التشديد في مسئولية .

( ٢ ) محمد على عرفة ص ٥١٩ .

محدداً،<sup>(١)</sup> كما جاء و ل التحضيرية<sup>(٢)</sup> .

### ٣٩٣ - الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية : ويجوز الاتفاق على

تشديد قواعد المسؤولية ، بالرغم مما هي عليه من شدة ، فيجوز الاتفاق مثلاً على ألا يتخلص صاحب الفندق من المسؤولية إلا إذا أثبتت القوة القاهرة ، ولا يكفي أن يثبت أنه بذل عناية الشخص المعتاد وأن الحادث لم يقع من أحد تابعيه أو من أحد المترددين على الفندق . بل يجوز الاتفاق على تحميل صاحب الفندق تبعة القوة القاهرة ، فلا تنتفي بها مسؤوليته ، ويكون هذا ضرباً من التأمين . كما أنه يجوز الاتفاق على رفع الحد الأقصى للتعويض في الأشياء الثمينة إلى أكثر من خمسين جنهاً ، بل إلى كل قيمتها .

أما الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية أو على التخفيف منها فحل للنظر . وقد ورد في الأعمال التحضيرية في هذا الصدد في موضعين ما يجعل هذا الاتفاق باطلاً . ورد ذلك أولاً في الوديعة الاضطرارية بوجه عام ، ووديعة الفنادق نوع منها ، حيث ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى أنه لا يجوز الاتفاق في الوديعة الاضطرارية « على إعفاء الوديع من مسؤوليته ولا تخفيف هذه المسؤولية عنه ، وذلك لأن كل اتفاق من هذا النوع يشوبه الإكراه من جانب الوديع »<sup>(٣)</sup> . وورد ذلك ثانياً في وديعة الفنادق بالذات

( ١ ) انظر مع ذلك رأياً يذهب إلى أن علة التعديل هي « احتمال أن يكون سكوت المودع من المطالبة أثناء إقامته بالفندق راجعاً إلى ما قد يبذله له الوديع من الوديع » ( محمد على عرفة ص ٥٢٠ هامش ١ ) .

( ٢ ) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٧٣ - وانظر آنفاً فقرة ٣٨٩ في الهامش . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « وقد رؤى أيضاً ، مقابل التوسع في تقدير مسؤولية صاحب الفندق أو الخان ، إلزام المودع بشيء من اليقظة في المحافظة على حقوقه أكثر من المعتاد . ففرض عليه أن يحظر صاحب الفندق أو الخان بسرقة الشيء أو ضياعه أو تلفه بمجرد علمه بوقوع شيء من ذلك ، بحيث إذا أبطأ في الإخطار دون مسوغ سقطت حقوقه ( م ١٠١٤ / ١ ) . والقاضى هو الذى يقدر ما يمتير بإبطاء مسقطاً للحقوق ، وما يعتبر مسوغاً للإبطاء . ولم يكتف من المودع بوجود الإخطار ، بل يطلب منه نص الفقرة الثانية من المادة ١٠١٤ المبادرة بالمطالبة بحقوقه ، حيث نصت على سقوط دعواه بالتقادم بانقضاء ستة أشهر من اليوم الذى انكشف فيه الضياع أو التلف ( هذا وبعد التعديل أصبحت مدة التقادم تسرى من يوم مفادرة النزول بالفندق ) » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٧٣ ) .

( ٣ ) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٦٧ في الهامش . وانظر آنفاً فقرة ٣٨٨ .

حيث طبقت عليها أحكام الوديعة الاضطرارية ، فجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « كما يقع باطلا كل اتفاق على الإعفاء من هذه المسؤولية »<sup>(١)</sup>. ولكن من جهة أخرى ورد في موضع ما يفيد أن الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية جائز صحيح ، فقد استفسر في لجنة الشؤون التشريعية لمجلس النواب عن الحكم فيما إذا علق صاحب الفندق إعلاناً يعنى فيه نفسه من المسؤولية ، فأجيب « بأنه إذا كان الإعلان صريحاً في الإعفاء من المسؤولية وفي مكان ظاهر يراه النزيل ولم يعترض عليه ، فإن صاحب الفندق لا يكون مسئولاً حتى عن التعويض المخفف ، لأن شرط الإعفاء من المسؤولية جائز في هذه الحالة طبقاً للمادة ٢٢٤ فقرة ثانية من المشروع »<sup>(٢)</sup>.

والعلة في هذا التضارب ترجع إلى أن المسألة لا تخلو من خلاف . هناك أولاً إجماع على أن تعليق إعلان في غرف الفندق وفي ردهاته يعنى فيه صاحب الفندق نفسه من المسؤولية أو يخفف من مسؤوليته لا يكفي . إذا لم يثبت أن النزيل قد رأى هذا الإعلان وقبل ما جاء فيه<sup>(٣)</sup> . ولكن يبدأ التردد إذا كان النزيل رأى هذا الإعلان وقبله صراحة أو ضمناً بعدم الاعتراض عليه ، ويزيد التردد إذا اشترط صاحب الفندق صراحة بموجب اتفاق خاص تخفيف مسؤوليته أو إعفائه منها . فالرأى الغالب في الفقه الفرنسي أن الشرط صحيح وتخف به مسؤولية صاحب الفندق أو يعنى منها<sup>(٤)</sup> . ولكن يوجد من الفقهاء من يتردد في تصحيح هذا الشرط ، إذ أن النزيل إذا قبله يكون مضطراً إلى قبوله ، وقد أراد القانون أن يحميه ، ويرى في القليل أن الشرط لا أثر له

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٧٢ - وانظر آنفاً فقرة ٣٨٩ في الهامش .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٧٠ - ص ٢٧١ - وانظر آنفاً فقرة ٣٨٩

في الهامش .

(٣) كان ١٧ ديسمبر سنة ١٨٧٥ دالوز ٧٦ - ٢ - ١٩٠ - إكس ٢٦ أكتوبر سنة ١٨٩٩ دالوز ١٩٠١ - ٢ - ٣٠٣ - باريس ١٦ يولييه سنة ١٩٣٤ جازيت دي پاليه ١٩٣٤ - ٢ - ٧٣٥ - تولون الابتدائية ٤ يونيه سنة ١٩٥٢ دالوز ١٩٥٢ - ٧٦٩ - لوران ٢٧ فقرة ١٤٦ - هيك ١١ فقرة ٢٦٥ - بون ١ فقرة ٥٤٣ - جيوار فقرة ١٥١ - بودرى وقال في الوديعة فقرة ١٢٣٤ - أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤٠٦ ص ١٨٧ وهامش ٢ - بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٩١ ص ٥٣٢ .

(٤) بودرى وقال في الوديعة فقرة ١٢٣٣ - فقرة ١٢٣٦ - أوبرى ورو وإسمان ٦

فقرة ٤٠٦ ص ١٨٧ هامش ١٢ - بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٢٨٧٥ .

إلا في نقل عبء الإثبات من عاتق صاحب الفندق إلى عاتق النزيل<sup>(١)</sup> .  
وانعتد الإجماع بداهة على أن الشرط لا أثر له في الإعفاء من المسؤولية عن  
الغش أو الخطأ الجسيم<sup>(٢)</sup> .  
ونرى أن الأولى أن تتقيد بأحكام الوديعة الاضطرارية - وليست وديعة  
الفنادق إلا صورة من صورها المختلفة - فيكون شرط الإعفاء من المسؤولية  
أو التخفيف منها ، ولو كان شرطاً خاصاً صريحاً ، باطلاً لا أثر له<sup>(٣)</sup> .

---

(١) بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٩١ ص ٥٣٣ - وقرب چوسران ٢  
فقرة ١٣٧٥ .  
(٢) بودري وفال في الوديعة فقرة ١٢٣٦ - أوبري ورو وإسمان ٦ فقرة ٤٠٦  
ص ١٨٧ هامش ١٢ - بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٩١ ص ٥٣٣ - باريس ١٦  
يوليه سنة ١٩٣٤ الأسبوع القضائي (Sem. Jur.) ١٩٣٥ - ٣٧٢ .  
(٣) انظر عكس ذلك محمد كامل مرسى فقرة ٣٣٩ - وانظر أيضاً محمد على عرفة  
ص ٥١٨ - ص ٥١٩ : وهو يذهب إلى أن شرط الإعفاء من المسؤولية لا يعنى صاحب الفندق  
« إلا من المسؤولية المترتبة على فعل الغير ، فإذا أثبت المودع أن ضياع الوديعة أو تلفها قد نجم  
عن فعل الوديع أو أحد تابعيه فإنه يسأل عن التعويض كاملاً وفقاً للتواعد المقررة في المسؤولية  
التقصيرية » .



الحراسة



## تمهيد (\*)

٣٩٤ - التعريف بالحراسة - أركانها : يمكن تعريف الحراسة (séquestre) تعريفاً مستخلصاً من المادة ٧٢٩ مدني - وسيأتي ذكرها - بأنها وضع مال يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت ، ويهدده خطر عاجل ، في يد أمين يتكفل بحفظه وإدارته ورده مع تقديم حساب عنه إلى من يثبت له الحق فيه<sup>(١)</sup> . ويوضع المال تحت الحراسة إما باتفاق بين الطرفين المتنازعين فتكون حراسة اتفاقية (séquestre conventionnel) ، وإما بحكم من القضاء فتكون حراسة قضائية (séquestre judiciaire) .

وبتبين مما تقدم أن للحراسة أركاناً ثلاثة : (١) المال الموضوع تحت الحراسة . (٢) الاتفاق على الحراسة أو الحكم الصادر بها . (٣) الحارس الذي يعينه الطرفان أو يعينه القاضي . فتي توافرت هذه الأركان الثلاثة ، قامت الحراسة ، اتفاقية كانت أو قضائية .

(٥) مراجع في الحراسة : جيوار في القرض والوديعة والحراسة سنة ١٨٩٤ - بودري وقال في الشركة والقرض والوديعة الطبعة الثالثة سنة ١٩٠٧ - أوبري ورو وإسمان ٦ الطبعة السادسة سنة ١٩٥١ - بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ الطبعة الثانية سنة ١٩٥٤ - بيدان ١٢ الطبعة الثانية سنة ١٩٣٨ - دي باج ٥ - بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ الطبعة الثالثة سنة ١٩٤٩ - كولان وكايتان ودي لامورانديير ٢ الطبعة العاشرة سنة ١٩٤٨ - چوسران ٢ الطبعة الثانية سنة ١٩٣٣ - أنسيكلويدى داللوذ ٤ سنة ١٩٥٤ لفظ Séquestre - تعليق سافاتييه على حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في ١٥ أبريل سنة ١٩٢٤ داللوذ ١٩٢٤ - ١ - ١٦٩ .

عبد الحكيم عبد الحميد فراج في الحراسة القضائية في التشريع المصري المقارن الطبعة الثانية سنة ١٩٥٢ - محمد علي رشدي في قاضي الأمور المستعجلة الطبعة الثانية سنة ١٩٥٢ - محمد علي راتب في قضاء الأمور المستعجلة الطبعة الرابعة ( ومعه محمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب ) سنة ١٩٦٠ - محمد عبد اللطيف في القضاء المستعجل الطبعة الثانية سنة ١٩٦١ - محمد كامل مرسى في العقود المسماة سنة ١٩٤٩ - محمد علي عرفة في التأمين والعقود الصميرة الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠ . وفي إشارتنا إل هذه المراجع المختلفة نحيل إل الطبقات المبينة فيما تقدم .

### ٣٩٥ - أمطام الحراسة هي أمطام الوديعة والوكالة : وسنرى أن

المادة ٧٣٣ مدني تقضى بأن تطبق على الحراسة في الأصل أحكام الوديعة والوكالة . فالمال الموضوع تحت الحراسة هو في يد الحارس وديعة عنده ، ومن ثم تطبق أحكام الوديعة . ولكن الحارس لا يقتصر ، كما يقتصر المودع عنده ، على حفظ المال ، بل يجب عليه أيضاً أن يديره وأن يقدم حساباً عن إدارته ، ومن ثم تطبق أحكام الوكالة . والذي يغلب على الحارس هو صفة المودع عنده لا صفة الوكيل ، فهو في الأصل مكلف بحفظ المال ، وعليه أن يديره في أثناء ذلك .

والحراسة ليست إلا صورة خاصة من صور الوديعة ، وهي الصورة الأعم انتشاراً والأكثر وقوعاً في العمل . على أن هناك فروقاً بين الحراسة والوديعة العادية أهمها ما يأتي <sup>(١)</sup> : (١) الحراسة في الأصل تكون في الأشياء المتنازع عليها ، بخلاف الوديعة . (٢) الحراسة تكون اتفاقية أو قضائية ، بل إن الحراسة القضائية هي التي يغلب وقوعها في العمل ، وإذا أطلقت الحراسة انصرفت إليها إذ يندر وقوع الحراسة الاتفاقية . أما الوديعة فلا تكون إلا اتفاقية ، إذ أن مصدرها العقد كما رأينا . (٣) يغلب أن تقع الحراسة على العقار وإن كان يجوز وقوعها على المنقول ، أما الوديعة فيغلب وقوعها على المنقول وإن كان يجوز وقوعها على العقار . (٤) الحراسة تكون في الأصل بأجر مجز وإن صح أن تكون بغير أجر ، أما الوديعة فتكون في الأصل بغير أجر وإن صح أن تكون بأجر زهيد . (٥) في الحراسة يكلف الحارس بإدارة المال الموضوع تحت حراسته ، أما في الوديعة فيقتصر المودع عنده على حفظ المال دون إدارته وإن كان يصح أن يوذن له في استعماله . (٦) في الحراسة يلتزم الحارس في الأصل بالاستمرار في الحراسة إلى أن تنتهي ، أما في الوديعة فيجوز في الأصل أن يرد المودع عنده الوديعة قبل انتهاء العقد إلا إذا حدد للوديعة أجل لمصلحة المودع على الوجه الذي سبق بيانه . (٧) في الحراسة يرد الحارس المال لمن يثبت له الحق فيه وهو غير معروف عند بدء الحراسة ، أما في الوديعة فيرد المودع عنده المال إلى المودع

(١) انظر في هذه الفروق بودري وقال فقرة ١٢٥٤ ص ٦٧٥ - محمد كامل مرسي

فقرة ٣٤٦ - محمد علي عرفة ص ٥٢٢ - ص ٥٢٣ .

بمجرد أن يطلبه هذا الأخير إلا إذا حدد للوديعة أجل لمصلحة المودع عنده على الوجه الذى سبق بيانه (١) .

وكما تتميز الحراسة عن الوديعة فى الفروق التى أشرنا إليها ، تتميز كذلك عن الوكالة فى فروق أهمها ما يأتى : ( ١ ) فى الحراسة يقوم الحارس بإدارة المال وليس له فى الأصل أن يتصرف فيه ، أما فى الوكالة فالوكيل قد يوكل فى الإدارة وقد يوكل فى التصرف وفى التبرع وفى سائر التصرفات القانونية . ( ٢ ) وحتى إذا اقتصرت الوكالة على الإدارة ، فالأصل فى الحراسة أن يحفظ الحارس المال وإدارته له تآتى تبعاً للحفظ ، أما فى الوكالة فالأصل أن يدير الوكيل المال وحفظه إياه يأتى تبعاً للإدارة . ( ٣ ) فى الحراسة يتقاضى الحارس فى الأصل أجراً مجزياً ومن ثم تكون الحراسة غالباً من عقود المضاربة ، أما فى الوكالة فالأصل ألا يتقاضى الوكيل أجراً أو يتقاضى أجراً لا يقصد من ورائه الربح فالوكالة ليست من عقود المضاربة . ( ٤ ) وإذا تقاضى كل من الحارس والوكيل أجراً فأجر الحارس لا يجوز تعديله ، أما أجر الوكيل فيجوز إنقاذه أو زيادته . ( ٥ ) الحارس فى بدء الحراسة لا يعلم لمن يرد المال إذ هو ملتزم برده لمن يثبت له الحق فيه ، أما الوكيل فيعلم منذ البداية أنه ملتزم برد المال للموكل . ( ٦ ) لا تنتهى الحراسة بموت من يثبت له الحق فى المال بل تحل ورثته محله ، وتنتهى الوكالة فى الأصل بموت الموكل .

٣٩٦ — الأهلية العلمية للحراسة ونظيرها الشرعى : لم يرد فى التقنين المدنى القديم غير نصوص مقتضبة فى الحراسة ، وهذا بالرغم من أن الحراسة وبخاصة الحراسة القضائية — اتخذت فى العمل أهمية كثيرة . فكثيراً ما تبدأ الخصومات بدعاوى الحراسة كإجراء موقت تقصد به المحافظة على مصالح الخصوم ، انتظاراً للبت فى الموضوع وقد لا يبت فيه إلا بعد مدة طويلة . لذلك تكثر قضايا الحراسة كثرة زائدة ، سواء أمام محكمة الموضوع أو بوجه خاص

( ١ ) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « الحراسة والوديعة عقدان من نوع واحد ، يختلفان فى أن الحراسة لا ترد إلا على مال يقوم فى شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت ، وأن الحارس مكلف بإدارة المال ، وأنه يردده إلى من يثبت له الحق فيه سواء أكان هو واضع اليد عليه قبل الحراسة أم لا » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٢٧٥ ) .

أمام القضاء المستعجل<sup>(١)</sup> . وقد عني التقنين المدني الجديد باستعراض أحكام القضاء الكثيرة في هذا الموضوع ، واستخلص منها في عدد غير قليل من النصوص المبادئ والقواعد التي استقر عليها القضاء ، وربتها الترتيب المنطقي الواجب<sup>(٢)</sup> .

وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « ولم يرد في شأن الحراسة في التقنين الحالي (القديم) غير مادتين مقتضبتين نحللنا النصوص المتعلقة بالوديعة . واكن الحراسة ، وعلى الأخص الحراسة القضائية ، قد اتخذت في العمل أهمية كبرى ، حتى أصبح الحصوم كثيراً ما يلجأون إليها . وتوسع القضاء في أحوالها ، حتى زخرت الجاميع بأحكامه في شأنها . وكان أكثر هذا القضاء اجتهادياً لقلّة النصوص التي يستند إليها . فكان حرياً بهذا المشروع أن ينظر في هذا القضاء ليستنبط منه المبادئ والقواعد التي ينبغي أن يتضمنها التشريع الجديد فيما يتعلق بالحراسة . وقد تضمن المشروع عشر مواد في الحراسة ، مرتبة ترتيباً منطقياً . فبدأ بتعريف الحراسة باعتبارها عقداً ، ثم نص على أحوال الحراسة القضائية ، وخص حراسة الوقف ببعض أحكامه ، ثم بين حقوق الحارس والتزاماته ، وانتهى ببيان طرق انقضاء الحراسة وأحكامها<sup>(٣)</sup> .

٣٩٧ — خطة البحث : ونبعث الحراسة في فصول ثلاثة : الفصل الأول في قيام الحراسة ، والفصل الثاني في آثار الحراسة (التزامات الحارس وحقوقه) ، والفصل الثالث في انتهاء الحراسة .

(١) وهناك غير الحراسة القضائية حراسات إدارية تعددت صورها في العصر الحاضر . منها الحراسة على أموال الأعداء وتقع عادة في أثناء الحروب ، ومنها حراسات إدارية أخرى لأغراض اقتصادية وسياسية وتقع عادة في أثناء الانقلابات السياسية . وكل هذا يخرج عن نطاق البحث ، ولا يدخل في دائرة القانون المدني .

(٢) ويبدو أن الحراسة ، وبخاصة الحراسة القضائية ، ذات نطاق أوسع في القانون المصري منها في القانون الفرنسي ، لا فحسب من ناحية الأحوال التي يجوز فيها فرض الحراسة ، بل أيضاً من ناحية السلطة التي يخولها القانون للحارس في إدارة الأموال الموضوعة تحت حراسته وفي التصرف فيها . ومن ثم لا يجوز الرجوع إلى القضاء والفقهاء الفرنسيين في الفروض الكثيرة التي يخالف فيها القانون المصري القانون الفرنسي .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٧٥ .

## الفصل الأول

### قيام الحراسة

٣٩٨ - الحراسة الاتفاقية والحراسة القضائية : الحراسة ، كما قدمنا ، تكون اتفاقية أو قضائية : فتكلم في قيام كل منهما :

### الفرع الأول

#### قيام الحراسة الاتفاقية

٣٩٩ - نص قانوني : تنص المادة ٧٢٩ من التقنين المدني على ما يأتي :  
« الحراسة عقد يعهد الطرفان بمقتضاه إلى شخص آخر بمنقول أو عقار أو مجموع من المال يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت ، فيتكفل هذا الشخص بحفظه وإدارته وبرده مع غلته المقبوضة إلى من يثبت له الحق فيه » (١) .

ويقابل هذا النص في التقنين المدني القديم المادة ٤٩٠/٥٩٩ (٢) .

ويقابل في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المادة ٦٩٥ - وفي التقنين المدني الليبي المادة ٧٢٩ - ولأمقابل للنص في

---

( ١ ) تاريخ النص . ورد هذا النص في المادة ١٠١٥ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٧٦١ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٦٠ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٢٩ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٧٦ - ص ٢٧٧ ) .

( ٢ ) التقنين المدني القديم م ٥٩٩/٤٩٠ : إذا حصل الإيداع بسبب نزاع واقع في الوديعة ، فليس لحافظها أو لحارسها المعين لها أن يسلمها إلا لمن يتعين لامتلاكها باتفاق جميع الأخصام أو بأمر المحكمة .

( وأحكام التقنين المدني القديم ، على اقتضاب النص ، تتفق مع أحكام التقنين المدني الجديد ) .

التقنين المدني العراقي—ويقابل في تقنين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٧١٩<sup>(١)</sup>.

٤٠٠ — الحراسة الاتفاقية هي عقد ودیعة تتميز بخصائص معينة :

ويتبين من النص سالف الذكر أن الحراسة الاتفاقية هي عقد ودیعة ، ففيها يعهد إلى شخص بمال يحفظه ويرده عند انتهاء العقد . ولكنها ودیعة تتميز بخصائص معينة<sup>(٢)</sup> أهمها ما يأتي :

١ — الشيء المودع ، عقاراً كان أو منقولاً أو مجموعاً من المال<sup>(٣)</sup> ، متنازع عليه ، أو الحق فيه غير ثابت كأن يكون هذا الحق معلقاً على شرط واقف أو على شرط فاسخ .

٢ — ولا يقتصر المودع عنده أي الحارس على حفظ المال ، بل يجب عليه أيضاً أن يديره وأن يقدم حساباً عنه ، فيعتبر إذن وكيلاً في الإدارة ، إلى جانب أنه مودع عنده في الحفظ ، ومن ثم تطبق أحكام الوديعة والوكالة فيما لم يرد فيه اتفاق أو نص مخالف .

( ١ ) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٦٩٥ ( مطابق ) .

التقنين المدني الليبي م ٧٢٩ ( مطابق ) .

التقنين المدني العراقي لا يشتمل على نصوص في الحراسة .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٧١٩ : الحراسة هي إيداع شيء متنازع عليه بين يدي

شخص ثالث ، ويجوز أن يكون موضوع الحراسة أموالاً منقولة أو ثابتة ، وهي تخضع للأحكام المختصة بالوديعة العادية وللأحكام الآتية .

( وأحكام التقنين اللبناني تتفق مع أحكام التقنين المصري ) .

( ٢ ) وقد سبق أن ميزنا بين الحراسة بقسميها الاتفاقية والقضائية وبين الوديعة العادية

( انظر آنفاً فقرة ٣٩٥ ) ، والآن نميز بين الحراسة الاتفاقية والوديعة .

( ٣ ) ومثل المجموع من المالك المتجر والشركة والتركة ( نقض فرنسي ١٧ ديسمبر سنة ١٨٩٥

دالوز ٩٥ - ١ - ٤٦٧ - ١٣ يونيو سنة ١٨٩٨ دالوز ٩٨ - ١ - ٥٣٠ - ٢٦ فبراير

سنة ١٩٠١ دالوز ١٩٠٦ - ١ - ٣٣٣ - ١٣ أبريل سنة ١٩٢٤ دالوز ١٩٢٤ - ١ - ١٦٩

( ١٦٩ ) . ولكن المجموع من المالك لا يجوز أن يكون مجموع ما يملكه الشخص ، فإنه لا يجوز

غل يد الشخص عن مجموع أمواله إلا في حالات الحجر والإفلاس والإعسار ( نقض فرنسي ١٠ يولييه

سنة ١٨٧٦ دالوز ٧٦ - ١ - ٣١٣ - ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٩ دالوز ٩٠ - ١ - ٣٤ -

بلانيول وريبير وسائتييه ١١ فقرة ١١٩٢ ص ٥٣٣ هامش ٣ ) .



٣- ويرد الحارس المال إلى من يثبت له الحق فيه ، بعد البت في النزاع الذي كان قائماً في شأنه . ويجوز أيضاً رد المال لمن يتفق الخصوم المتنازعون عليه من بينهم أو من غيرهم ، وقد كان التقنين المدني القديم ( م ٤٩٠ / ٥٩٩ )<sup>(١)</sup> صريحاً في هذا المعنى<sup>(٢)</sup> . ولا يجوز للحارس أن يرد المال قبل أن يتعين من يقع له الرد ، بالبت في النزاع أو باتفاق الخصوم المتنازعين . ومع ذلك إذا كان الحارس غير مأجور - وهذا نادر - جاز له رد الوديعة إلى الخصوم جميعاً قبل الميعاد ، إذا طرأت عليه أسباب مشروعة يتعذر عليه معها أن يستمر حافظاً للمال<sup>(٣)</sup> .

### ٤٠١ - الاتفاق على الحراسة بغنى عن توافر شرط الخطر العاجل

الواجب توافره في الحراسة القضائية : وسنرى فيما يلي أن الحراسة القضائية تقتضى توافر شرط قيام الخطر العاجل ، أما الحراسة الاتفاقية فالاتفاق عليها بين الخصوم يغني عن تحري توافر هذا الشرط . ويكفي أن يكون الخصوم قد اتفقوا على وضع المال المتنازع عليه تحت الحراسة ، حتى يفترض أن هناك خطراً عاجلاً يستدعى وضع المال تحت الحراسة ، وأنه بذلك قد قامت إحدى

(١) انظر آنفاً فقرة ٣٩٩ في الهامش .

(٢) وكذلك ورد نص في التقنين المدني الجديد ( م ٧٣٨ / ٢ ) يقضى : عند انتهاء الحراسة الاتفاقية أو القضائية ، بما يأتي : « وعلى الحارس حينئذ أن يبادر إلى رد الشيء المهود إليه حراسته إلى من يختاره ذوو الشأن أو من يعينه القاضي » .

وانظر في أنه إذا تعددت أطراف النزاع وتخلف واحد منهم عن التعاقد مع الحارس ، اعتبر الآخرون متعاقدين عنه بطريق الفضالة ، فيرتب على ذلك وجوب اتفاقهم جميعاً - وفيهم المتخلف عن التعاقد - على الرد قبل الميعاد وعلى الشخص الذي يرد إليه المال : جيوار فقرة ١٧٠ - بودرى وقال فقرة ١٢٦١ - أوبرى ورز وإسبان ٦ فقرة ٤٠٨ ص ١٨٨ هامش ٢ - محمد على عرفة ص ٥٥٧ - محمد كامل مرسي فقرة ٣٤٨ ص ٤٥٥ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٣٨٢ - جيوار فقرة ١٦٩ - بودرى وقال في الوديعة فقرة ١٢٦٢ - پلانبول وريبير وبولانجيح ٢ فقرة ٢٨٨٤ - وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « يفهم من هذا التعريف أن الحراسة عقد يتم بين شخصين متنازعين أو بينهما حق غير ثابت وبين شخص آخر يوكل إليه حفظ المال المتنازع عليه ، وأنها تكون في العقار كما تكون في المنقول أو فيها معاً ، وأن الحارس كالوديع يقوم بحفظ المال ورده عند انتهاء الحراسة . لكنه يختلف عنه في أنه يقوم بإدارة المال ، وفي أنه يرده إلى من يثبت له الحق فيه من الطرفين المتنازعين » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٧٧ ) .

حالات الحراسة فواجهها الخصوم بهذا الاتفاق : فلا يبحث بعد ذلك ، كما يبحث في الحراسة القضائية على ما سنرى ، هل هناك خطر عاجل فنكون في حالة من حالات الحراسة ، فإن ذلك قدبت فيه الخصوم باتفاقهم على الحراسة ، ولا معقب عليهم في ذلك (١) .

وتبقى الحراسة الاتفاقية ، كالحراسة القضائية ، إجراء مؤقتاً لامساس له بالموضوع ، وله صفة التحفظ . وكذلك تبقى الحراسة الاتفاقية خاضعة لنفس الأحكام التي تخضع لها الحراسة القضائية من حيث الآثار التي تترتب عليها والتزامات الحارس وحقوقه وانتهاء الحراسة ، وسيأتى تفصيلها فيما يلي :

٤٠٢ — **لوقاوع على الحراسة صورته** : الاتفاق على الحراسة يبرم عقب قيام النزاع بين الخصوم على المال . فيتفقون على وضع المال الذي قام بشأنه النزاع تحت حراسة شخص يعينونه بالاتفاق فيما بينهم .

على أن الاتفاق على الحراسة قد يكون في صورة أخرى ، يبرم قبل قيام النزاع كشرط يتفق عليه في التعامل . مثل ذلك أن يتفق بائع السيارة مع المشتري على أنه إذا تخلف المشتري عن دفع أقساط ثمن السيارة في مواعيدها ، وضعت السيارة تحت الحراسة حتى يستوفى البائع ما تأخر من الأقساط . فهنا قد تم الاتفاق على الحراسة ، ولكن قبل قيام النزاع ، وجعلت الحراسة مشروطة بقيامه . ومثل ذلك أيضاً أن يتفق موجر الأرض الزراعية مع مستأجرها على أنه إذا زرع المستأجر محصولاً معيناً منع منه بموجب عقد الإيجار ، أو إذا قصر في العناية بالأرض ، أو إذا أخل بشروط العقد ، وضعت الأرض تحت الحراسة وكلف الحارس بتنفيذ ما اتفق عليه الطرفان في عقد الإيجار (٢) . والحراسة في هذه الأمثلة حراسة اتفاقية ، ولكنها لا تقوم إلا إذا

(١) استئناف مختلط ٩ مايو سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٨٥ - ٨ يناير سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٧١ - ٥ فبراير سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ١١٠ - ٣١ مايو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٣٦٧ - ١٧ أبريل سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢٣٣ - ٤ يونيو سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ٢١١ - وقد نصت محكمة الاستئناف الوطنية بأن الحراسة الاختيارية تستلزم اتفاق شخصين تعارض مصلحتهما ويتنازعان في متقول أو في عقار ، فيودع تحت حراسة شخص ثالث حتى ينتهى النزاع (استئناف وطني ١٢ فبراير سنة ١٩٢٣ المحاماة ٣ رقم ٢٠٤ ص ٢٧٣) .

(٢) استئناف مختلط ٢٤ أبريل سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٣٨٥ (اشترى عيناً على الشروع ، واتفقا على أن من يتأخر منهما في دفع الأقساط المستحقة عليه يقبل وضع العين تحت حراسة الآخر =

تتحقق شرطها . فإذا ما تحقق الشرط ، وجب وضع المال تحت الحراسة تنفيذاً للاتفاق . وعند الخلاف يرفع الأمر إلى محكمة الموضوع ، إلا إذا توافر ركن الاستعجال فيرفع الأمر إلى قاضي الأمور المستعجلة<sup>(١)</sup> .

٤٠٣ - طرفا الحراسة الاتفاقية : وعقد الحراسة الاتفاقية ، شأنه في ذلك شأن سائر العقود ، له طرفان :

= يحكم من قاضي الأمور المستعجلة) - ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ٨٩ (اتفق البائع مع المشتري لمحرك لإدارة مصنع لعمل الثلج على أنه إذا تأخر المشترون عن دفع الثمن وضع المحرك تحت حراسة البائع) - ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ١٩ (فتح مصرف لأحد عملائه اعتماداً مضموناً برهن رسمي واشترط في عقد فتح الاعتماد أن له الحق في وضع الأعيان المرهونة تحت الحراسة إذا تأخر العميل في الوفاء بما عليه) - ٨ يناير سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٧١ (نص في عقد الرهن على حق الدائن في طلب وضع الأعيان المرهونة تحت الحراسة حتى يتم نزع الملكية) - ١١ مارس سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ١٧٦ ( شرط الدائن أن يكون له الحق في وضع يده على العقار المرهون بصفته حارساً إذا تأخر المدين في الوفاء بالدين ، وتحقق حالة الاستعجال إذا لم يكف العقار المرهون للوفاء بالدين) - مصر الكلية أول أبريل سنة ١٩٣٩ المحاماة ١٩ رقم ٥٤٧ ص ١٤٦٥ (وضع العين المرهونة تحت حراسة الدائن في حالة تقصير المدين في الوفاء) - وانظر أيضاً : استئناف مختلط ١٢ أبريل سنة ١٩١١ م ٢٣ ص ٢٥٨ - ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٦ م ٣٩ ص ٢ - ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٧ م ٤٠ ص ٤٧ - ٩ مايو سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٨٥ - ٥ فبراير سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ١١٠ - مصر الكلية ١٥ فبراير سنة ١٩٣٩ المحاماة ١٩ رقم ٤٥٦ ص ١٤٦١ .

(١) استئناف مختلط ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٢٦٥ - ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٤٧ - ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ١٩ - ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ٨٩ - ١١ مارس سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ١٧٦ - ٣ مايو سنة ١٩٣٩ جازيت ٣٩ رقم ٣٢٤ ص ٢٥٠ - نقض فرنسي ٢ مارس سنة ١٩٢٠ دالوز ١٩٢١ - ١ - ٧١ - محمد علي عرفة ص ٥٥٧ - ص ٥٥٨ - محمد كامل مرسي فقرة ٣٤٨ ص ٤٥٣ هامش ١ .

فإذا لم يتوافر شرط الاستعجال لم يكن قاضي الأمور المستعجلة مختصاً ، ولو اتفق الطرفان على اختصاصه (استئناف مختلط ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٢٦٥ - مصر مستعجل ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٩ المحاماة ٢١ رقم ٥٨ ص ١٠١ - عبد الحكيم فراج فقرة ١١٧ - محمد علي راتب فقرة ٣٨١ ص ٩٥٠ - ص ٩٥١ - محمد عبد اللطيف فقرة ٣٥٣ - وقارن محمد علي رشدي فقرة ١٠٩ - فقرة ١١٣ - استئناف مختلط ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ١٩ - ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ٨٩) .

وإذا أقرت المحكمة وضع المال تحت الحراسة ، عينت أيضاً الحارس إذا لم يتفق الطرفان على تعيينه ، وتبقى الحراسة مع كل ذلك حراسة اتفاقية (استئناف مصر ١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٣ المحاماة ١٤ رقم ٣٥٣ ص ٦٨٤ - بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٩٤ ص ٥٣٧) .

(الطرف الأول) هو الحصان المتنازعان أو الخصوم المتنازعون على المال . فهؤلاء كلهم طرف في العقد ، وإذا اقتصر أحد الفريقين المتنازعين على التعاقد دون الفريق المتنازع الآخر ، لم يكن العقد حراسة اتفاقية ، بل هو وديعة عادية ، ويجب على المودع عنده أن يرد الوديعة إلى الفريق الذي تعاقد معه دون الفريق الآخر وفقاً للأحكام العامة في الوديعة<sup>(١)</sup> .

(والطرف الثاني) هو الحارس . فالفريقان المتنازعان هما إذن اللذان يقرران مبدأ الحراسة ويختاران شخص الحارس<sup>(٢)</sup> . ويتعهد الحارس بموجب عقد الحراسة للفريقين المتنازعين بأن يقوم بحفظ المال وإدارته ، ثم رده مع تقديم حساب عنه إلى من يثبت له الحق فيه بعد البت في النزاع ، أو لمن يتفق عليه الفريقان المتنازعان والغالب أن يكون أحدهما ولكن يصح أن يكون أجنبياً<sup>(٣)</sup> .

(١) ترولون فقرة ٢٤٩ - لوران ٢٧ فقرة ١٦٣ - بون ١ فقرة ٥٤٧ - جيوار فقرة ١٦٤ وفقرة ١٦٦ - بودرى وقال فقرة ١٢٥٥ - أوبرى ورو وإيمان ٦ فقرة ٤٠٨ هامش ١ - پلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٢٨٨٤ - محمد كامل مرسى فقرة ٣٤٨ ص ٤٥٣ هامش ١ .

(٢) فإذا مات الحارس الذي عينه المتنازعان أو حجر عليه أو عزل قبل انتهاء النزاع أو تنحى لعذر مقبول ، ولم يتفق المتنازعان على حارس آخر يحل محله ، جاز للمحكمة أو لقاضي الأمور المستعجلة بحسب الأحوال أن يقوم بتعيين حارس آخر (پلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٩٣) . كذلك يجوز للمحكمة أو لقاضي الأمور المستعجلة عزل الحارس المعين باتفاق الطرفين إذا أساء الإدارة أو ارتكب ما يستوجب عزله (استئناف مختلط ٢٥ يونيو سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٥٨٥ - محمد عبد اللطيف فقرة ٣٥٤) .

(٣) ويمكن أن نتصور حراسة اتفاقية يتفق فيها الخصوم على مبدأ الحراسة دون أن يتفقوا على شخص الحارس ، وفي هذه الحالة تبقى الحراسة اتفاقية ، وتتولى المحكمة تعيين الحارس الاتفاقي على الوجه الذي تعين به الحارس القضائي ، وسيأتي بيان كيف يعين الحارس القضائي (انظر ما يلي فقرة ٤٤٩ وما بعدها) . وهذا ما يقضى به التقنين المدني ، إذ تنص المادة ٧٣٢ من هذا التقنين على أن «يكون تعيين الحارس . سواء أكانت الحراسة اتفاقية أم كانت قضائية، باتفاق ذوى الشأن جميعاً ، فإذا لم يتفقوا تولى القاضي تعيينه» . وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : «سواء أكانت الحراسة اتفاقية أم قضائية ، فهناك مسألتان منفصلتان : أولاهما وضع المال تحت الحراسة ، والثانية تعيين شخص الحارس . والمسألة الأولى هي التي تسبغ على الحراسة صفتها الاتفاقية أو القضائية ، أما متى اتفق المتنازعان على مبدأ الحراسة أو حكمت المحكمة بها فإن أمر تعيين الحارس يترك في كلا الحالين إلى المتنازعين إن أمكنهما أن يتفقا عليه ، وإلا فتقدم به المحكمة المختصة» (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٨٧) .

فالدائن بالرد إذن هو شخص غير معين ، ولكنه قابل للتعين<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثاني

### قيام الحراسة القضائية

٤٠٤ — السُّرط في الحراسة القضائية أنه يكون هناك استعجال أى خطر

عاجل : يشترط في جميع أحوال الحراسة القضائية أن يكون هناك استعجال ، وهو ما يسميه التقنين المدني في المادة ٧٣٠ منه كما سئرى « خطراً عاجلاً » ، وما يسميه تقنين المرافعات في المادة ٤٩ منه عند الكلام في اختصاص القضاء المستعجل « المسائل المستعجلة التي يخشى عاها من فوات الوقت » . والشروط المطلوب في جميع أحوال الحراسة القضائية كما قدمنا ، وهو منصوص عليه في بعض هذه الأحوال ومفهوم ضمناً في الأحوال الأخرى<sup>(٢)</sup> .

= وفي حالة ما يتفق الحصان على مبدأ الحراسة ويعين القاضى شخص الحارس ، يكون هناك عقد أولى (avant contrat) طرفاه الحصان وقد اتفقا على الحراسة في ذاتها ، وعندما يعين القاضى شخص الحارس ، فإن قبول هذا الحارس لمهته يجعله طرفاً في عقد يل العقد الأول . وهذا العقد الثانى هو عقد الحراسة ، أحد ضرفيه الحصان المتنازعان وقد أوجبا عقد الحراسة باتفاقهما على مبدأ الحراسة ، والطرف الآخر هو الحارس الذى عينه القاضى وقد قبل هذا الإيجاب بقبوله أن يكون حارساً .

(١) والدائن بالرد هو الذى يلتزم برد المصروفات إلى الحارس ، حتى لو لم يكن طرفاً في عقد الحراسة ، إذ هو الذى أفاد من هذه المصروفات ( جيوار فقرة ١٧١ - بودرى وقال فقرة ١٢٦٣ - أوبرى ورو وإسبان ٦ فقرة ٤٠٨ ص ١٨٩ ) . وهذا الدائن هو الذى يلتزم بدفع الأجر للحارس إذا كان طرفاً في عقد الحراسة ، أما إذا لم يكن طرفاً فإنه لا يكون ملزماً بدفع الأجر ( بودرى وقال فقرة ١٢٦٤ - عكس ذلك محمد على عرفة ص ٥٥٦ ) . ويبى ملزماً بدفع الأجر من تعاقد مع الحارس من الأطراف المتنازعين ، ولو لم يثبت لهم الحق في المال ( جيوار فقرة ١٧١ - بودرى وقال فقرة ١٢٦٤ ) .

وإذا تعدد المدينون للحارس بدفع الأجر أو برد المصروفات ، كانوا متضامين تطبيقاً لأحكام الوكالة ( بون ١ فقرة ٥٤٩ - أوبرى ورو وإسبان ٦ فقرة ٤٠٨ ص ١٨٩ هامش ٣ - أنسيكلوبيدى دالوز ٤ لفظ Séquestre فقرة ٨ : بالنضمام - وقارن لوران ٢٧ فقرة ١٦٧ - هيك ١١ فقرة ٢٦٩ - عكس ذلك جيوار فقرة ١٧١ - بودرى وقال فقرة ١٢٦٥ ) .  
(٢) ويستوى في ذلك أن تكون دعوى الحراسة مرفوعة أمام القضاء المستعجل أو أمام قاضى الموضوع ( محمد على عرفة ص ٥٣٥ - وقارن استئناف مصر ٢٦ يناير سنة ١٩٣٧ المحاماة ١٧ رقم ٥٣٨ ص ١٠٥٨ ) .

والخطر العاجل هو خطر فوري يهدد مصلحة ذى الشأن<sup>(١)</sup> ، ولا يدفعه إلا وضع المال تحت الحراسة . وتقدير ما إذا كان هناك خطر عاجل يتوقف على ظروف كل حالة ، فيختلف من حالة إلى أخرى بحسب تغير هذه الظروف . ولذلك كان الخطر العاجل أمراً تقديرياً متروكاً إلى قاضى الموضوع ، ولا معقب عليه فى ذلك من محكمة النقض<sup>(٢)</sup> . فيكون هناك خطر عاجل إذا وقع نزاع على ملكية المال أو على حيازته وكان بقاء المال فى حيازة واضع اليد يخشى منه ضياعه أو تلفه أو تبديد الربيع . ويتحقق الخطر العاجل فى إدارة المال الشائع إذا وقع خلاف بين الشركاء بحيث يصبح بعضهم مهدداً بضياع نصيبه فى الربيع ، أو بحيث يصبح المال نفسه مهدداً بنزع الملكية لعدم سداد الضرائب أو أقساط الدين<sup>(٣)</sup> . ويتوافر شرط الخطر العاجل فى التركة إذا قام خلاف بين الورثة على قيمة نصيب كل منهم ، أو على قسمة أموال التركة ، أو على إدارتها<sup>(٤)</sup> . وسنرى تفصيلاً كيف يتمثل الخطر العاجل فى

( ١ ) استئناف مخطط ١٩ نوفمبر سنة ١٩١٩ م ٣٢ ص ١٥ .

( ٢ ) وقد قضت محكمة النقض بأن تقدير الخطر الموجب وضع الأموال المتنازع عليها تحت الحراسة هو من المسائل الموضوعية التى لا رقابة فيها لهيئة النقض على قاضى الموضوع ( نقض مدنى ١٧ يونيه سنة ١٩٤٣ مجموعة عمر ٤ رقم ٧١ ص ١٩٨ - وانظر أيضاً : نقض مدنى أول يونيه سنة ١٩٣٩ مجموعة عمر ٢ رقم ١٨٦ ص ٥٦٦ - ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض ٤ رقم ٢٠٠ ص ١٢٥٣ - ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض ٥ رقم ٨٧ ص ٥٥٣ - ٧ يوليه سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ١٨٤ ص ١٣٧٦ ) .

( ٣ ) أما إذا قام نزاع فى شأن حساب الإدارة من حيث صحة الأرقام ومطابقتها للحقيقة ، فإن ذلك لا يكون لفرض الحراسة ، إذ أن مآل الفصل فى النزاع لا ينطوى إلا على احتمال انشغال ذمة المدعى عليه بمبلغ معين ، وهذا الاحتمال على فرض تحققه لا يمنع من استمرار المدعى عليه من وضع يده على المال ( استئناف مصر ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٤ المحاماة ١٥ رقم ١٩٨ ص ٤٠٩ - ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ رقم ٣٣٨ ص ٧٢٠ - أول يونيه سنة ١٩٣٩ المحاماة ٢٠ رقم ٨٦ ص ٢٣٥ ) . وكذلك مطالبة ناظر الوقف بالحساب أو المنازعة فى كشف لا يبرر وضع الأعيان الموقوفة تحت الحراسة ، بخلاف ما إذا كانت هناك مطالبة بجزل الناظر ( استئناف مصر ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٤ المحاماة ١٥ رقم ١٩٨ ص ٤٠٩ - ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ رقم ٣٣٨ ص ٧٢٠ : وقد سبقت الإشارة إلى هذين الحكيمين ) - وانظر محمد على عرفة ص ٥٣١ - محمد كامل مرسى فقرة ٣٥٢ ص ٤٦٣ - ص ٤٦٤ - ولا تفرض الحراسة على أرض فضاء لا يخشى عليها من أى خطر ( استئناف مخطط ٢٢ يناير سنة ١٩٣٠ م ٥٧ ص ٢١٨ ) .

( ٤ ) ويتوافر شرط الخطر العاجل إذا خشى على العين موضوع النزاع من وجودها تحت =

أحوال الحراسة القضائية المتنوعة التي سنعرض لها فيما يلي . ويكفي هنا أن نبين أن الخطر العاجل يكمن في طبيعة الحالة التي تستوجب الحراسة القضائية ، ولاشأن لها بإعادة الحصوص . فإذا رأى القاضى أن الخطر العاجل غير متحقق ، حكم برفض الحراسة القضائية حتى لو كان الحصوص جميعاً متفقين على وجود هذا الخطر ، وذلك مع عدم الإخلال بما قدمناه في الحراسة الاتفاقية من أن اتفاق الحصوص يعنى عن تحرى شرط الخطر العاجل<sup>(١)</sup> . والعكس صحيح ، فاتفاق الحصوص على انتفاء الخطر العاجل لا يمنع من قيامه<sup>(٢)</sup> . ومن القرائن على انتهاء الخطر العاجل أن يمضى وقت طويل على الحالة قبل أن يتحرك ذو الشأن ويطلب الحراسة<sup>(٣)</sup> . ولكن القرينة غير قاطعة فقد يمضى وقت طويل والخطر آخذ في التفاقم فيدفع ذلك أخيراً صاحب المصلحة إلى طلب الحراسة ، ولا يؤخذ عليه سكوته مدة طويلة إذ أن تفاقم الخطر ينشئ مظنة انتفائه<sup>(٤)</sup> .

= يد الخصم ، بالنظر إلى إيساره في الحال ، أو ترجيح إيساره في المستقبل ( استئناف مصر ٣ أبريل سنة ١٩٤١ المحاماة ٢٢ رقم ٤٥ ص ٩٢ - استئناف مختلط ٢١ ديسمبر سنة ١١١٠ م ٢٣ ص ٧٣ ) . ولكن إذا كانت العين أرضاً غير مزروعة لا يخشى عليها من تركها تحت يد حائزها إلى أن تنتهى إجراءات قسمتها ، فلا يتوافر شرط الخطر العاجل ، ولا محل لوضعها تحت الحراسة ( استئناف مختلط ٢٨ يونيو سنة ١٩٤٩ م ٦١ ص ١٣٥ ) .

( ١ ) انظر آنفاً فقرة ٤٠١ .

( ٢ ) عبد الحكيم فراج فقرة ٢٤٤ - محمد على راتب فقرة ٣٢٠ ص ٨٣٠ - محمد عبد اللطيف فقرة ٢٤٢ ص ٢٢٤ - مصر مستعجل ١١ سبتمبر سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ رقم ٨٦ ص ٢٠١ .

( ٣ ) استئناف مختلط ٢٧ مايو سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٤٤٨ . وقارن استئناف مختلط ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٣ م ٤٦ ص ٧٧ .

( ٤ ) عبد الحكيم فراج فقرة ٢٤٨ - محمد على راتب فقرة ٣٢٠ ص ٨٣٠ - محمد على عرفة ص ٥٣٤ - مصر مستعجل ١٣ مارس سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ رقم ٦١ ص ١٣٢ - ١١ سبتمبر سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ رقم ٨٦ ص ١٠١ - ٢٠ مارس سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢٠ رقم ٥١٤ ص ١٢٣٢ - بنى سويف الجزئية أول أكتوبر سنة ١٩٣٨ المحاماة ١٩ رقم ٢٩٨ ص ٧٢٦ - للدلتجات ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٩ المحاماة ٢٠ رقم ٥٣ ص ١٢٩ - استئناف مختلط ٣١ مايو سنة ١٩٣٩ جازيت ٣٩ رقم ٣٢٤ ص ٢٥٠ - فسكوت الوارث عن رفع دعوى الحراسة عقب وفاة المورث لا يمنعه من رفعها إذا قام النزاع بعد مدة طويلة ( استئناف مصر ٢٦ يناير سنة ١٩٣٧ المحاماة ١٧ رقم ٥٣ ص ١٠٥٨ - استئناف مختلط ١٤ مارس سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٢٩٠ -

والخطر العاجل والاستعجال ليسا أمرين مختلفين ، بل هما أمر واحد .  
فحيث يوجد خطر عاجل يكون الأمر مستعجلاً ، وبدخل في اختصاص  
القضاء المستعجل كما يدخل في اختصاص محكمة الموضوع باعتباره أمراً  
مستعجلاً يقتضى اتخاذ إجراء تحفظي هو وضع المال تحت الحراسة القضائية .  
وهناك من فرق بين الخطر العاجل والاستعجال ، فجعل الاستعجال درجة  
أعلى في الخطر ، وحتم وجود الخطر العاجل شرطاً موضوعياً في جميع دعاوى  
الحراسة القضائية سواء رفعت أمام محكمة الموضوع أو أمام القضاء المستعجل ،  
واستبقى الاستعجال شرطاً لاختصاص القضاء المستعجل بهذه الدعاوى . فإذا  
رفعت دعوى الحراسة أمام محكمة الموضوع ، فما على المحكمة إلا أن تثبت  
من وجود الخطر العاجل . أما إذا رفعت أمام القضاء المستعجل ، فعلى القاضي  
أن يثبت أولاً من وجود الخطر العاجل كشرط موضوعي للحكم بالحراسة ،  
وأن يثبت ثانياً من وجود الاستعجال - وهو درجة أعلى في الخطر كما قدمنا -  
كشرط لاختصاصه بنظر الدعوى<sup>(١)</sup> . ولكن هذا التفريق لا مبرر له ،  
فليست هناك درجات متفاوتة في الخطر العاجل ، ومادام الخطر عاجلاً فهذا  
هو الاستعجال الذي يعقد للقضاء المستعجل اختصاصه ، وقد استعمل تعبير  
« الخطر العاجل » في دعاوى الحراسة مقابلاً ومطابقاً لتعبير « الاستعجال »  
في اختصاص القضاء المستعجل<sup>(٢)</sup> .

وبمخلص مما قدمناه أن شرط الخطر العاجل هو شرط موضوعي ، حتى  
لورفعت دعوى الحراسة أمام القضاء المستعجل . ويترتب على ذلك ما يأتي :  
( ١ ) إذا رفعت الدعوى أمام القضاء المستعجل ، ورأى القاضي أن الشرط

= عكس ذلك مصر مستعجل أول أغسطس سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٤ رقم ٢١ ص ٤١ ) . ولكن  
استئناف الحكم بعد ثلاثة عشر شهراً من صدوره قرينة على عدم قيام الاستعجال ، والنول بأن  
ظروفاً جدت يقتضى أن ترفع دعوى مبتدأة بالحراسة ( استئناف مختلط ٢٧ يونيو سنة ١٩١٧ م  
٢٩ ص ٥٢٠ ) .

( ١ ) استئناف مصر ٢٦ يناير سنة ١٩٣٧ المحاماة ١٧ رقم ٥٣٨ ص ١٠٥٨ - محمد على  
راتب فقرة ٣١٩ - فقرة ٣٢٠ .

( ٢ ) انظر في هذا المعنى عبد الحكيم فراج فقرة ٢٤٩ - محمد على رشدي فقرة ٢٠٥  
ص ٢٨٩ - محمد عبد اللطيف فقرة ٢٤٢ .



لم يتوافر ، جاز أن يحكم برفض الدعوى لا بعدم الاختصاص<sup>(١)</sup> . ( ٢ ) وإذا رفض القضاء المستعجل دعوى الحراسة لعدم توافر الشرط ، لم يجوز رفعها من جديد أمام محكمة الموضوع إذ الدعوى قد تخلف فيها شرط موضوعي يتعين رفضها حتى أمام محكمة الموضوع<sup>(٢)</sup> . وذلك ما لم تتغير الحالة وتنشأ ظروف جديدة يتحقق معها قيام الخطر العاجل . ( ٣ ) وإذا رفعت دعوى الحراسة أمام محكمة الموضوع ، جاز الدفع بانتفاء الخطر العاجل في أية حالة كانت عليها الدعوى ، حتى أمام محكمة الاستئناف لأول مرة . ( ٤ ) ولا يجوز رفع دعوى الحراسة أمام محكمة الموضوع إلا كإجراء وقي تابع للدعوى بأصل الحق ، فلا ترفع أمام هذه المحكمة كدعوى مستقلة ، ذلك أنها بطبيعتها دعوى تحفظ وقي ، وهي لم تتغير طبيعتها سواء رفعت أمام القضاء المستعجل أو رفعت أمام محكمة الموضوع ، فإن رفعت أمام هذه المحكمة الأخيرة رفعت كإجراء وقي تابع للدعوى أصلية<sup>(٣)</sup> .

٤٠٥ — طبيعة الحراسة القضائية: والحراسة القضائية بطبيعتها إجراء تحفظي ويستتبع ذلك أن تكون إجراء وقتياً لا يمس الموضوع .

( ١ ) محمد عبد اللطيف فقرة ٢٤٣ : ويذهب إلى أن القاضي المستعجل يحكم برفض الدعوى لا بعدم الاختصاص ، ولكن يبدو أنه يجوز للقاضي المستعجل أن يحكم برفض الدعوى كما يجوز له أن يحكم بعدم الاختصاص ، إذ الخطر العاجل أمام القضاء المستعجل هو شرط موضوعي وشرط اختصاص في وقت واحد . انظر في أن القاضي المستعجل لا يحكم إلا بعدم الاختصاص : محمد علي راتب فقرة ٣٢٠ ص ٨٣٣ .

( ٢ ) محمد علي رشدي فقرة ٢٠٥ ص ٢٨٩ - ص ٢٩٠ - مصر مستعجل ١٨ مارس سنة ١٩٣٧ المحاماة ١٧ ص ٩١١ - ٩ أبريل سنة ١٩٣٩ المحاماة ٢٠ ص ٤٨٥ .

( ٣ ) انظر عكس ذلك وأنه يجوز وضع دعوى الحراسة أمام محكمة الموضوع كدعوى أصلية ومنفصلة عن دعوى أصل الحق : محمد علي راتب فقرة ٣١٩ ص ٨٢٨ هامش ١ .

هذا وينتج الخطر العاجل إذا كان القانون قد رسم طريقاً آخر يفنى عن الحراسة ، كحق الحبس . وقد قضى بأنه ليس للمقاول ، إذا كان ملتزماً بأن يبني عينا وأن يسلمها في موعد معين وكان يدعى حقاً قبل صاحب البناء ، أن يطلب تعيين حارس على العين على اعتبار أن الحراسة هي الطريق الوحيد للتوفيق بين حقه في الحبس وواجبه في التسليم ، لأن المقاول إما أن يكون ذا حق في مبلغ لا يزال في ذمة صاحب البناء وعندئذ فحقه في الحبس يعفيه من واجب التسليم ، أو لا يكون له مبالغ قبله وعندئذ لا يكون من حقه أن يبني البناء تحت يده ، ويكون عليه أن يسلم البناء فوراً لصاحبه ، وفي الحالتين لا تناقض بين حق المقاول وواجبه حتى يستعان بالحراسة على نحو هذا التناقض ( اسكندرية مستعجل ٢١ فبراير سنة ١٩٣٥ : المحاماة ١٥ رقم ٣٠١ ص ٦٥٠ )

فهي أولاً إجراء تحفظي . ومن ثم لا يصح أن تكون الحراسة القضائية إجراء تنفيذياً ، أو أن تستعمل وسيلة للضغط على المدين حتى تدفعه إلى الوفاء بدينه . بل يجب ، حتى في الحالات التي يوضع فيها مال المدين تحت الحراسة القضائية للوفاء بدينه ، أن يكون هناك خطر عاجل على مصلحة الدائن يقتضي هذه الحراسة ، كأن يكون المدين في سبيل إخفاء ماله أو التصرف فيه لإضراراً بالدائن ، فتأتي الحراسة إجراء تحفظياً لمنعه من ذلك . وإذا نتج عنها أن استوفى الدائن حقه ، فلم يكن هذا هو المقصود أصلاً منها<sup>(١)</sup> . وسيأتي بيان ذلك عند الكلام في الحالات المشار إليها .

وهي ثانياً إجراء وقفي . ويترتب على ذلك أنها لا تبقى إلا ببقاء الظروف التي استدعتها<sup>(٢)</sup> . فإن تغيرت هذه الظروف وأصبحت الحراسة لا ضرورة لها ، وجب رفعها . والعكس صحيح ، فإذا رفعت الدعوى في وقت لم يكن هناك مبرر لوضع الحراسة على المال ، لم يكن هذا مانعاً من الحكم بالحراسة بعد ذلك إذا تغيرت الظروف وجد ما يستدعي وضعها . ولكن هذا لا يعني أن الحكم في دعوى الحراسة لا يجوز قوة الأمر المقضي ، بل هو كسائر الأحكام الوقتية يجوز هذه القوة مادامت الظروف التي صدر فيها باقية لم تتغير ، فإذا تغيرت نشأ سبب جديد يمتنع معه الاحتجاج بقوة الأمر المقضي<sup>(٣)</sup> .

وهي ثالثاً إجراء لا يمس الموضوع . فالحكم بالحراسة القضائية ليس من شأنه أن يؤثر في موضوع الدعوى الأصلية ، وإذا وضع مال متنازع في ملكيته بين شخصين تحت الحراسة القضائية وعين أحدهما حارساً ، فليس هذا معناه ثبوت حق الحارس في الملكية أو حتى رجحان هذا الحق . فلا يزال النزاع

(١) قرب عبد الحكيم فراج فقرة ٢٦٩ .

(٢) ويجوز للقاضي أن يضرب للمصوم مياداً لرفع دعوى الموضوع ، كما يجوز أن يحدد للحراسة أجلاً تنتهي بانقضائه (استئناف مختلط ٢٠ يونيو سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٣٤٠ - مصر مستعجل ٣١ مايو سنة ١٩٤٢ المحاماة ٢٢ رقم ٢٥٨ ص ٧٦٣) .

(٣) استئناف مختلط ٢١ يونيو سنة ١٩٣٩ جازيت ٢٩ رقم ٣٥٨ ص ٣٤٨ - مصر مستعجل ١٢ سبتمبر سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٤ رقم ١٠٠ ص ١٩٦ - ٢٤ مايو سنة ١٩٣٩ المحاماة ٢٠ رقم ٩٣ ص ٢٥٧ . عبد الحكيم فراج فقرة ٢٦١ - محمد عبد اللطيف فقرة ٢٩٦ ص ٢٦٣ .

الموضوعي ، وهو النزاع في الملكية ، على حاله لم يتأثر بالحراسة ، ومن الجائز أن يقضى بالملكية في النهاية للخصم الآخر الذي لم يعين حارساً . ويترتب على ذلك أنه إذا طلب أحد الخصوم من القاضي ضمن طلب الحراسة طلبات أخرى تتعلق بالموضوع ، قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر هذه الطلبات إذا هي تخرج عن نطاق دعوى الحراسة<sup>(١)</sup> . ويترتب على ذلك أيضاً أن القاضي إذ عين حارساً وحدد ما نخوله من سلطات ، لم يجز أن تتضمن هذه السلطات ما يمس الموضوع ، كأن يسلم أحد الخصوم ريع المال الموضوع تحت الحراسة<sup>(٢)</sup>

(١) ولذلك لا يجوز للقاضي أن يحكم إلا بناء على ظاهر حقوق الطرفين وما تكشف عنه المستندات بدهاء للنظرة الأولى ، دون أن يتعرض لموضوع النزاع ( استئناف مختلط ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٤ م ٤٧ ص ٣٢ - عبد الحكيم فراج فقرة ٢٦٢ ) ، فلا يجمل الدعوى إلى التحقيق أو يندب خبراء أو يوجه اليمين أو يقوم بغير ذلك من وسائل الفحص الموضوعي ، أما البحث القانوني المحض بفرض أن الوقائع ثابتة ، فليس القاضي ممنوع منه ( محمد حلمي راتب فقرة ٢٢١ ص ٨٣٧ - ص ٨٣٨ - محمد عبد اللطيف فقرة ٢٩٦ ص ٢٦١ - نقض مدني ١٠ يناير سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض ٣ رقم ٦٥ ص ٢٨٣ ) . فقاضي الحراسة في تفسيره أو بجهته في موضوع الحق لا يحسم النزاع بين الخصمين لا في التفسير ولا في موضوع الحق ، بل لا يكون تفسيره أو بجهته إلا تفسيراً أو بحثاً عرضياً عاجلاً يتحسس به ما يجتمل لأول نظرة أن يكون هو وجه الصواب في الطلب المعروض عليه ، ويبين التفسير أو الموضوع محفوظاً سليماً يتنازل فيه ذوو الشأن لدى جهة الاختصاص ( نقض مدني ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٥ مجموعة عمر ١ رقم ٣١٠ ص ٩٩٨ - وانظر أيضاً نقض مدني ٧ مايو سنة ١٩٣٦ مجموعة عمر ١ رقم ٣٥٧ ص ١١٠٢ - ١٥ يناير سنة ١٩٤٨ مجموعة عمر ٥ رقم ٢٦١ ص ٥٢٤ - استئناف مختلط ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٢٨ م ٤١ ص ١١ - ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ٣٣ - ١٢ فبراير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٢٧١ - ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣١ م ٤٤ ص ٧٩ - ٢٣ مايو سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٩٦ . ١٦ يناير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١١٨ - ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٥ م ٤٨ ص ٦١ - ٢٠ مايو سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٢٧٢ - ٢٢ يونيو سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٣٧٥ - ٨ مايو سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ١٥٢ ) .

(٢) استئناف مختلط ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣١ م ٤٤ ص ٧٦ - ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣١ م ٤٤ ص ٧٩ - ولا يجوز تحويل الحارس سلطة تسليم البائع ريع العين المبيعة الموضوعة تحت الحراسة قبل أن يحكم في الموضوع في دعوى الفسخ التي رفعها البائع ( عبد الحكيم فراج فقرة ٢٦٣ ) . ويعتبر ماساً بالموضوع : تحويل الحارس سلطة إيداع حصة الشركاء المدعى عليهم في الريع خزانة المحكمة حتى يفصل في دعوى مطالبة أحد الشركاء بنصيبه في الريع الذي استولى عليه الشركاء المدعى عليهم ، إذ أن في هذا الإيداع حبساً لحق الشركاء في الريع عن مدة سابقة على الحراسة وماساً بالموضوع ( مصر مستعجل ١٩ أكتوبر سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ رقم ٨٨ ص ٢١٥ ) . كذلك =

## ٤٠٦ - المال الذي يجوز وضعه تحت الحراسة القضائية : ويجب

في المال الذي يوضع تحت الحراسة أن يكون قابلاً للتعامل فيه . وقابلاً لإدارته بواسطة الغير ، ومتصلاً بموضوع الدعوى بحيث يكون من شأن الفصل في هذا الموضوع احتمال رفع اليد الحالية عن المال . وهذه الشروط ، كما هي مطلوبة في الحراسة القضائية ، تطلب كذلك في الحراسة الانتفاقية .

فشرط قابلية المال للتعامل فيه يمنع من وضع الحراسة على الأموال العامة . ومع ذلك يجوز وضع المال العام تحت الحراسة إذا كانت ملكيته متنازعاً فيها ويدعيها أحد الأفراد وكانت صفته العامة متنازعاً فيها أيضاً<sup>(١)</sup> . أما الأموال الخاصة للدولة وللأشخاص المعنوية العامة فيجوز وضعها تحت الحراسة<sup>(٢)</sup> . ويجوز وضع المال غير القابل للحجز تحت الحراسة ، إذا لم

= يعتبر ماساً بالموضوع تحويل الحارس حق النزول عن جزء من أجرة الألبان ( استئناف مختلط ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٩ م ٤٢ ص ١٠٣ ) ، وإن كان يجوز أن يتحول حق الصلح مع المستأجر إذا كان ذلك من قبيل حسن الإدارة ( استئناف مختلط ٢ يونيو سنة ١٩١٩ م ٣١ ص ٣٢٠ ) . ولا يعتبر ماساً بالموضوع تحويل الحارس سلطة توزيع ريع الوقف على المستحقين بقدر ماورد في حجة الوقف ، فإن هذا عمل مؤقت تصفى نتائجه تبعاً للحقوق التي تستقر بعد انتهاء النزاع ( نقض مدني أول يونيو سنة ١٩٣٩ المحاماة ٢٠ رقم ٧٥ ص ٢٠٥ ) . كما لا يعتبر ماساً بالموضوع تحويل الحارس بيع الأموال الموضوعة تحت الحراسة إذا خيف عليها التلف أو هبوط القيمة ، وينتقل حق الحصوصم إلى الثمن الذي يبيع به هذه الأموال ( الإسكندرية مستعجل ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٣ المحاماة ١٤ رقم ١٩٠ ص ٣٧٣ ) .

انظر في ذلك عبد الحكيم فراج فقرة ٢٦٢ - فقرة ٢٦٦ - محمد علي رشدي فقرة ٢٠٥ ص ٢٩٠ - استئناف مختلط ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ٢٩ - ٥ مارس سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٣٣١ - ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٣ ص ١٢٩ - ١١ مايو سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٣١٤ . ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٢ م ٤٥ ص ٣٧ - ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٢ م ٤٥ ص ٧٠ .

( ١ ) ويجوز وضع الحراسة على زراعة الأفراد في الأملاك العامة ، وهو ما يسمى « إيجار خفية » . فإذا قام نزاع بين الأفراد حول الانتفاع بزراعة الأملاك العامة ومن منهم أحق بالمحصولات القائمة عليها ، جاز وضع هذه المحصولات تحت الحراسة . والحراسة هنا فرضت على المحصولات وهي أموال خاصة ، ولم تفرض على الأملاك العامة ذاتها ( انظر في هذا المعنى عبد الحكيم فراج فقرة ٢٧٥ وقد أشار إلى حكم صادر من القضاء المستعجل في ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٠ دائرة ٢ قضية رقم ١٢٦٠ سنة ١٩٥٠ ) .

( ٢ ) محمد عبد اللطيف فقرة ٢٤٦ - وإن كان ذلك مستبعداً لملائة الدولة والأشخاص المعنوية العامة ( عبد الحكيم فراج فقرة ٢٧٥ ص ٢٥٤ ) . ويقضى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ =